یا رب طریق مصر

استعاره

استعاره

۱۷۹۰۲
۲۰۹۰۶۷

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما علمتنا من محاسن البلاغة واطلعتنا على دقائق الفصاحة والبيان ونستمنحك من دقائق البلاغة ورقائق التبيان ونستزيدك من الصلاة والسلام على نبيك المرسل باقوم طريقة سيدنا محمد الموضح بصريح الشريعة ومكني الحقيقة وعلى آله وصحبه ما تنافست مصاقع الخطباء في براعة العبارة وتسابقت الكتاب الادباء الى طرائف المجاز ولطائف الاستعارة اما بعد

فيقول الفقير الى رحمة ربه المنان ابو العرفان محمد ابن علي المعروف بالصبان غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه هذه رسالة وضعتها في الاستعارات وما يتبعها وما يتعلق بها لاخواننا الطالبين يعترف بشانها وعظم قدرها الافاضل من حملة العلم المحصلين مبرزة لعرائس ابكار ليست في كثير من الدفاتر مطلعة على بنات افكار تعز بها عين الناظر محققة لمقامات قصر فيها ما سواها محررة لمباحث قصر عن تحريرها ما عداها نفع الله بها الطالبين وجعلنا واخواننا بمنه وكرمه من الفائزين في باب تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز وما يتعلق بهما اعلم ان مباحث علم البيان اربعة التشبيه وليس من اقسام اللفظ والحقيقة والمجاز اللغويان والكناية والثلاثة من اقسام اللفظ والمقصود من هذه الرسالة بيان المجاز وما يتعلق به لكن لا باس بتعاريف الثلاثة الاخرى والكلام عليها تتميما للفائدة فنقول التشبيه تشريك امر لامر في امر بالكاف او نحوها لفظا او تقديرا كقولك زيد كالبدر في الحسن وزيد بدر فلا بد في كل تشبيه من الاركان الاربعة المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداة التشبيه واذا كان شيء منها غير مذكور فهو مقدر لا محالة والتشبيه البليغ هو

الذي

الذي حذف فيه وجه الشبه واداة التشبيه كالمثال الثاني لما فيه من المبالغة لان حذفهما يوقع في الخيال اتحاد الطرفين هذا ما ذكره القوم واما العصام فقد ذكر في رسالته الفارسية ان التحقيق ان في قولنا زيد اسد اعتبارين احدهما ان تجعل المحذوفات نسيا منسيا غير ملحوظين ولا مقدرين وح يوجد دعوى الاتحاد وكمال المبالغة ونظيره زيد عدل اذا ابقى العدل على معناه المصدري وثانيهما ان يلاحظ المحذوفات كلاهما او احدهما لتقديرها فيعتبر ح ما ذكر فلا يوجد ح من الحذف فائدة سوى الاختصار ونظيره زيد عدل اذا جعل بمعنى الاختصار العادل او على تقدير مضاف فيكون ساقطا عن رتبة البلاغة ونظر البلغاء انتهى قوله فلا يوجد في الحذف فائدة سوى الاختصار يعني لا اشتمال الكلام عند الحذف بحسب الظاهر وقطع النظر عن التقدير على دعوى اتحاد الطرفين فيوقع في وهم السامع اتحادهما كما نبه على ذلك القوم بقولهم لان حذفهما يوقع الخ وهذه فائدة غير الاختصارية الا ان تعال مراده فائدة قوية وهذه ضعيفة تخييلية لا بتنائها على ظاهر اللفظ وقطع النظر عن المعنى فلا ينبغي ان يترتب عليها دعوى الاتحاد وكمال المبالغة وكذا في اطلاق قوله فيكون ساقطا عن رتبة البلاغة ونظر البلغاء شيء لان الحال قد يقتضي ذلك فيكون عين البلاغة ومنظور البلاغة الا ان يقال مراده ساقط عن رتبة من البلاغة فوق هذه الرتبة ونظر البلغاء فوق هذا النظر ثم اقول هذا التحقيق يوجب خدش التعريف السابق بعدم جامعيته للمثال المذكور على الاعتبار الاول لعدم ذكر الوجه والاداة في اللفظ والتقدير فلا يتم التعريف الا اذا بني على مذهب القوم ويوجب انتفاء الاركان الوجه والاداة وللعصام ان

يقتضي التعريف وركنيتهما على التشبيه غير البليغ ويوجب اشتباه الا
ستعارة والتشبيه البليغ لاشتراكهما في تناسي التشبيه
وقد صرح كثير كعبد اللطيف البغدادي في قوانين البلاغة
والبهاء السبكي في عروس الافراح بان الفرق بينهما ان الا
ستعارة يجب فيها تناسي التشبيه ويمتنع فيها تقدير اداته
والتشبيه البليغ يجب فيه تقدير اداته قال البهاء السبكي ففي نحو
زيد اسد تارة يقصد التشبيه فتكون الاداة مقدرة وتارة
يقصد الاستعارة فلا تكون مقدرة ويكون الاسد مستعملا
في الرجل الشجاع بقرينة الاخبار به عن زيد فان قامت قرينة
على تقديرها ان ذاك صرفنا الكلام اليه وان لم تقم فنحن بين اضما
ر والاستعارة والاستعارة اولى فيصار اليها اه ملخصا وسياتي
تتمة لذلك تنبيه قال البهاء السبكي في عروس الافراح
الذي لا شك فيه ان التشبيه الذي ذكرت فيه الاداة نحو زيد
كالاسد حقيقة وما حذفت اداته نحو زيد اسد من مجاز الحذف حذف
ولا نسلم لابن الاثير نقله في كنز البلاغة عن الجمهور ان التشبيه
الصريح نحو زيد كالاسد مجاز ولا نتخيل لذلك شبهة الا ما
قيل ان حقيقة زيد كالاسد مشابهته له في جميع الامور وذلك
متعذر وهي شبهة ساقطة لان التشبيه في اخص اوصاف
المشبه به واشهرها لا في جميعها المتعذر ذلك اه ملخصا وقوله
وما حذفت اداته نحو زيد اسد من مجاز الحذف سياتي ان السعد
يجوز كونه استعارة وقوله ولا نتخيل لذلك شبهة الخ اقول
ارتضى السيد في شرح المفتاح انه ليس المقصود من التشبيهات قال
معانيها الوضعية فنحو وجه زيد كالبدر لا يريد فيه مفهومه
وضعا بل يريد ان ذلك الحسن الوجه في غاية الحسن ونهاية
اللطافة واختار التفتازاني ان المقصود بها معانيها الوضعية

وصدر

وصدر به السيد في حاشيته على المطول فعلم مما نقله السيد عن
المفتاح وجه القول بمجازية التشبيه نعم منع ما نقلناه عنه فيه
متوجه فتامل وقال عقب ما نقلناه عنه لكن ارادة هذا المعنى
لا تنافي ارادة هذا المفهوم الوضعي اه ويوضح هذا اما نقلناه
قبل بالسطر اه ونصه والصواب في هذا المقام ما حققه بعض
مشايخنا وهو ان اللفظ بتوسط الوضع انما يفيد المعنى
الموضوع له او ما له علاقة معه بحيث ينتقل الذهن من الموضوع
له اليه في الجملة وهذا المسمى عندهم باللازم فاللفظ ان استعمل
في الموضوع له كان حقيقة وان استعمل في لازمه فاما ان
يكون علاقته المشابهة او غيرها فعلى الاول ان كانت معه
قرينة تنافي ارادة المعنى الموضوع له كان استعارة وان لم تكن
كان تشبيها وعلى الثاني ايضا ان كان معه قرينة مانعة كان
مجازا مرسلا وان لم تكن كان كناية اه وبهامشه مما عزي
له ما نصه فان قيل هذا المعنى المراد ليس مشابها للمعنى
الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر قلنا ارادة
هذا المعنى متفرع على تلك المشابهة فمن ثم صح ان العلاقة
المشابهة اه وذلك ان تجعل العلاقة السببية والمسببية
فافهم ويؤخذ من كلامه ان مجازية التشبيه على القول بها
ليس بالمعنى المتعارف للمجاز فتنبه والحقيقة
في الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء ثبت او بمعنى
مفعول من حققته اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة
في مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية
كما عليه الجمهور وقيل للتانيث اما على كونها بمعنى فاعل
فواضح لان فعيل بمعنى فاعل يؤنث بالتاء سواء اجري على
موصوفه ام لا واما على كونها بمعنى مفعول فتقدر

منقولة من الوصف المونث المحذوف موصوفه لان استوا المونث
والمذكر فيه اذا لم يحذف موصوفه وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل
فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب اى اصطلاح وقع به التخاطب
المستعمل كالاسد المستعمل فى الحيوان المفترس وكالصلوة اذا
استعملها المتكلم باصطلاح اللغة فى الدعا او المتكلم باصطلاح الشرع
فى الاركان المعهودة وكقولك زيد قايم المستعمل فى ثبوت قيام
زيد فقيد المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فيما وضع له
لاخراج الغلط كما سياتى والمجاز لان المراد بالوضع الوضع عند
التحقيقى المقابل للتاويلى اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا
والوضع فى المجاز ليس تحقيقيا وبهذا اندفع استشكال
التفتازانى بانه ان اريد الوضع الشخصى خرج كثير من
الحقايق لان جميع المركبات وكثير من المفردات مثل
الافعال ومثل المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة
كل ما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هى موضوعة
بالنوع دون الشخص وان اريد مطلق الوضع اعم من الشخصى
والنوعى لم يخرج المجاز عن التعريف لما انه موضوع بالنوع
اه فلا حاجة الى اخراجه لقيد الحيثية الملحوظة فى مثل هذا
التعريف من تعاريف الامور التى تختلف باختلاف الاضافة
والاعتبار على ان فى اخراجه بها نظرا اذ يصدق على اللفظ
المجازى انه لفظ مستعمل فيما وضع له باصطلاح التخاطب اى
وضع نوعيا من حيث انه موضوع له اى وضعا نوعيا فتامل
وقيد فى اصطلاح التخاطب المتعلق بوضع للتنصيص على
ادخال الحقيقة التى لها معنى اخر باصطلاح اخر غير اصطلاح
التخاطب كالصلوة السابقة فانها حقيقة مع انه يصدق
عليها انها مستعملة فى غير ما وضعت له لكن فى غير اصطلاح

التخاطب

التخاطب وادخال الاعلام المنقولة لانها انما يصدق عليها
انها مستعملة فى غير ما وضعت له فى غير اصطلاح التخاطب
وعلى اخراج المجاز المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح اخر غير
اصطلاح التخاطب كالصلوة اذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع
فى الدعا تجوزا فانها مجاز لما سياتى من انها يصدق عليها
انها مستعملة فيما وضعت له لكن فى غير اصطلاح التخاطب
وانما قلنا للتنصيص لان كلا من المدخل والمخرج بهذا
القيد على تقدير عدمه داخل وخارج بجهتين مختلفتين
اذ يصدق عليهما انهما مستعملان فيما وضعا له من جهة ويصدق
عليهما انهما مستعملان فى غيره من جهة اخرى اقول
بقى ان يقال المشترك فى اصطلاح التخاطب يصدق عليه انه
مستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب وانه مستعمل فى غير
ما وضع له باعتبارين فهو داخل وخارج بجهتين مختلفتين
ولا تنصيص بهذا القيد على دخوله كما به التنصيص على ما مر
فتدبر ومنهم من اسقط هذا القيد ووجه بانه يغنى عنه
قيد الحيثية الملحوظة من التعريف اى من حيث انه موضوع
له واقول انه انما يغنى عنه فى التنصيص على الاخراج
لا فى التنصيص على الادخال كما لا يخفى على المتامل وقال
حفيد السعد انه يجوز ان يكون لفظ موضوع لمعنيين فى
اصطلاح التخاطب وقد استعمل فى احدهما لا من جهة انه
موضوع له احدهما بل من جهة العلاقة بالمعنى الاخر كما يشعر
به تحقيق المحققين فى شرح الكشاف حيث جوز والاستعارة
العمى لعمى البصيرة من عمى البصر مع انه حقيقة فيهما كما يفهم
من الاساس وانما اعتبروا الاستعارة للمبالغة فى ان
ذلك الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك

المجاز بقيد الحيثية فيلغوا قيد في اصطلاح التخاطب كما لا
يخفى تامل اه اقول في قوله فيلغوا قيد في اصطلاح التخا
طب علم وجه ما مر قبله ثم الوضع ان كان وضع اللغة
فهي الحقيقة اللغوية او وضع الشرع فهي الحقيقة الشرعية
او لا ولا فهي العرفية وتنقسم الى خاصة ان كان ناقلها
طائفة مخصوصة وعامة ان كان عامة الناس فالمراد بالاصطلاح
في التعريف ما يتناول اللغة والشرع والعرف العام والعرف
الخاص لا خصوص العرف الخاص وانما كان هو مسمى الاصطلاح
اصطلاحا ولهذا قال في الاطول استعمال الاصطلاح يوجب
اختلال التعريف اذ لا يطلق في الاصطلاح على الشرع والعرف
اي العام واللغة بل هو العرف الخاص والاولى في وضع به
التخاطب تنبيهات الاول قال العضدي اعلم انه ليس
المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح التخا ط
حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح كما يتوهم من قولهم وضعت
له في اصطلاح التخاطب والا لزم ان لا يكون لفظ الاسد الذي
وضع في اللغة وقرر عليه في الاصطلاح والعرف عند ما استعمله
النحوي او غيره من اهل الاصطلاحات حقيقة بل المراد
ثبوت الوضع في ذلك الاصطلاح سواء احدث الوضع فيه
ام لا اه ثم اعاد ذلك في تعريف المجاز وفي البحر المحيط للزركشي
ما ملخصه مما ينبغي التنبيه له ان الوضع في اللغوية غير الوضع
في الشرعية والعرفية فانه في اللغوية تعيين اللفظ بازاء
المعنى واما في الاخيرين فبمعنى غلبة الاستعمال فانه لم ينقل
عن الشارع انه وضع لفظ الصلاة والصوم بازاء معنييهما
الشرعيين بل غلب استعمال الشارع لهما في ذلك وكذلك
لم يضع اهل العرف لفظ القارورة مثلا للظرف من الزجاج

على

على جهة الاصطلاح بل غلب استعمالهم له فيه ومن هنا منع
بعضهم ادخال الالفاظ الثلاثة في الحد للزوم استعمال المشترك
فيه وللقائل ان يقول الوضع فيهما كالوضع فيها انما الاختلاف ف
في سبب العلم بذلك ففي اللغوية الاعلام بانه وضع لذلك
وفي غيرها بكثرة الاستعمال اه اقول وبتسليم
ان نفس الوضع مختلف نمنع منع استعمال المشترك في الحد
اذ اريد كل من معنييه اه الثاني اختلف في اللام
في قولنا وضع له فقيل صلة الوضع وقيل تعليلية فمن قال
بالاول قال ان اللفظ الموضوع لمعنى كلي اذا استعمل في
فرد من افراد معناه من حيث خصوصه كان مجازا او من حيث
كونه فردا كان حقيقة وعلى هذا السعد في مطوله ومن
قال بالثاني قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا ونقله
الغنيمي عن الكمال ابن الهمام وانه قال انه مذهب المتقدمين
لا يعرفون خلافه اقول ان كان القائل بان اللام
تعليلية وان استعمال الكلي في افراده حقيقة مطلقا
يقول بان استعماله في نفس الكلي حقيقة مطلقا وهو
المتبادر احتاج الى ان يوقع ما في التعريف على مطلق المعنى
اعم من ان يكون حقيقة كلية او فردا لان اللفظ كما يوضع
لاجل ان يستعمل في الفرد يوضع لاجل ان يستعمل في
الحقيقة الكلية وان كان يقول بان استعماله في نفس
الكلي مجاز احتاج الى ان يوقع ما على فرد فقط بل الشامل
الاعلام المنقولة من الحقيقة الكلية لما علم مما مر فلا
للآمدي في احكامه ولا ما تم الرازي في محصوله حيث قال
ليست بحقيقة ولا مجاز والظاهر انها عرفية عامة لان اهل
العرف العام لما قبلوها وسلموها وتعارفوها بينهم كان

بمنزلة نقل جميعهم اياها وان صدر عن واحد منهم فلا يرد ان
الناقل من العرفية العامة غير متعين كذا فى حواشى التلويح
الخسروية والمجاز فى الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه
اذا تعداه نقل الى الكلمة الجايزة اى المتعدية مكانها او المجوز
بها على معنى انهم جازوا بها وتقلوها عن المعنى الاصلى
او مفعل بمعنى الطريق يقال جعلت كذا مجازا لحاجتى اى
طريقا لها لان المجاز طريق الى تصور معناه وفى الاصطلاح
اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب لملاحظة علاقة وقرينة مانعة عن ارادته كالاسد المستعمل فى الرجل
الشجاع وكالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة فى الاركان المعهودة او المتكلم باصطلاح الشرع فى الدعا وكالخبث
المستعمل فى النبات وغيره وكقولك انى اراك تقدم رجلا
وتوخر اخرى بمعنى تردد فى ان تقدم وان تحجم لا تدرى ايهما
احرى كقيد المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فيما وضع له لاخراج
الحقيقة والمراد التحقيقى شخصيا او نوعيا لانه المنصرف اليه الوضع
عند الاطلاق فى كلامهم فلا ينافى ان المجاز موضوع وضعا تاويليا
ونوعيا كما سياتى بيان ذلك فاندفع بحث الغنيمى بانه ان
اريد بالوضع فى تعريف المجاز الوضع الشخصى ورد عليه نحو
المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب والمشتق فان الوضع فيهما
نوعى فيكون التعريف غير مانع لدخول ما ذكر فيه وان اريد
النوعى خرج المجاز لانه موضوع بالنوع وان اريد الاعم كان
الترديد او قيد فى اصطلاح التخاطب للتنصيص على دخول
المجاز المستعمل فيما وضع له فى غير اصطلاح التخاطب وتقدم
مثاله وعلى اخراج الحقيقة التى لها معنى اخر فى اصطلاح اخر
غير اصطلاح التخاطب وتقدم مثالها ايضا واخراج الاعلام

المنقولة

الوضع

المنقولة وانما قلنا للتنصيص لما مر لكن كونه هنا للتنصيص
انما يحصل المعنى فى غير كل ما وضعت له بناء على اعتبار
العموم فى ما فان جعل المعنى ملاحظ كان قيد فى اصطلاح التخاطب
لا محل ادخال المجاز المذكور للتنصيص عليه فقط لخروجه
على هذا المعنى بقولنا فى غير ما وضعت له ودخوله فى قولنا
فى اصطلاح التخاطب وكان قيد فى غير ما وضعت له نصا
فى الحقيقة المذكورة والاعلام المنقولة فلا يكون على هذا
المعنى قيد فى اصطلاح التخاطب للتنصيص على اخراجهما فتامل
اقول ان دل على عدم اعتبار العموم فى ما لان اعتباره
يخرج من المجاز المشترك المستعمل فى احد معنييه لا من حيث
انه موضوع له بل من حيث العلاقة بينه وبين المعنى الثانى
فافهم ومنهم من اسقط هذا القيد هنا ووجه بانه يغنى عنه
ما بعده اقول انما يغنى عنه فى الاخراج لا فى الادخال
لا فى اصله على اعتبار العموم فى ما ولا فى التنصيص عليه
على تقدير اعتباره فتدبر واما ما اجاب به العصام عن
اسقاط صاحب الشمسية هذا القيد من انه راعى الحيثية
المشعور بها فى التعريف فقد رده السعد واستشهد بوجهين
الاول ان الاصل هو ذكر القيد الثانى انه اذا اعتبرت
الحيثية يصير المعنى ان المجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع
له من حيث انه غير ما وضع له واستعمال المجاز فى غير
الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه
متعلق بالموضوع له بنوع علاقة ولذا اعتبر السكاكى فى
المفتاح قيد الحيثية فى تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز
فاسقط قيد فى اصطلاح التخاطب فى تعريف الحقيقة وذكر
ما يودى مؤداه فى تعريف المجاز كما يعلم بالوقوف على كلامه

وقولنا لملاحظة علاقة بفتح العين على الافصح وهي مناسبة خاصة
بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول اليه سميت علاقة لان
بها يتعلق ويرتبط المعنى الثاني بالاول فينتقل الذهن منه
الى الثاني يخرج الغلط على علياتي كالكتاب المستعمل في الفرس غلطا
في قولك خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس فانه ليس فيه علاقة
ملحوظة ويخرج المشترك في اصطلاح التخاطب فانه وان صدق
عليه انه مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب ليس استعماله
لملاحظة علاقة ومنهم من اخرجه بقولنا في غير ما وضع له بجعل
المعنى في غير كل ما وضع له وانما قلنا بين المعنى المنقول منه
والمعنى المنقول اليه ولم نقل الحقيقي والمجازي ليشمل صورة
التجوز بالمجازي عن المعنى المجازي وان انكرها الآمدي
وهي ان يجعل المعنى المجازي المستعمل في المجاز بمثابة الحقيقة
بالنسبة الى مجاز اخر فيتجوز بالمجازي عن المعنى المجازي الثاني
لعلاقة بينهما كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا تجوز
بالسر الى الوطي لانه لازمه عادة ثم تجوز بهذا الى العقد لانه
سبب الوطي وهذا غير صورة المجاز بمراتب كما في قوله تعالى
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم فان المنزل
عليهم ليس نفس اللباس بل الما المنبت للزرع المتخذ منه الغزل
المنسوج منه اللباس وذلك لان الصورة الاولى تجوز عن تجوز
اخر والثانية تجوز واحد لكن ارتباط المجازي بالحقيقي انما هو
بواسطة وقولنا وقرينة مانعة عن ارادته تخرج الكناية وسائر
فان كنايتها لا تمنع ارادة الموضوع له قال الشيخ يس جعل هذا
القيد لاخراج الكناية انما هو على القول بانها واسطة اذ من يقول
انها حقيقة يخرجها بقوله المستعمل في غير ما وضع له كما لا يخفى
ومن يقول انها مجاز لا يصح ان يخرجها من تعريف المجاز والا

لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها بكلمة خاص لا بعد فيه اذ لا مانع
من شيوع بعض اقسام الشي باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما
من المجاز المرسل كما حققنا كلا في رسالة خاصة وغلبت عليهم
التسمية بالاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينها وبين
بقية اقسام المجاز في عدم جواز ارادة المعنى الحقيقي وسيأتي
بعض الكلام على التشبيه والمشاكلة عند ذكر العلاقات والقرينة
ما يفصح عن المراد من لفظ اخر وان شئت قلت ما يفصح عن
المراد من غير ان يستعمل فيه وعلى كل فلا اعتراض بالمجاز
بخلاف تعريف العصام لها في موضع بما يفصح عن المراد لا بالوضع
وان اجيب عنه بان المراد ما يفصح عن المراد من لفظ اخر ولكون
لفظا وغيره وينقسم المجاز كالحقيقة الى لغوي وشرعي وعرفي
كما يعلم مما مر والكناية في اللغة مصدر كنيت بكذا عن كذا اذا
تركت التصريح به فنقل الى المعنى الاتي لما فيه من قطع التصريح
بالمراد واما في الاصطلاح فلهم في تعريفها كما يعلم من شرحي
السعد والسيد للمفتاح طريقان احدهما انها اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له اي وضعا تحقيقيا لما مر لملاحظة علاقة مع
جواز ارادته معه وثانيهما انها اللفظ المستعمل فيما وضع له اي
وضعا تحقيقيا كما مر لكن لا يكون مقصودا بالذات بل لينتقل
منه الى لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة وعلى
الاول قول صاحب التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع
جواز ارادته معه وعلى الثاني ما في جمع الجوامع وغيره من
كتب الاصول انها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم
المعنى وعبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد
وكلام المطول المختلف في محلين مبني كما قاله العنبري على
اختلاف المذهبين فعلى الاول تكون الكناية واسطة بين

الحقيقة والمجاز له حقيقة لعدم استعمالها في الموضوع له ومجرد
جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه اقول
هذا اوضح اذ لم يرد الموضوع له بالفعل مع لازمه اما ان اريد
بالفعل معه فالمنفي انما هو كونها حقيقة فقط لان اللفظ
على هذا التقدير مستعمل في الموضوع له وغيره فيكون حقيقة
ومجازا باعتبارين فافهم ولا للمجاز الجواز ارادة الموضوع له فيها
فالفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة الموضوع له فيها دونه هذا
ما ذكره القوم وبحث فيه العصام بما حاصله ان الكناية
يصح فيها ارادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادته لذاته للتوسل والمجاز
كذلك لا تمنع فيه القرينة الا ارادته لذاته وتجوز ارادته للانتقال
مثلا جاني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع
ان يكون المقصود لذاته السبع المعروف ولا يمنع ان يقصد
للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في
شيء في الاستعمالات اهـ واجابوا عنه بما ملخصه انهم ان ارادوا
بجواز ارادة الموضوع له مع المجاز للانتقال حضوره في الذهن
وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى
ارادته مع الكناية بل معناها قصد الاخبار به مع الكناية
وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى الكناية
ومحل منع الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجيزه اذا كانا مقصودين
بالذات فلا اعتراض بان هذا المعنى لا يتم على منع الجمع بين
الحقيقة والمجاز وان ارادوا ان الموضوع له يكون مخبرا به
مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رايت اسدا يرمي
انه راى الاسد والرجل الشجاع فهو باطل لان يرمي يمنع ذلك
فعلم ان الكناية قد يراد بها الموضوع له مع لازمه بالفعل
وقد

وقد لا وانه عند ارادة الموضوع له ولازمه معا في الكناية
يكون اللفظ مستعملا فيهما على ان الموضوع له غير مقصود
بالذات وينبغي ان يراد ان المراد بجواز ارادة الموضوع له في
الكناية كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي
ارادته كما ان المجاز من حيث انه مجاز ينافيه ولكن قد تمنع
ارادته من حيث خصوص المادة لاستحالته كما ذكره صاحب
الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية
كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله ويكون
على اخص اوصافه فقد نفوه عنه بالاولى ولا يخفى انه
يمتنع هنا ارادة الحقيقة وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له
وعلى اخص اوصافه لاقتضائها وجود مثل له تعالى وهو محال او للزوم
الكذب كما في قولك زيد جبان الكلب ومهزول الفصيل اذا لم
يكن له كلب ولا فصيل فلا يصح هنا ارادة الحقيقة للزوم
الكذب ح وعلى هذا لا حاجة الى ما قيل ان المعنى انه يجوز ارادة
الموضوع له في الكناية ولو في محل اخر واستعمال اخر بخلاف المجاز
وفي عبد الحكيم على المطول ان الوجهين المذكورين مستفادان
من الكشاف وعلى كل اندفع الاعتراض على التعريف بما يمتنع فيه
ارادة الموضوع له واما على الطريق الثاني فهي حقيقة وبه صرح
صاحب المفتاح فتكون خارجة عن تعريف المجاز لقولنا في غير ما
وضع له لانها مستعملة في معناها الموضوعة له لكن لا لذاته بل
لينتقل منه للازمه فمعناها مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه
ولازمه مراد لذاته لا مع استعمال اللفظ فيه وعلى هذا الطريق
يحمل قول من قال ان الكناية لا تخلو عن ارادة الموضوع له تبعا
وان استحال وان لم يلزم على ذلك محذور ولما قاله السعد في تلويحه
جاريا على هذا الطريق ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى

معنى ثان لازم له اى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له لكن لا يتعلق
به الاثبات والنفى ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل الى لازمه
فيكون هو مناط الاثبات والنفى والصدق والكذب كما يقال فلان
طويل النجاد وقصد بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم
يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى
والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات من غير لزوم كذب لان
استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى وطلب دلالته عليه انما هو
لقصد الانتقال منه الى لازمه اهـ مع بعض تغيير وأما من جعل
الكناية من المجاز فانما اراد بالمجاز الكلمة المستعملة فى غير ما و
ضعت له كما يستفاد من بعض حواشى المطول فلا مخالفة بينه
وبين الطريق الاول فى الحقيقة وتقدم فى كلام يس ما يخالفه
تامل وبقى فى الكناية مذهب رابع اليه ذهب تقى الدين السبكى
وهو انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ فى
معناه مرادا به لازم المعنى فهو حقيقة وان لم يرد المعنى بل عبر
بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله فى غير ما وضع له فغير الموضو
له فى الحقيقة منهما غير مستعمل فيه اللفظ وان كان هو المقصود
بالافادة والفرق على هذا المذهب بين المجاز منهما ومطلق المجاز
هو الفرق بين الجنس والنوع منه فان المجاز منها لمجاز مخصوص
وهو ما استعمل فى اللازم بخلاف مطلق المجاز كما يعلم من تفصيل العلا
قات التى وضع ولده فى جمع الجوامع ظ فى هذا المذهب فيكون
تعريفه لها بانها لفظ استعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى
تعريفا لاحد قسميها وهو الحقيقة منها قال فى الايات البينات
قسم المجاز منها يمكن ان يوجه عده منها بان فيه انتقالا من الملزوم
الى اللازم ضرورة ان العلاقة اللزوم كما ان فى الكناية ذلك الانتقا

ولو فسر هذا القسم باللفظ المستعمل فى لازم معناه لينتقل منه الى لازم
اللازم كلفظ كثير الرماد اذا استعمل فى كثرة الاحراق لينتقل منه الى
الكرم كان اقرب الى معنى الكناية فلتنظر عبارة التقى السبكى فان قبلت مجاز
الحمل على ذلك حملت عليه اهـ باختصار اقول معنى كان اقرب
الى معنى الكناية الحقيقة لمشاركة هذا القسم لها فى كون المقصود
بالافادة غير المعنى المستعمل فى اللفظ ثم سامر من مجامعة الكناية
استحالة المعنى الحقيقى خلافه ما عليه صاحب الكشاف قال السعد
فى تلويحه ميل صاحب الكشاف الى انه يشترط فى الكناية امكان المعنى
الحقيقى لانه ذكر فى قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز
عن الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به
والاحسان اليه اذا اسند الى من يجوز عليه النظر كناية اذا اسند
الى من لا يجوز عليه اهـ وقال السيد فى حواشى المطول اعلم ان
استعمال بسط اليد فى الجود بالنظر الى من يكون له يد سوا وجدت
وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقص فى اصل الخلقة
كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى من تنزه
عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية
لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا
حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط
ثم استعمل هنا مجازا بمعنى الجود وقس على ذلك نظائره كما فى
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم
فان الاستوا على العرش اى الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك
كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه ذلك مجاز متفرع
عن الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة
عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية
هكذا حقق الكلام فى الكشاف اهـ هذا ومن الكناية المركبات

المقصود بها افادة لازم الخبر نحو حفظت التوراة تريد افادة المخاطب
انك تعلم انه يحفظ التوراة على ما قاله جماعة وقال اخرون انه من
باب التعريض وسياتي بسطه وللكناية تقسيمات يعلم من محلها
تتمة .. فى امور مهمة الاول كل من العلاقة والقرينة
شرط لصحة المجاز لا شطر منه كذا ذكره بعض شيوخنا وهو وجيه
لكن فى البحر المحيط ان البيانيين جعلوا القرينة داخلة فى مفهوم
المجاز والاصوليون جعلوها شرطا ولم يذكر خلافا فى شرطية
العلاقة الثانى فهم مما مر ان اللفظ قبل استعماله لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية وان كلا من الحقيقة والمجاز
والكناية يكون مفردا ومركبا خلافا لبعض العوم لكن فرضنا الكلام
فى التقسيمات الاتية فى المجاز المفرد لانها اظهر فيه ولان منها ما لا
يجرى فى المركب ثم تكلمنا على المجاز واقسامه وما يتعلق به وفهم منه
انه لا بد من ملاحظة العلاقة وانه لا يكفى وجودها من غير
ملاحظتها فاذا وجدت فى الكلمة المجازية علاقتان او اكثر فالمعتبرة
هى الملحوظة للمتكلم فاذا لم يعلم ما لحظه المتكلم جرت الاحتمالات فى
الكلمة ولهذا يجوز جعل اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد
استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين لكن بعض الاحتمالات ارجح
من بعض بحسب تفاوت العلاقات فى القوة او كثرة الاستعمال
والاعتبار فترجح علاقة المشابهة على غيرها والمشابهة الحقيقية
على التنزيلية المبنية على التضاد والسببية واللزومية والكلية
والحالية واعتبار ما كان على مقابلاتها لاستلزام وجودها وجود
معادلاتها بخلاف العكس مثلا السبب المعين يستلزم مسببا
معينا بخلاف المسبب المعين لا يستلزم الا سببا ما ومن الصالح
لان يكون بالنسبة الى معنى واحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين
المشفر الذى هو فى الاصل اسم لاحد شفتى البعير الزائلة

قوله مثلا اى كالشمس
فانها تستلزم ضوءا معينا
يحله فالضوء فلا يستلزم
شمسا اذ قد يكون من كمصباح
وقد يقال ان كالضوء
يستلزم شمسا فاستلزم
سببا معينا فله ترجيح
المسبب المعين
تم قاله والله اعلم كذا الشيخ المشايخ
العاضد الشيخ محمد عليش

لمركب

(اد)

اذا اطلقته على شفتى الانسان فان لوحظ فى الاطلاق المشابهة
فى الغلظ فهو استعارة وان لوحظ انه من اطلاق المقيد على
المطلق اعنى شفة الانسان لا باعتبار خصوص كونها شفة انسان
بل باعتبار كونها مطلق شفة والا كان المعنى المجازى ايضا مقيدا
فيتعين ابتناء المجاز على مجاز فهو مجاز مرسل ومنه المرسن الذى هو
فى الاصل اسم لمكان الرسن من الدابة اعنى انفها اذا اطلقته على
انف الانسان والكلام فيه كالكلام فى المشفر اقول ينبنى
على ذلك ما ذكره فى الاطول حيث قال اذا قلت رايت مشفر زيد
وقصدت الاستعارة وليس مشفره غليظا فهو حكم كاذب بخلاف ما لو
كان مجازا مرسلا اه وفهم انه لا بد من ملاحظة القرينة ايضا بناء على
ما يتبادر من التعريف من عطف القرينة على العلاقة المقتضى تسلط
الملاحظة عليها ايضا قال حفيد العصام لم ار من صرح بذلك
قال سبط الناصر الطبلاوى فى شرح منظومته وكونه مرادهم غير
بعيد واقول يدل عليه تعريف العصام فى موضع القرينة بما
نصبه المتكلم للدلالة على قصده ثم رايت الشنوانى قال فى رسالته فى
البسملة والحمدلة الظاهر انه يشترط اقامتها وانه لا يكفى مجرد وجودها
من غير قصد المتكلم لها اه وفهم ان القرينة التى لا يتحقق المجاز
بدونها هى المانعة لا المعينة اذ هى ليست بشرط فى تحققه وصحته
بل فى حسنه وقبوله عند البلغاء ولذا انكر البلغاء المجاز الذى ليست
قرينته معينة الا ان يتعلق بعدم ذكرها غرض كان يريد المتكلم البليغ
اذهاب نفس السامع الى كل معنى مجازى ممكن فى المقام وتوجيهها الى
التعيين لم يحسن تركها وكل قرينة معينة مانعة ولا عكس الثالث
يشترط فى العلاقة ان يكون نوعها مسموعا لا شخصها على الصحيح
مثلا يشترط ان يسمع التجوز بنوع السبب عن المسبب ولا يشترط
ان يسمع التجوز بخصوص السبب الذى تستعمله عن المسبب الذى

اى نظم ثم فكونه مجازا او استعارة
او مجازا مرسلا فى احتمال المذكور

مبنى على ارادة ... ان ... وجود نصب صحيح
على ماقبله ... وهم ... عليه
ثم ذكر ... قرينته

اى لجعل المعنى شرطا فى الحسن
تكرت البلغاء انتهى

ومثال المانعة التى لا يلزم
منها التعيين قولك رايت اسدا فى الحمام
ومثال المعينة المستلزمة
للمانعة قولك رايت اسدا يرمى
ويعطى العلم ... فتدبره

تستعمل هذا السبب فيه وقيل لا يشترط سماع نوع كل علاقة بل يكتفى
بنظير نوع العلاقة او نوع ما دونها مثلا اذا اسمعنا العرب اطلقت
المسبب على السبب او اللفظ باعتبار المال جاز لنا ان نطلق الملزوم
على اللازم او اللفظ باعتبار ما كان لاستعمالهم ما هو نظير ذلك او
دونه واختار هذا القول ابن الحاجب كما في البحر المحيط وقيل لا يكفى
سماع النوع بل لا بد من سماع اللفظة المتجوز بها وان لم يستعملها المتكلم
في خصوص ما استعملتها فيه العرب فخصوص محل الاستعمال ليس شرطا
اجماعا هكذا اينبغي ان يحرر هذا المحل الرابع الفرق بين
المجاز اعنى الكلام المشتمل عليه والكذب بالتاويل اى ارادة خلاف
ظاهر اللفظ ونصب القرينة على ان الظاهر الذي هو المعنى الحقيقي غير
مراد فالمتجوز ماول لكلامه وناصب قرينة تدل على ان الظاهر غير مراد
له بخلاف الكاذب فانه يدعى الظاهر ويريده ويصرف همته الى اثباته مع
كونه غير ثابت في نفس الامر مثلا اذا قال قايل جاءني اسد مع ان الا
سد الحقيقي لم يجي اليه فان لم يرد ظاهر اللفظ بل اراد الرجل الشجاع
الذي يشبه الاسد الحقيقي ونصب على ذلك قرينة فالكلام استعارة
وان اراد ظاهره ولم ينصب قرينة على خلافه فهو كاذب كذا ذكره القوم ونظر
فيه العصام في رسالته الفارسية من وجوه احدها انه كما يشتبه
المجاز بالكذب والفارق بينهما ما ذكر كذلك يشتبه المجاز بالخطا والفارق
بينهما ما ذكر كما اذا كان المجاز في كلام طلبي مثل قول القايل امر الاضو
في مقام لا يتصور فيه الاسد الحقيقي كاكل الاسد فالاشتباه هنا
ليس بالكذب لكون الكلام غير الخبري بل بالخطا لان القايل لو اراد الظاهر
كان مخطيا لانه يكون امرا بمحال فلا وجه للتخصيص بالكذب الثاني
ان كلامهم هذا يشعر بان المجاز صدق دايما فانهم قابلوه بالكذب
وليس كذلك بل هو كساير الاخبار في الصدق والكذب الثالث
ان كلامهم هذا يقتضي ان يكون اللفظ المجازي كاذبا باعتبار معناه

الحقيقي

الحقيقي البتة وليس كذلك اذ يجوز ان يجي اليه الحيوان المفترس
مثلا ايضا لكن مجيئه ليس مقصودا بالذات من الكلام بل المقصود
افادة مجيء الرجل الشجاع واجاب عنها المحقق المولوي عن
الاول بان الذي يجب تنزيه الكلام البليغ عن تهمة الاشتباه به
هو الكذب ولذا خصوه بالذكر وتركوا الاشتباه بالخطا لامكان معرفته
بالمقايسة فانهم قالوا الفرق بين المجاز وبين الكذب وما يشبهه وعن
الثاني بان معنى كلامهم ان التاويل ونصب القرينة يدفعان عن
المجاز كونه قطعي الكذب لا انهما يجعلانه قطعي الصدق حتى يرد عليهم
ما اورد اقول يمكن مثل ذلك في الاشتباه بالخطا وعن
الثالث بان القوم انما حكموا بان ارادة المجاز تمنع ارادة المعنى
الحقيقي من اللفظ اى تمنع السامع ان يذهب ذهنه الى ان المعنى
الحقيقي هو مراد المتكلم من هذا اللفظ لا انها تمنع المعنى الحقيقي
من ان يوجد ثابتا في نفس الامر فقولك رايت اسدا انما يمنع ان يكون مراد
المتكلم من الاسد الحيوان المفترس لا من ان يوجد ثابتا للمتكلم
في نفس الامر اقول لا يخفى ان هذا الجواب لا يلائم الا
عتراض الثالث ولا يدفعه ويمكن دفعه بان كلام القوم مفروض
فيما اذا كان المعنى الحقيقي منتفيا بدليل قولهم في التمثيل اذا
قال قايل جاءني اسد مع ان الاسد الحقيقي لم يجي اليه وبفرض ذلك
يكون اللفظ المجازي كاذبا باعتبار معناه الحقيقي البتة فافهم ولعا
الفرق بين المجاز والغلط فقد تقدم انه بالعلاقة الملحوظة
الخامس اعتبار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
يشكل على قول امامنا الشافعي رضي الله عنه بجواز الجمع بين
الحقيقي والمجازي بالكلمة الواحدة اقول يمكن حله بان المراد
منعها عن ارادته وحده اى انها تمنع عن ان يختص بالارادة
واما ما اجاب به البعض من ان الاصوليين لا يشترطون القرينة

فيه اقول انه هذا خلط لقوم ... فقط والله فيه يخفى ان هذا الجواب يدفع الاعتراض

فيرده ماذكره صاحب البحر المحيط في الاصول حيث قال لابد للمجاز من
قرينة تمنع من ارادة الحقيقة حسا او عقلا او عادة او شرعا ثم قال ولا
خلاف في انه لابد من القرينة وانما اختلفوا هل القرينة داخلة في مفهوم
المجاز وهو راى البيانيين او شرط لصحته واعتباره وهو راى الاصو
ليين اه فان الظ ان مراده بالقرينة في قوله ولاخلاف في انه لابد من
القرينة هو القرينة المانعة لانها المحدث عنها ثم رايت المحقق المحلي ذكر
في تعريف ابن السبكي المجاز ما يوافق هذا البعض حيث قال ومن زاد
اى في تعريف المجاز كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له
اولا مشى على انه لايراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اه ورايت العلامة
ابن قاسم بحث فيه في ايانه بما يوافق جوابنا ناقلا له عن تلويح السعد
فقال لقايل ان يقول لايلزم من اعتبار قرينة مانعة عن ارادة
ما وضع له ان لايصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا لان الواجب
في المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وحده وذلك لاينافي
ارادتهما معا كما تقدم عن التلويح اه فلله الحمد لايقال ينشامن
هذا اشكال اخر لعدم الفرق عليه بين المجاز والكناية لصحة ارادة
الحقيقي مع المجازي في المجاز عليه كالكناية لانا نقول ارادة
المعنى الحقيقي في الكناية على وجه التبعية كما تقدم وفي المجاز على
وجه القصد بالذات لغير الحقيقي فاحفظه السادس عرف
العصام في رسالته الفارسية الحقيقة بانها اللفظ المستعمل في
الموضوع له من حيث انه موضوع له اى تمام الموضوع له وعرف المجاز
بانه اللفظ المستعمل في التضمن او الالتزامي من حيث انه تضمني او
الالتزامي مع قرينة صارفة عن ارادة تمام الموضوع له وعرف الكناية
بانها اللفظ المستعمل في احد هذين المعنيين من حيث هو كذلك
بدون قرينة صارفة عما ذكر قال واما اللفظ المستعمل في التضمني
او الالتزامي من حيث هو مطابقي او في التضمني من حيث انه

التزامي

وجه الرد ان الاصولين ... فراد عن هذا البعض ان مذهبهم عدم اشتراطها مع ان صاحب البحر المحيط صرح بانهم يشترطونها اه

قوله بحث فيه ... وكلام المحلي قوله ... الاصوليين لايشترطون ذلك ليصح ان يراد الحقيقة والمجاز معا وهو ... ما اجاب به البعض ... الذي سبق رد ذلك بعبارة البحر فتفطن

انه التزامي او بالعكس فليس بداخل في قسم من الاقسام المذكورة
بل هو سهو او غلط قال محرر بها لايخفى عليك ان هذا التحقيق قد
افادنا ان العلايق المعتبرة في باب المجاز مع كثرتها وبلوغها الى خمسة
وعشرين نوعا الى علاقتين علاقة الجزئية وعلاقة اللزوم اذ لايتصور
بدونهما الدلالة التضمنية والالتزامية وهذا وان كان مسلما في
علايق المجاز المرسل لكنه غير مسلم في علايق المجاز وهي المشابهة
اللهم الا ان يجعل اللزوم بمعنى الملابسة والمناسبة في الجملة لا بمعنى
عدم الانفكاك المشهور اه اقول في كلام العصام بحث اما
اولا فلانه قد لايلاحظ المتكلم باللفظ المستعمل في المعنى التضمني
او الالتزامي كونه تضمنيا او التزاميا بل كونه خاصا او سببا او مشابها
مثلا وان كان تضمنيا او التزاميا في نفس الامر ففي قوله من حيث
انه تضمني او التزامي ما فيه واما ثانيا فلان كلامه يفيد ان من الكناية
ما يراد منها جزء المعنى والمعروف في كلام القوم ان المراد منها جزء
المعنى لازمه كما مر فتامل السابع قد عرفت ان المراد بالوضع في تعاريف
الاقسام الثلاثة الوضع التحقيقي المنصرف اليه الوضع عند الاطلاق
شخصيا او نوعيا لا التاويلي النوعي الثابت للمجاز والكناية قال
الفنري مستدلا على كون المجاز موضوعا وضعا نوعيا تاويليا ويقاس
عليه الكناية ما نصه لثبوت قاعدة من الكناية دالة على ان كل
لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن
ارادة ذلك المعنى معين لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه مفهوم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا
التعيين حتى لو ثبت من الواضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي
لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها وهذا غير
الوضع النوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة لان النوعي المعتبر في ذلك
هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية

بدل الاستعارة

قوله اما اولا الخ اى حيث اريد بالفروع ... الموضوعة ... ما فائدة هذا قوله واما ثانيا

قوله ما فيه فيه قصور له الخ

كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه
مثل الحكم بان كل لفظ يكون على لفظ فاعل فهو لذات من تقوم به الفعل
اهـ وحاصله ان الوضع النوعي في المجاز تاويلي وفي الحقيقة تحقيقي وان
التاويلي ما كانت الدلالة معه بواسطة القرينة والتحقيقي ما كانت الدلالة
معه بواسطة الوضع وها انا اذكر لك الوضع واقسامه لتكون على بصيرة
فاقول قال في تعريب الرسالة الفارسية الوضع اي لا بقيد كونه
وضع لفظ تعيين شيء للدلالة على شيء بنفسه ووضع اللفظ اي التحقيقي
تعيينه للدلالة على معنى بنفسه وله قسمان شخصي ونوعي لان الموضوع
ان اخذ معينا شخصيا فالوضع شخصي مثل ان يقول الواضع عينت
هذا اللفظ للدلالة على معنى كذا وان اخذ الموضوع عاما كليا مثل
ان يقول كل لفظ يكون على هيئة كذا عينته ليدل على معنى كذا فالوضع
نوعي وكل واحد منهما ثلاثة اقسام بالاستقراء احدها ان يكون
الموضوع له والوضع كلاهما عامين والثاني ان يكونا خاصين والثالث
ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا لان الواضع يجب عليه ان
يلاحظ الطرفين اعني الموضوع والموضوع له عند الوضع والتعيين
فان لاحظ الموضوع متشخصا فلا يخلو اما ان يلاحظ الموضوع له ايضا
متشخصا من حيث هو متشخص مثل وضع الاعلام فيكون الوضع شخصيا
خاصا مع خصوص الموضوع له واما ان يلاحظ الموضوع له المتشخص بوجه
عام كلي يشاركه فيه اشخاص اخر مثل وضع الاشارة وغيره من
المبهمات فيكون الوضع شخصيا عاما مع خصوص الموضوع له وهو
القسم الذي اخترعه المتاخرون واما ان يلاحظ الموضوع له العام الكلي
من حيث هو علم كلي فيكون الوضع شخصيا عاما مع عموم الموضوع له
واما كون الموضوع له عاما ملحوظا بوجه خاص فيمتنع بما بين في محله
وهذه الاقسام الثلاثة حاصلة للوضع النوعي ايضا لان الواضع اذا لاحظ
الموضوع بوجه كلي عام كما صورناه آنفا فله ان يلاحظ الموضوع له على

احد

قوله / اما ان يلاحظه الخ لو اخر ... متشخصا لكان اولى

تلك الامثال المذكورة في الوضع الشخصي اذ لا منافاة بين عموم الموضوع
وخصوص الموضوع له كما يتوهم في مبادي النظر لان الوضع النوعي
بمنزلة وضع الالفاظ المترادفة الملحوظة بعنوان كلي بوضع واحد
لمعنى واحد خاص او عام اذا الواضع اذا قال مثلا كلما يصح ان يركب
من فعل متحرك الوسط مفتوح الاخر عينته للدلالة على هذه
الصيغة الثلاثية الماضوية يكون كل مركب من تلك الحروف الثلاثة
المذكورة على الجنس تلك الصيغة على ما حققه بعض المحققين.
عند تحقيق هذا القسم واثباته للوضع النوعي واما القسمان الا
خران فثبوتهما للوضع النوعي ظ لا شبهة فيه اهـ وقوله مثل
وضع اسم الاشارة وغيره من المبهمات اي على مذهب العضد والسيد
وكثير من المتاخرين كما ننبه عليه بعد وسياتي بيانه في استعارة الحروف
وقوله الجنس تلك الصيغة اي من حيث تشخصه ذهنا كما يفيده
سياقه لا من حيث عمومه لما ستعرفه قريبا وقوله عند تحقيق
هذا القسم يعني الوضع النوعي الخاص لموضوع له خاص وقوله
واما القسمان الاخران يعني الوضع النوعي العام لموضوع له عام
كان يقول الواضع عينت هيئة كل مركب خبري للدلالة على ثبوت
شيء لشيء والوضع النوعي العام لموضوع له خاص كان يقول
عينت هيئة كل مركب فعل للدلالة على جزئي من جزئيات النسبة
الى فاعل حدثه على ما حققه بعض المتاخرين بناء على اختلاف
الهيئة باختلاف المواد وان نازعه العصام وهو عند المتقدمين
من النوعي العام لموضوع له عام كمذهبهم في المبهمات والحروف
كما ياتي بسطه وقد علم مما مر ان شخصية الوضع بتشخص الموضوع
ونوعيته بعمومه وان خصوص الوضع بملاحظة الموضع له بتشخصه
وعمومه بملاحظته بوجه كلي او ملاحظته بعمومه كما مر بيانه
وتفصيله هذا اقول يوخذ مما قدمناه عن تعريب الرسالة

ان وضع علم الجنس لمدلوله من الوضع الخاص لموضوع له خاص وان
يكون شخصيا او نوعيا فانه مثل حقيقي للوضع الشخصي الخاص لموضوع
له خاص بالاعلام وهي تشمل الشخصية والجنسية وقال بعد ذلك في
الكلام على الوضع النوعي الخاص لموضوع له خاص علما الجنس تلك
الصيغة اه مع صدق ضابطه على وضع علم الجنس وعدم صدق
ضابط اضويه عليه لان وضع علم الجنس لمدلوله من حيث هو متشخص
ذهنا لا من حيث هو عام كلي حتى يكون من الوضع العام لموضوع
له عام ولا بوضع كلي حتى يكون من الوضع العام لموضوع له خاص
وقال بعضهم وضع علم الجنس من الوضع العام لموضوع له عام
لان التعيين الذي فيه لم يبلغه الى حد التشخص المانع من فرض
الشركة فيه ولذا كان مدلوله كليا اه ولا يخفى ان ذلك وان
كانت صحيحة في نفسه لا تفيد دعواه بل كون ما وضع له علم
الجنس ملحوظا من حيث تعينه لا من حيث عمومه وانما يكون
الوضع عاما لموضوع له عام اذا لوحظ الموضوع له من حيث عمومه
فاحتفظ عليه وجوز العلامة ابن قاسم في اياته ان يكون من
الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص وضع النكرة على قول الجمهور
بوضعها للمعنى الخارجي وايضاح ذلك انه اختلف في النكرة الدالة
على معنى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بوجود
فرده كانسان هل هي موضوعة للمعنى الخارجي او للمعنى الذهني
او للمعنى من حيث هو ذهب الى الاول الجمهور والى الثاني
الامام والى الثالث التقي السبكي اما المعرفة فمنها ما وضع
للخارجي قطعا كعلم الشخص واسم الاشارة ومنها ما وضع للذهني
قطعا كعلم الجنس والمعرف بلام الحقيقة واما النكرة الدالة على
معنى لا وجود لفرد منه في الخارج كبحر زئبق فموضوع للذهني
قطعا وايد كثير من المحققين مذهب الامام بان النكرة بالمعنى

المقابل

المقابل لاسم الجنس وهو الموضوع للفرد المشترك كرجل وقيل ان اسم
الجنس مرادف للنكرة بهذا المعنى فهو ايضا موضوع للفرد المنتشر وكل من
الماهية والفرد المنتشر كلي قطعا والكلي لا وجود له الا في الذهن اذ
كل موجود خارجي هو جزئي حقيقي وبان الوضع لو كان لما في الخارج
فاما ان يعتبر التشخص في التسمية ويجعل جزءا من المسمى او لا فان
اعتبر كان مثله بخالفة تشخصه لان الانسان اذا اخذت بقيد
تشخصها مما كانت مختلفة وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون اللفظ
مشتركا لا متواطيا والفرض انه متواطي وان يكون مشتركا بين امور
غير متناهية وهو ممتنع في اللفظ المشترك وان يكون كل متشخص
محتاج لوضع جديد لانه شان المشترك وهو غير واقع وان لم يعتبر
التشخص لزم ان الوضع للذهني لان الانسان متى حذف منه
التشخصات لم يبق الا الكليات المشتركات ولا نعني بالامور الذهنية
الا الكليات ويمكن التخلص عن الاول بمثل تعبيرهم اسم الجنس
والنكرة بما ذكر على قول الامام وان اعتقد واخلافه تسامحا وفيه
بعد واما الثاني فقد تخلص عنه ابن قاسم فقال للمخالف ان يختار الشق
الاول وهو ان التشخص اعتبر في التسمية وجعل جزءا من المسمى ولا
يرد شيء من الامور الثلاثة التي اوردت على هذا الشق وذلك
لانا نجعل وضع النكرة من الوضع العام لموضوع له خاص كما في وضع
الاشارات والضمائر بان لوحظ خصوصيات الاشخاص بامر عام
ووضع لكل منها كما تقرر في محله ونختار ما صرح به السيد من ان الموضوع
بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص ليس مشتركا اشتراكا لفظيا
لان وضعه واحد ولا بد في المشترك من تعدد الوضع اه وان
توقف فيه العصام وقال لم نر قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك
الا للسيد ولم نر في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور
المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم متناولة

بحيث قلنا بما قاله السيد لم يلزم تلك الامور الثلاثة لانتقال الاشترا
بتعدد شرطه وهو تعدد الوضع الا ان اسم ملخصا وفي شرح الرسالة
العضدية للعلامة عصام الدين مالخصه قيل اللفظ الموضوع
للمشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسما
حروف التهجي منها واسما الكتب اقول اسما الكتب
ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبا
المخصوصة لا تتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد وتدقيق
فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الحزب
والعسل وضعا شخصيا الا وعيا لجعل الموضوع له امرا متعينا
لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا
يكون موضوعا بالوضع العام واما اسما حروف التهجي فموضوعات
لمفهومات كلية صادقات على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين
كل واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو
وقعت رابعة ولم يضم ما قبلها تقلب يا وقولهم كل همزة ساكنة
بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس ما قبلها الى غير ذلك
فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر
ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسما حروف التهجي متعددا
حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد
قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف باعتبار تعدد وقوعها في
الكلام مثلا يجعلون واو القول غير واو الرضوان فما ذكر ان التعدد
المستفاد من ادخال الكلمة اي كلمة كل في قول الصرفيين السابق
على هذه الاسما هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ مما لا يلتفت
اليه انتهى كلام العصام وكاسما الكتب اسما التراجم بل واسما العلوم
وان اشتهر الفرق لانه كالم تتعدد الالفاظ المخصوصة الا بتعدد
التلفظ وهو لا يعتبر عند ارباب العربية لم تتعدد المسائل

المعقولة المخصوصة الا بتعدد التعقل وهو ايضا لا يعتبر عندهم
فالكل اعلام شخصية من الوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص هذا
هو التحقيق فاحفظه الثامن اختلف في واضع اللغات قال
العضدي المخصص اي مخصص اللفظ بالمعنى اما ذات اللفظ وقد
ابطل او غيره فهو اما الله تعالى او غيره او المجموع بالتوزيع فالا
حتمالات اربعة والقايل بالاول هو سليمان ابن عباد الصيمري
وبالثاني ابو الحسن الاشعري ويسمى مذهبه مذهب التوقيف
وبالثالث وهو ان واضع اللغات كلها ابونا ادم ابو هاشم ويسمى مذهبه
مذهب الاصطلاح وبالرابع وهو ان الواضع في البعض وهو القدر
الذي وضع به التنبيه على الاصطلاح هو الله والباقي مصطلح البشر
هو الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اه وعلى ان الواضع هو الله
تعالى طريق معرفتنا الموضوعات اما بالوحي مع خلق العلم الضروري
بمعاني الالفاظ التي حصل بها اداء الوحي او بخلق الاصوات والحروف
في جسم من الاجسام واسماع ذلك الجسم واحد او جماعة مع خلق العلم
الضروري بمعاني الالفاظ او بخلق العلم الضروري باللفظ ومعناه
والله اعلم التاسع الفرق بين المشترك والمجاز وبين قرينتهما
ان المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة
بعضها الى قرينة فان لم تكن قرينة تعين احدها كان ظاهرا في جميع
معانيه عند الشافعي فيصرف الى جميعها واما المجاز فلا يفهم منه
عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة
العاشر قيل التعريض هو اللفظ المستعمل في الموضوع له مع
الاشارة الى غيره من السياق فهما مقصودان لكن الموضوع له من
نفس اللفظ والمعرض به من السياق فافترق عن الكناية وعلى
هذا فالتعريض قسم من الحقيقة وقال السيد نقلا عن صاحب
الكشف التحقيق ان التعريض اعم مما ذكر لان المعتبر هو كون المعنى

التعريض مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز ان يكون
اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي والمجازي او المكني عنه وقد دل به
اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود اخر بطريق
التلويح واشارة الى السياق فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز
والكناية كما في الكناية العرضية فان فيها وراء المعنى الاصلي والمعنى
المكني عنه معنى اخر مقصودا بطريق التلويح او الاشارة وكان معنى
المكني عنه هاهنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ
مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم الناس من لسانه
ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى
الاصلي هاهنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه
انتفا الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكني عنه
المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من
اللفظ سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي
ان يحقق الكلام ويعلم منه ان الكناية بالنسبة الى المكني عنه
لا تكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعرض قد استعمل
اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا اهـ
اقول مثال المجاز التعريضي قولك الاسد بالكان تعريضا
بان المخاطب جبان يقتله الرجل الشجاع ومثال الحقيقة
التعريضية قولك حفظت التوراة تعريضا بانك تعلم ان المخاطب
حفظ التوراة على ما قاله جماعة بانه من باب التعريض فافهم
والتعريض والتلويح بمعنى عند صاحب الكشاف وجعل السكاكي
التلويح اسما للكناية الكثيرة الوسايط والرمز اسما للكناية القليلة
الوسايط مع خفا في اللزوم والايما والاشارة اسما للكناية
القليلة الوسايط من غير خفا الحادي عشر كل من الحقيقة
والمجاز والكناية والتعريض يطلق على المعنى المصدري اعني

استعمال

استعمال اللفظ وعلى نفس اللفظ المستعمل الثاني عشر
لا خلاف في ان الحقيقة لا تستلزم المجاز الا ما حكي عن بعض
القدرية واختلفوا في المجاز هل يستلزم بمعنى انه اللفظ لا بد ان يكون
اللفظ استعمل اولا فيما وضع له او لا يستلزمها والراجح الثاني فلا يشترط
الاسبق الوضع لا الاستعمال ومما مثل به للمجاز الذي لا حقيقة له الرحمن
فانه لم يطلق اطلاقا صحيحا الا عليه تعالى فانه لم يطلق وهو فيه تعالى
مجاز لان حقيقة الرحمة التي هي رقة القلب مستحيلة في حقه تعالى فالمراد
منها لازمها وهو ارادة الاحسان او الاحسان فان قلت قد
اطلقت بنو حنيفة على مسيلمة رحمن اليمامة وقال شاعرهم
علوت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
قلت اجاب الزمخشري بان هذا من تعنتهم في كفرهم قال
المحقق المحلي اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه مجاوزتهم في
كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل
كافر لفظة الله في غير الباري من الهتهم قال شيخ الاسلام اي خرجوا
بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى
في غيره اهـ قال العلامة ش لي فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات
المشتقة ومن لازمها ان يكون القياس جواز اطلاقها على غيره
كان هذا الاطلاق من بني حنيفة موافقا للقياس لغة العرب ونطقا
بها جواز النطق به وحينئذ صحيح غير خارج عن منهج اللغة لا يقال انه
صار علما لله تعالى او لان الواضع شرط ان لا يستعمل في غيره تعالى
فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول اما الاول فغايته انه صار
علما بالغلبة ومثله لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير كما في
ساير الاعلام الغالبة بل لو سلم انه علم بالوضع لم يمتنع اطلاقه باعتبار
المعنى الوضعي على الغير واما الثاني ففي غاية البعد ولا دليل عليه
فلا يصح الجزم بخطابهم وايضا ظاهر قوله ان هذا الاستعمال غير

شرعا لا لغة دونه لاشكال عليه

صحيح انه لا يصح حقيقة ولا مجازا او كذا اقول كما استعمل كافر الخ مع
ان الصحيح جواز التجوز في الاعلام اه بتصرف واجاب بعضهم
بان المختص به تعالى المعرف دون غيره واقول الذي
اختاره وفاقا للعز ابن عبد السلام انه مختص به تعالى وهو على ما
في البيضاوي كون معناه المنعم الحقيقي البالغ في الانعام غايته
وذلك لا يصدق على غيره تعالى وعلى ما في غيره كون المنعم
بجلايل النعم والمنعم بالجلايل انما هو الله تعالى مبنية على الشرع
دون اللغة لان معناه المذكور شرعي لا لغوي وعلى هذا يكون
الرحمن مجازا لغويا له حقيقة لغوية فاحفظه الثالث
عشر اذا كان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي اكثر
من استعماله في معناه المجازي وجب عند القرينة حمله على معناه
الحقيقي قطعا لانه الاصل ولم يوجد ما يعارضه وكذا ان استويا
عند اكثر الاصوليين وقيل بل يحمل عليهما ورجحه قوم وان كان استعماله
في المجازي اكثر فعند ابي حنيفة الحقيقة اولى وعند صاحبيه
المجاز اولى قال القرافي في شرح التنقيح وهو الحق وعزي للشافعي
اقول كيف التجوز مع فرض عدم القرينة الا ان يبنى على
عدم اشتراط الاصوليين اياها وقدم ما فيه اه فتنبه واما اذا
هجر المعنى الحقيقي بالكلية فقد صار اللفظ حقيقة عرفية في المعنى
الذي كان مجازيا فيجب الحمل قطعا كالغايط صار حقيقة عرفية
في الخارج المعروف بحيث صار استعماله في معناه الاصلي الذي هو
المكان المطمئن من الارض مجازا عرفيا يحتاج الى قرينة الرابع
عشر التخصيص اولى من التجوز والاضمار والنقل
والاشتراك والاصح ان التجوز والاضمار مستويان وانهما اولى من
النقل وهذه الخمسة مخلة بالفهم اليقيني ويتحصل في تعارضها
عشر صور باخذ كل منها مع ما بعدها وامثلتها تطلب من كتب

الاصول

الاصول والعرق بين المنقول والمشترك مع تعدد الوضع والمعنى في كل ان
المشترك ما وضع لمعنييه مثلا على السواء كان وضع لهذا ما وضع لذاك
من غير اعتبار النقل من احدهما الى الاخر والمنقول ما لم يوضع لمعنييه
معا على السواء بل وضع اولا لاحدهما ثم نقل الى الاخر لمناسبة بينهما كذا
في شرح الشمسية للمولى التفتازاني الخامس عشر السبب
الداعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز امور منها
التعظيم كما في قولك سلام على المجلس العالي ومنها المبالغة في
افادة المقصود مع الايجاز كما في رايت اسدا فانه ابلغ في الدلالة على
الشجاعة مع الايجاز من قولك رايت انسانا كالاسد شجاعة ومنها
تصوير المعقول بصورة المحسوس زيادة في التفهيم كما في قوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ومنها تشحيذ الذهن لان
فهم المعنى منه يتوقف على القرينة وذلك يحوج الى حركة الذهن فيحصل
للفهم شبه لذة الكسب ومنها جهل المتكلم او المخاطب اللفظ
الحقيقي كما في قول الفقهاء لا يجوز نقل حشيش الحرم ومرادهم الرطب
مع ان الرطب يقال له خلا واليابس حشيش وانما اثروا تسمية
الرطب حشيشا تجوزا لكونه اقرب الى افهام العامة لجهلهم معنى الخلا
وبهذا يرد على من غلطهم ومنها ثقل اللفظ الحقيقي على اللسان
كالخنفقيق اسم للداهية ومنها تيسر التجنيس والسجع وساير اصناف
البديع دلالة المجاز على معناه المجازي مطابقية لانها دلالة اللفظ
على معناه الموضوع له اي بالوضع النوعي اذ الوضع في المطابقية اعم
من الشخصي والنوعي افاده السعد في مطوله وشرحه على الشمسية لا
يقال المعنى المجازي اما جزء المعنى الموضوع له او لازمه ودلالة اللفظ
على الجزء تضمنية وعلى اللازم التزامية لانا نقول ما ذكرته اذا
كانت دلالته على الجزء واللازم في ضمن دلالته على الكل والملزوم من
غير استعماله في الجزء واللازم اتكالا على القرينة وكلامنا فيما اذا

كانت دلالته عليهما قصد اما استعمال اللفظ فيهما اتكالا على القرينة
فالذي نفت منافاته السيد السابع عشر الغلط ثلاثة اقسام خطأ
لساني من سهو بان يسبق لسانه الى لفظة من غير قصد لها وله
صورتان ان يريد ما وضعت له كان يتلفظ بالانسان موضع البشر سهوا
مع ارادة الحيوان الناطق وان يريد غير ما وضعت له كان يتلفظ
بالفرس مع ارادة الكتاب مثلا وهو بصورتيه خارج لتقييد المستعمل تعاريف
في الاقسام الثلاثة لان المتبادر منه المستعمل قصدا كما في سائر الافعال
الاختيارية قاله في الاطول وخطأ لساني عن قصد كان يقصد
استعمال لفظة في غير ما وضعت له لا لعلاقة مع علمه بانه يخطئ
وهذا خارج عن تعريف الحقيقة بقولنا فيما وضع له ومن تعريف
المجاز والكناية بقولنا بملاحظة علاقة ومن هنا يعلم ان المراد بالغلط
في تمام هذا التقسيم افاده حفيد السعد والعلامة ابن قاسم وخطأ
اعتقادي بان يستعمل لفظة بناء على اعتقاد فاسد قال العلامة ابن
قاسم وهذا لا ينبغي ان يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه ان
استعمل في الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده فمن اشار الى كتاب
بهذا الفرس مع اعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس في معناه
لا في غيره وان اخطأ في اعتقاده ان المشار اليه فرس في الواقع فيكون
حقيقة ومن اشار الى كتاب بهذا الاسد لاعتقاده انه رجل شجاع
فانما استعمله في معناه المجازي مع وجود العلاقة وان اخطأ في
اعتقاده ان المشار اليه رجل شجاع في الواقع فيكون مجازا انتهى
الثامن عشر الغالب ان يعتبر في التعدية واللزوم لفظ
المجاز وقد يعتبر معناه فمن الاول قوله تعالى اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة وقولهم نطقت الحال بكذا فان الاشتراء
مستعار للاختيار والنطق مستعار للدلالة وقد عديا بالباء دون
على ومن الثاني قول ابي الطيب

التعوى

وتسعدني في غمرة بعد غمرة سبوح لها منها عليها شواهد
فان الشهادة مستعارة لدلالة العلامات الدالة على نجابة الفرس
اذ معناه الحقيقي وهو الخبر القاطع غير مقصود هنا وقد اعتبر
المستعار له حيث قيل عليها ولو اعتبر المستعار لقيل لها لتعارف
الشهادة المعداة في المضرة وبما ذكر ظهر فساد ما ذهب اليه بعضهم من
حمله على تضمين معنى الدلالة فان مبناها الغفلة عن عدم تصور
المعنى الحقيقي هنا ومنه قول السكاكي في مبحث الجامع الخيالي في حق
اربعة ترافقوا في الطريق انتظمهم سلك طريق اي طريق كالسلك فانه
استعار الانتظام الذي هو جمع المتناسبين لجمع الطريق لتلك الرفقاء
الاربعة واورده متعديا بالنسبة للمستعار له ان قلت كيف
صح استعارة الانتظام الذي هو وصف الرفقاء للجمع الذي هو حال
الطريق قلت نفس الجمع وان كان حالا للطريق الا ان جمع الطريق للرفقاء
وصف لهم كالانتظام فان وصف الشيء قد يحصل من مجموع امور
لا يمكن ان يعبر عنه بالمفرد كما ذكروا فيما قيل دلالة اللفظ فهم
المعنى منه والذي استعير له الانتظام جمع الطريق للرفقاء كما ذكرنا
لا مجرد الجمع وذهب بعضهم الى حمل عبارته على تضمين معنى الجمع
فاحرص على هذا البيان فقل ان تجده في غير هذه الرسالة

باب تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة

المجاز ان كانت علاقته المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى
المنقول اليه فهو استعارة والا فمجاز مرسل والثاني كالغيث المستعمل
في النبات والنبات المستعمل في الغيث فان العلاقة فيهما ليست
المشابهة وانما هي في الاول السببية اي كون الغيث سببا في النبات
وفي الثاني المسببية اي كون النبات مسببا عن الغيث بناء على الراجح
من اعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه لان المعنى الحقيقي اولى
بالاعتبار وقيل من جهة المنقول اليه لانه المراد من اللفظ وقيل

منه جهة المعار عاية لحق كل منهما وسياتي قريبا ذكر علاقات المرسل وسمي مرسلا لانه
ارسل اي اطلق عن طريق الاتحاد التي في الاستعارة ولانه لم يقيد
بعلاقة واحدة بل ردد بين علاقات والاول كالاسد المستعمل
في الرجل الشجاع فان العلاقة فيه المشابهة اي مشابهة الرجل الشجاع
للحيوان المفترس في الجراة والاقدام على المخاوف ثم المشابهة قسمان
مشابهة في الصفة اي اشتراك المعنى المنقول عنه والمنقول اليه
في معنى اشتهر به المنقول عنه كما في المثال المتقدم والمشابهة في الشكل
اي اشتراكهما في هيئة اشتهر بها المنقول عنه كاشتراك الفرس
الحقيقي والفرس المنقوش على حائط مثلا في الصورة الفرسية فتقول
رايت في الحائط فرسا استعارة علاقته المشابهة في الشكل كما في البحر
المحيط وتعريب الرسالة الفارسية وغيرهما ومما يدخل تحت الاشتراك
في الصفة على التحقيق علاقة التضاد كما في الكتابين المذكورين وغيرهما
فتكون ايضا مختصة بالاستعارة وذلك لان من يستعمل اسم احد الضدين
في الاخر ينزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء او مطايبة
واستملاحا فشبه احدهما بالاخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة
التناسب ويستعير لفظ المشبه به للمشبه فيقول مثلا جاء اسد ويريد
رجلا جبانا للتهكم والاستهزاء او يقول رايت كافورا ويريد رجلا زنجيا
للمطايبة والاستملاح اي الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة ومن الاسباب
تنزيله منزلة التناسب التفاول كما في اطلاق البصير على الاعمى واعلم
انه لا يصح في صحة الاستعارة كون وجه الشبه مما هو راي المستعار
منه على الراجح بل ذلك شرط في حسنه فصح استعارة الاسد للابخر وان
لم يحسن فصل علاقات المجاز المرسل على التحقيق تسعة
عشر الاولى السببية اي كون الشيء سببا ومؤثرا في شيء اخر مطلقا
ليشمل العلل الناقصة نحو رعينا الغيث الثانية المسببية اي كون الشيء
سببا ومتاثرا عن شيء اخر نحو امطرت السماء نباتا الثالثة الالية

اى

اي كون الشيء واسطة في ايصال اثر المؤثر الى المتاثر نحو قوله تعالى واجعل
لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا صادقا وثناء حسنا الرابعة الجزئية
الكلية اي كون الشيء متضمنا لشيء اخر ولغيره نحو قوله تعالى يجعلون
اصابعهم في اذانهم اي رؤس انامله وتعقب بعض الافاضل
انه او مجاز ههنا لان نسبة الغمس الى الاجزاء التي فيها تحققه بعض اجزائه
كما يقال دخلت بلد كذا وليلة كذا ومسحت بالمنديل فلا تجوز في ايقاع
الجعل على الاصابع الخامسة الجزئية اي كون الشيء يتضمنه
شيء اخر نحو كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته كما قرره الخلف قال الشيخ
اللقاني اشترطوا في هذه العلاقة ان يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا
وان يستلزم انتفاء الجزء انتفاءه عرفا كالراس والرقبة بخلاف الارض
للسماء والارض والظفر والاذن للانسان اه اي واليد لا في المطول
قال فيه واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث انه انسان
بل من حيث انه رقيب وهذا المعنى لا يتحقق بدون العين اه
واعلم بانه وقع خلاف في المشترك استعمل المشترك في معنييه
بان يراد به كل منهما من متكلم واحد في وقت واحد والصحيح
صحته واختلف القائلون بصحته فقيل مجاز لان اللفظ لم يوضع
لهما معا بل لكل منهما من غير نظر الى الاخر وقيل حقيقة ونقل عن
الشافعي لان اللفظ لا يتوقف كونه حقيقة على وضعه للمعنيين
مقابل على وضعه لكل منهما وهو الصحيح وتعليل الاول بان
اللفظ وضع لاحدهما من غير نظر الى الاخر ان اريد به انه وضع
لكل بشرط عدم النظر الى الاخر فممنوع او لا بشرط النظر الى الاخر فمسلم
ولا يضرنا لصدق عدم النظر بوجود النظر لا على وجه الشرطية
قال المولى التفتازاني قيل المصحح اي للمجاز على القول الاول
علاقة الكلية والجزئية وفيه نظر اما الاول فلان الكلام في ارادة
كل من المعنيين لا في ارادة المجموع الذي احد المعنيين جزء منه

ن
ممنوع

ح اما ارده وجانب بقوله بعد قريبا واما ثانيا اه

اى فان هذا المجاز بلا خلاف واما ثانيا فلما سبق من ان ليس كل
جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان مركبا تركيبا حقيقيا وكان الجزء
مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف ايضا اى وبحسب العقل كالرقبة
للانسان بخلاف السن والظفر ونحو ذلك ثم قال القول بكونه مجازا
عند الاستعمال فى كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع
له اه اى فلم يستعمل اللفظ الا فى الموضوع له من كل منهما واستعماله
فى الاخر معه لا يخرجه عن استعماله فى الموضوع له وشمل هذا الخلاف
جار فى استعماله فى معنييه الحقيقى والمجازى بان يراد به كل منهما من
متكلم واحد فى وقت واحد فقيل بصحته وقيل بعدمها وعلى القول
بصحته يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين وعلى قياس
القولين السابقين والراجح الثانى قال السعد اى التفتازانى لتصحيح هذا المجاز
على الوجه الاول وبيان العلاقة فيه مشكل وحديث استعمال الكل
فى الجزء كاذب كما سمعت اه اى فى المشترك اقول ــــــ واما علاقة
المجاز على الوجه الثانى فتختلف باختلاف المعنى الحقيقى والمعنى
المجازى فتارة تكون المشابهة بينهما فيكون اللفظ المستعمل فيهما
حقيقة ومجازا باعتبارين وتارة تكون غيرها من علاقات المرسل
فيكون اللفظ حقيقة ومجازا مرسلا باعتبارين ثم اقول ــــــ
الذى يظهر ان اللفظ المضمن معنى لفظ الاخر تضمينا نحويا مما
استعمل فى كلا معنييه الحقيقى والمجازى فيكون حقيقة ومجازا
باعتبارين وتكون علاقته على ما ذكرنا من اختلافها باختلاف
المعنيين فاحفظه وقوله وكان الجزء مما اذا انتفى الخ هو معنى قول
الناصر وان يستلزم الخ زاد بعضهم وكان له مزيد اختصاص بالمعنى
المطلوب من الكل بان لم الجزء كالعين فى الربيئة واليد فى المعطى
اقول ــــــ لا يحتاج على هذا الى ما مر عن المطول فى الاعتذار
عن اطلاق العين على الربيئة ومثله اطلاق اليد على المعطى

ولا ينافى تجويز هذا البعض اطلاق اليد على المعطى ما مر عن
المطول من منعه لان الذى منعه هو اطلاق اليد على مطلق الـ
انسان لا خصوص المعطى ونازع ابن كمال باشا فى كون اطلاق العين
على الربيئة مجازا مرسلا فقال مقتضى البلاغة ان يكون من المجاز
العقلى وايده بقول البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ويقولون هو
اذن سمى بالجارحة من قبيل فرط سماعه كانما جملته اذن سامعة كما سمى
الجاسوس عينا لذلك قال فهذا صريح فى انه مثل قوله اقبال وادبار
وممن لم يتنبه لهذا قال انه مجاز مرسل كما فى يس وز ادبعض اخر
او كان ذلك الجزء اشرف من بقية الاجزاء كما فى اطلاق القافية
على البيت او القصيدة كقول معن ابن اوس

وكم علمته نظم القوافى ... فلما قال قافية هجانى

وجعل فى الرسالة الفارسية من هذه العلاقة النكرة فى الاثبات
اذا اريد منها العموم كقوله تعالى علمت نفس اى كل نفس قال لان
النفس الواحدة بعض جميع النفوس فلا وجه لعدها علاقة
مستقلة واقول ــــــ فيه بحث لعدم الشروط المتقدمة
هنا كما لا يخفى على بصير فالاحسن جعلها من مجاز الحذف فتامل
واما التغليب فنقل عن ابى كمال باشا انه مجاز مرسل من اطلاق اسم
الجزء على الكل فالعلاقة فيه الجزئية لان اللفظ فيه اريد به معنى
واحد مركب من الحقيقى والمجازى فهو مستعمل فى المجموع مجازا
واقول ــــــ فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان اللفظ فى التغليب
مستعمل فى المجموع باعتبار الهيئة المجموعية التركيبية لم لا يجوز ان
يكون مستعملا فى المجموع باعتبار كل منهما بل هذا الاقرب واما ثانيا
فلعدم الشروط المتقدمة هنا كما لا يخفى فالاحسن ان علاقته المجاورة
فى الذهن او فى الذكر على ما سيأتى فى المشاكلة او انه استعارة علاقته
المشابهة وحاصله انه سمى الام بالاب مثلا لعلاقة المجاورة او

او المشابهة وتقول ابوان في موسى ان الحقيقة وان المجاز فافهم
السادسة الملزومية اى كون الشي يجب عند وجوده شي اخر
كما في اطلاق الشمس على الضوء السابعة اللازمية اى كون
الشي يجب وجوده عند وجود شي اخر كما في اطلاق الضوء على
الشمس ومن الملزومية قوله تعالى ام انزلنا عليهم سلطانا فهو
يتكلم على احتمال ان اطلاق التكلم على الدلالة باعتبار انها لازمة
له ويحتمل ان فيه استعارة تصريحية او مكنية واعترض البعض
على جعل مثل ذلك مجازا مرسلا باعتبار اللزوم بان اللزوم
امر لازم في جميع انواع المجاز استعارة او مجازا مرسلا فاعتبار
ذكر الملزوم وارادة اللازم لا يكفي في بيان العلاقة بل لابد من
بيان انها من اى نوع من انواعها اه واقول ـــــــ يمكن
دفعه بان اللزوم المعتبر في جميع انواع المجاز هو اللزوم بالمعنى
العام لساير المجاز وهو الارتباط باى وجه ولو ▪ المناسبة
كما مر اه وهذا هو الذى لا يكفي ذكره في بيان العلاقة واللزوم
المعدود علاقة مخصوصة هو اللزوم بالمعنى الخاص وهو
عدم الانفكاك بدليل عدهم في انواع العلاقة اللازمية
والملزومية فاحفظه فانه نفيس الثامنة
الاطلاق اى المطلقية اى كون الشي مجردا عن القيود كلها
في الاطلاق الحقيقي او بعضها في الاضافي كما في اطلاق العالم
وارادة العامل بعلمه ومنه فتحرير رقبة مؤمنة بعينه يجوز عن
تجوز علاقة الاول الجزئية والثاني الاطلاق التاسعة
التقييد اى المقيدية اى كون الشي مقيدا بقيد او قيود
كما في اطلاق الانسان وارادة الحيوان مطلقا قيل ومنه
ادخلوا الباب سجدا اى باب كان ولا يتم اذا جعلت ال
جنسية ومن المجاز المرسل الذى علاقته التقييد التجريد يعنى
تجريد

تجريد الكلمة عن بعض معناها فافهم العاشرة العموم
اى العامية اى كون الشي شاملا لكثيرين كقوله تعالى ام يحسدون
الناس يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وكقوله تعالى الذين
قال لهم الناس يعنى نعيم ابن مسعود الاشجعي ونحوهما من كل
عام اريد به الخصوص وكونه مجازا انما هو على ما فيه واما العام
المخصوص فعلى ما اختاره السبكي تبعا لوالده في الفرق بينهما
من ان العام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما والعام الذى اريد
به الخصوص لم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما يكون حقيقة لاستعماله
على هذا في معناه وهو جملة الافراد وان لم يعمها الحكم والاكثر على
انه مجاز لاستعماله فيما وضع له اولا كما بسط ذلك في الاصول
اقول ـــــــ على هذا يتحد العام المخصوص والعام
الذى اريد به الخصوص فتامل الحادية عشر الخصوص
اى الخاصية اى كون الشي له تعين بحسب ذاته كما في اطلاق الضاحك
وارادة كل انسان وقد استفيد من ذلك الفرق بين المطلق والعام
والمقيد والخاص فان المطلق هو اللفظ الدال على المفهوم لا بشرط
شي والعام هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط الشمول ويرادفه
الكلي لكنه يستعمل في المعنى اى يوصف به المعنى غالبا كما ان العام
يستعمل في اللفظ اى يوصف به اللفظ غالبا فالفرق بينهما اعتباري
والخاص هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بذاته ويرادفه
الجزئي فالفرق بينهما اعتباري كالفرق بين الكلي والعام والمقيد
هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بخارج ينضم اليه وكل
من الاقسام الاربعة له معنى اضافي لان المطلق قد يكون مطلقا
بالنسبة الى شي مقيدا بالنسبة الى اخر وكذا الباقي كذا في تعريب
الرسالة الفارسية اقول ـــــــ المتبادر ان مراده بالمفهوم في
العام الماهية الكلية وهو لا يظهر في الجمع العام لانه يدل على الاحاد

ويوخذ من جعله وصف اللفظ بالعموم والخصوص غالبا ان تقصد
تعريفهما باللفظ باعتبار الغالب الثانية عشر اعتبار ما كان
كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم سمى الذين امر باتيانهم اموالهم
هم البالغون يتامى مع ان اليتيم من الانسان صغير مات ابوه
ومن ساير الحيوانات رضيع ماتت امه اعتبارا لما كانوا عليه من
اليتم وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء على ان اسم الفاعل ونحوه
من المشتقات حقيقة فيمن اتصف بالفعل ولو في الزمن الماضي
واعلم ان شرط هذه العلاقة عدم التلبس بضدها حال
التجوز فلا يطلق على الشيخ طفل ولا على الثوب الاسود ابيض
باعتبار ما كان ولا على المسلم كافر باعتبار كفر سبق قاله في البحر
المحيط اقول قد يتوهم انه لا فرق بين اطلاق اليتيم
على البالغ واطلاق الطفل على الشيخ وليس كذلك بل بينهما
فرق وهو فيما يظهر لي ان الاول لم يتحقق فيه ضد ما كان برمته
لعدم تبدل موت الاب بضده وان تبدل الصغر بضده بخلاف
الثاني فتامل الثالثة عشر اعتبار ما كان له ان يؤول اليه
الشيء ظنا كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا يؤول عصره
الى الخمرية وقيل لا مجاز في الآية لان الخمر بلغة اهل عمان اسم
للعنب نقله يس او قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ومن
المجاز بهذه العلاقة في قول جماعة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه اي شخصا حيا يؤول الى القتل ورد البهاء السبكي
في عروس الافراح كونه منه بما حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا
يلزم من وجود المفعول بوصفه العنواني قبل تعلق الفعل به بل
يجوز ان يكون مقارنا للفعل حاصلا به كما في خلق الله السموات
اه لكن قال بعضهم الحق ان المفعول به يتعلق به الفعل قبل وصفه
بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق اه واعلم ان مجازية

نحو

نحو ميت في الآية انما هي على احتمال ويتضح ذلك بما قاله العلامة
ابن قاسم في آياته اخذا من كلام التقي السبكي من ان اصل مدلول ل
الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير
اعتبار زمان او حدوث في ذلك المدلول وقد يقصد به الحدوث
اي حدوث معنى المشتق منه باعتبار الذات صرح بذلك كله السيد
فاعتبار ابن الحاجب في اسم الفاعل كونه بمعنى الحدوث على الحالة محمول
الثانية فاذا اطلق بالحالة الاولى اعني ان مدلوله ذات ما متصفة
بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان او حدوث كان متناولا
حين الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف
باعتبار ذلك الاتصاف وملاحظة ذلك الاتصاف وان تاخر
الاتصاف عن الاطلاق او تقدم لان الزمان غير معتبر في مدلوله
ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار عدم ثبوته
لها وملاحظة عدم ثبوته لها وان سبق الاتصاف الاطلاق او
تاخر عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان زيد الذي لم يتصف به حال
النطق بهذا الكلام داخلا فيه مطلقا حقيقة باعتبار اتصافه
به قبل او بعد فيكون مستحقا بهذا الكلام داخلا فيه باعتبار
عدم الاتصاف لا مجازا باعتباره السابق او اللاحق ان لوحظ
هو باعتباره كان بذلك الاعتبار داخلا فيه حقيقة وان لوحظ
باعتبار حاله الآن وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار يكن بحسب
انه ذو حالة اخرى سابقة او لاحقة كان داخلا فيه مجازا لا حقيقة
فتفطن للفرق بين الاعتبارين فعلم انه لا يشترط في كون اسم الفاعل
ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال النطق به خلافا للقرافي
واما اذا اطلق بالحالة الثانية اعني ان يقصد به الحدوث كان قيل
يحد الزاني واريد به الذي حدث زناه في الزمان الحاضر فلا يجب
حده لم يتناول لفظا من حدث زناه في ذلك الزمان ولو باعتبار

بالزنا في غيره على سبيل الحقيقة كما هو ظ وفي شرح المنهاج للعلم يعني
ابن السبكي ما حاصله انه اذا استعمل الوصف في الزمان فان اريد به
ذات ثبت لها هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما في زيد
ضارب امس او غدا اذا اريد بضارب ذات يقع منها الضرب غدا
او وقع امس وان اريد به ذات ثبت لها هذا الوصف الان اي متصفة
الان بهذا الوصف الذي سيقع او وقع كان مجازا اه كلام ابن قاسم
باختصار وفي شرح بسملة شيخ الاسلام للشنواني ما ملخصه لا يرد على
تعريفهم مطلق الاسم بانه كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن
بزمان وضعا قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال لما حققه السيد
الصفوي ان معناه انه حقيقة في المتلبس بالحدث بالفعل ويلزم
ذلك الحالي فدلالته على الزمان لزومية اه وهو يوافق ما للعز
فافهم وتسمى هذه العلاقة بالاول والاستعداد واطلاق ما بالفعل
اي لفظ ما بالفعل على ما بالقوة ومنهم من جعل علاقة الاستعداد
واطلاق ما بالفعل على ما بالقوة غير علاقة الاول لان المستعد
للشيء قد لا يؤول اليه بان يكون مستعدا له ولغيره اقول
اي على السوية وان لم ينهض التعليل لجريانه في اعتبار المآل الظني
فلا يخرج عن علاقة الاول تامل وعلى هذا يجوز التجوز عند عدم
القطع والظن لان علاقة الاول وان لم يتحقق تخلفتها علاقة
الاستعداد فالنظر في علاقة الاول الى الايلولة قطعا او ظنا وفي
هذه الى الاستعداد الرابعة عشر الحالية اي كون الشيء حالا
في غيره كقوله تعالى ففي رحمة الله يعني الجنة التي تحل فيها الرحمة
بمعنى اثارها المنعم بها مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عن الرحمة
بمعنى رقة القلب فهو مجاز عن مجاز عن مجاز واقول
يصح جعل الرحمة بمعنى المرحوم به من الجنة مجازا عن الرحمة بمعنى الا
نعام مجازا عن الرحمة بمعنى رقة القلب فيكون مجازا عن مجاز فقط

ولا تكون العلاقة الحالية واعلم ان المراد بالحلول في هذا
المقام اعم من الحلول الجرياني والحلول السرياني فيشمل حلول المتمكن
في المكان وحلول الاعراض في موضوعاتها الخامسة عشر
المحلية اي كون الشيء محلا لاخر نحو جرى الميزاب اي الماء ومنها
على احتمال قوله تعالى فليدع ناديه وقوله تعالى واسأل القرية
ويحتمل انهما من مجاز الحذف كما هو مشهور ويحتمل كما قاله السبكي
ان القرية باقية على حقيقتها والسؤال على وجه الاعجاز قال
لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول هذا معارض بان
الاصل عدم المجاز وقال العضد انه ضعيف ونقل داود الظاهري
ان اسم القرية مشترك بين المكان واهله كذا في يس السادسة
عشر المجاورية اي كون الشيء مجاورا لشيء اخر في مكانه كاطلاق العلم
على الظن والظن على العلم وتسمية القربة راوية مع ان الراوية
اسم للدابة التي يستقى عليها اي دابة كانت والاصح ان المشاكلة اي
ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر
الله او تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله مجاز مرسل علاقته المجاورة
في الذكر وما تعقب به من ان المصاحبة في الذكر لا تصلح علاقة
لان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة يجب ان تكون حاصلة
قبل لتلاحظ فيستعمل المجاز اجيب عنه بان المتكلم يعبر عما في
نفسه فلا بد من ملاحظة المصاحبة في الذكر قبل التعبير بالمصا حبين
في المشاكلة التحقيقية وباحدهما في التقديرية وقيل ان المشاكلة
استعارة وقيل لا حقيقة ولا مجاز على الاقوال الثلاثة حفيد
السعد قال العلامة ابن قاسم لم ار لهذه العلاقة ضابطا فقضية
اطلاقها صحة اطلاق الشجر والنبات على الارض المجاورة لهما
واطلاق الحائط على السقف المجاور له واطلاق الشفة على الانسان
واطلاق المسجد على الدار الملاصقة له وعكس ذلك وفيه

وفيه بعد وغرابة اه السابع عشر البدلية اى كون الشيء بدلا عن اخر كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اى اديتم الثامنة عشر المبدلية اى كون الشيء مبدلا منه اخر كقولك اكلت دم زيد اى ديته اقول هكذا اراد فى البحر المحيط هذه العلاقة لكنه مثل لها بقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة وللتى قبلها باكل فلان دم فلان والمناسب لاعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه ما صنعه من عكس ذلك التاسع عشر التعلقية اى كون الشيء متعلقا بشيء اخر تعلقا مخصوصا اعنى التعلق الحاصل بين المصدر وما اشتق منه من الصفات او بين بعض الصفات وبعضها كما فى اطلاق المصدر على اسم الفاعل وعكسه فالاول نحو رجل عدل وصوم اى عادل وصايم اى على احتمال والثانى قم قايما واسكت ساكتا اى قياما وسكوتا على احتمال وكما فى اطلاق المصدر على اسم المفعول وعكسه فالاول كقوله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء اى معلومه على احتمال فيهما والثانى كقوله تعالى بايكم المفتون اى الفتنة على احتمال وكقولهم ليس له معقول ومفهوم اى عقل وفهم على احتمال وكما فى اطلاق اسم المفعول على الفاعل كما فى قوله تعالى حجابا مستورا اى ساترا انه كان وعده مأتيا اى اتيا على احتمال فيهما وعكسه كما فى قوله تعالى من ماء دافق اى مدفوق لان دفق متعد كذا فى القاموس واسقاط صاحب الرسالة الفارسية هذه العلاقة ولعله قايل بدخولها تحت الكلية والجزئية تامل واما زيادة المضاف والحرف وحذفهما كقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اى فرعون على احتمال لئلا يعلم اهل الكتاب اى لان يعلم واسأل القرية اى اهل القرية على احتمال ان كان ذا مال اى لان كان فالحق انهما ليسا من علاقات المجاز المرسل بل ليس المجاز فيهما بالمعنى المشهور السابق ذكره بل بمعنى اخر وهو مطلق التوسع ولذا قيدوه بقولهم فى الحذف او الزيادة وجعلوه

مقابلة

للمجاز بالمعنى المشهور فليحفظ هذا البيان للعلاقات فانى لم ار من حام حوله والله اعلم

فصل اركان الاستعارة بالمعنى المصدرى اعنى استعمال لفظ المشبه به فى المشبه ثلاثة مستعار وهو لفظ ومستعار منه وهو المشبه به ومستعار له وهو المشبه ومبنى الاستعارة على تناسى التشبيه وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به وفرد من افراده مبالغة فى اتصاف المشبه بوجه الشبه فلا يذكر وجه الشبه ولا اداته لا لفظا ولا تقديرا فان ذكرا او احدهما كان تشبيها لا استعارة اتفاقا ولا يجمع فيها بين المشبه به والمشبه على وجه ينبئ عن التشبيه بان يكون المشبه به خبرا عن المشبه او فى حكم الخبر عنه كالخبر فى باب كان وان والمفعول الثانى فى باب علمت او حالا او صفة او مضافا للمشبه كلجين الماء او بين المشبه به بالمشبه صريحا او ضمنا كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين الخيط الابيض بالفجر صريحا وفى ضمنه تبين الخيط الاسود بسواد الليل فهذا كله من باب التشبيه البليغ لا من الاستعارة لان المشبه به اذا وقع هذه المواقع كان الكلام موضوعا لاثبات معناه لما جرى هو عليه فاذا قلت زيد اسد فموضوع الكلام فى الظاهر لاثبات معنى الاسد لزيد وهو ممتنع فى الحقيقة فيحمل على انه لاثبات شبه من الاسد له فيكون الاتيان بالاسد لاثبات التشبيه فيكون خليقا بان يسمى تشبيها بخلاف نحو لقيت اسدا فان الاتيان فيه بالمشبه به ليس لاثبات معناه لشيء بل موضوع الكلام لاثبات الفعل واقعا على الاسد فلا يكون لاثبات التشبيه فيكون قصد التشبيه مكنونا فى الضمير لا يعرف الا بعد نظر وتامل هذا خلاصة كلام الشيخ فى اسرار البلاغة وعليه جميع المحققين ذكره السعد ثم ذكر ان فى كون زيد اسد ليس فيه استعارة بحثا لانا لا نسلم ان اسدا استعمل

فيها وضع لرجل في معنى الشجاع فيكون مجازاً او استعارة مثله
في رايت اسد ايرمي اذا قلنا ان اسد استعارة فلا نعني انه استعا
عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة له عليه وانما نعني انه
استعارة عن شخص موصوف بالشجاعة فقولنا زيد اسد اصله
رجل شجاع كالاسد فحذفنا المشبه واستعملنا اسم المشبه به
فيه فيكون استعارة بقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على هذا
على حذف اداة التشبيه وان التقدير زيد كالاسد واستدلالهم
على ذلك بانه قد اوقع الاسد على زيد ومعلوم ان الانسان لا يكون
اسدا فوجب المصير الى التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة
فاسد لان المصير الى ذلك انما يجب اذا كان اسد مستعملا في معناه
الحقيقي واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على زيد صحيح
ويدل على ما ذكرنا ان المشبه به في هذا المقام كثيرا ما يتعلق بالجار
والمجرور كقوله اسد على وفي الحروب نعامة اي مجتري صائل وكقوله
والطير اغربة عليه اي باكية اه وقوله بل في معنى الشجاع اي في ذلك
ما سوى الاسد تصدق عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل في مفهوم
لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا
قاله عبد الحكيم وقوله بقرينة حمله الخ فيه ان القرينة في المجاز يجب
ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي والحمل ليس كذلك
لجواز ان يكون على سبيل الادعا او بتقدير اداة التشبيه والجواب
ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل في معنى
الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة
الا انه اورد بصورة الدعوى ترويجا للمنع واشارة الى قوته
ولو لم يحمل على هذا لزم ان قوله بل هو مستعمل في الرجل الشجاع
غصبا لمنصب الاستدلال قاله عبد الحكيم ايضا وعبارة العزمي
لا يقال لا دلالة في الحمل على ذلك لجواز ان يراد الموضوع له
وتقدر

وتقدر الاداة لانا نقول يكفي في القرينة ما هو الظاهر وسبح الكلام
بالتقدير مما لا يلتفت اليه اه وناقش السيد فيما ذكره السعد فيما
نوقش هو فيه ايضا فارجع الى حواشي المطول ان شئت واعلم
ان المراد بالتشبيه الذي يجب تناسيه في الاستعارة التشبيه
الذي لاجله وقعت الاستعارة لا كل تشبيه فلا يحذور في
قولك رايت اسدا في الحمام مثل المغيل في الضخامة ولا في قو لك ك
جاوزت بحرا كانه متلاطم الامواج اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
التشبيه انما دخل في الترشيح واثبات الملايمات كما يكون بطريق
الجزم يكون بطريق الظن والتشبيه كما قاله السيد في حواشي الت
تنبيه علم مما تقدم اول الفصل ان المشبه به لا بد
ان يكون كليا كاسم الجنس وعلم لتاتى الادعا السابق فلا
تجري الاستعارة في العلم الشخصي واما استعارة بعض الاعلام
كحاتم فعلى تاويل كما سياتي بيانه نقل ذلك اتفاق القوم على
ذلك المولوي في توضيح الرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة المحقق
العصام لهم وانه منع الاشتراط المذكور ومنع ابتنا الاستعارة
على الادعا السابق فقط وصحح ابتناها على ادعا الاتحاد بين
ذات المشبه به والمشبه اذا كان المشبه به جزئيا من هذا اتم وابلغ
واقول سبقه الى ذلك العلامة المختار الى جلبي فقدح في
الاشتراط السابق ثم قال والتحقيق ان الاستعارة تقتضي
وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد
ذلك في مدلول الاسم سوا كان علما او غير علم جاز استعارته والا
فلا اه والسيد في شرح المفتاح تابعا لبعضهم كما في عبد الحكيم
على المطول وعبارته وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا لبعضهم
لا نسلم ان الاستعارة تعتمد على ادخال المشبه في المشبه به
فان المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بانه
دعا

المشبه به وذلك يحصل بجعل المشبه مثل المشبه به ان كان اسم جنس
او جعله عينه ان كان اسما شخصيا فان المقصود من قولك رايت
اليوم حاتما ان المقصود عين هذا الشخص لانه فرد من الجواد ام قال
عبد الحكيم وفيه بحث اما الاول فلان القول بالادخال في اسم
الجنس مما لا داعي اليه فان المبالغة تحصل بدونه ايضا بادعاء الاتحاد
واما ثانيا فلانه جعله عينه ان كان شخصيا فان كان لا عن قصد
فهو غلط وان كان عن قصد فان كان اطلاقه عليه ابدا فهو
وضع جديد وان كان لمجرد ادعاء من غير تاويل فهي دعوى باطلة
وكذب محض فلا بد من التاويل بادخاله فيه ام وبهذا الوجه ان
ناقش المولوى العصام فقال ما ملخصه ان الاتحاد الذاتي بين المتخصصين
في الخارج امر بديهي البطلان ادعاء مثل هذا الامر ضروري الكذب
فكيف يصح اثبات شيء بمثل هذه الدعوى بخلاف دخول شيء في شيء
اخر اعم منه فانه واقع وادعاء الدخول المذكور لا يكون ضروري الكذب
فيصح اثبات شيء بهذا الادعاء ام وللبحث فيه مجال قال شتمات ٢
الاولى قال العزى ~~قال البهروي الكوفيين~~ يطلقون الاستعارة الاصوليون صح
على كل مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين لئلا تقع في الغلط
اذا كان المجاز مرسلا اطلق عليه الاستعارة ام الثانية
اورد صاحب الرسالة الفارسية اشكالا قويا ولم يجب عنه وهو
ان الاستعارة والمجاز المرسل مع كونهما مدار علم البيان ومحط حال
البلغاء لم يعلم ثبوتهما برهان في كلام العرب سوى انا نراهم
يقولون في بيان الرجل الشجاع والجبن اهل الغربة جاءني الاسد
وجاءني الغريبة وهذا لا يدل على الاستعارة والمجاز المرسل بانه
يحتمل ان يكون المضاف محذوفا فيكون تقديرا لكلام جاءني
مثل الاسد وجاءني اهل الغربة فلا يكون استعارة ولا مجازا مرسلا
فان قلت المبالغة التي توجد على تقدير الاستعارة
لا توجد

لا توجد على تقدير المضاف لان في الاستعارة ادعاء كون
المشبه من جنس المشبه به فيفيد مبالغة في وصفه بالصفة التي
اشتهر بها المشبه به وهذا لا يوجد في غير الاستعارة فيفوت
عن الكلام مثل هذه الفائدة العظيمة عند العدول
عن الاستعارة الى غيرها فلذلك وجب اعتبارها
قلت فوات هذه الفائدة عند العدول عن الاستعا
غير مسلم لم لا يجوز ان توجد هذه الفائدة بمجرد وضع
المضاف اليه موضع المضاف بدون ان يراد به معناه
فكل المولوى حل هذا الاشكال لا يتيسر الا بترك الا
عتساف والرجوع الى الانصاف لانا لا نشك في ان الفوائد
المترتبة على اعتبار السلف لا تحصل الا من جهة اللفظ
والمعنى جميعا لا من جهة اللفظ فقط فتجويز حصولها من
مجرد اللفظ بقطع النظر عن المعنى خروج عن الانصاف
وسلوك سبيل الاعتساف ام واقول لا يخفى
ان الجواب بحصول تلك الفائدة بالاستعارة على تسليمه
لا ينفع الا بالنظر الى الاستعارة فينبغي الاشكال بالنظر
الى المجاز المرسل وقد سنح بالبال البالي جواب نافع فيهما
وحاصله ان احتمال تقدير المضاف غير صحيح في كل استعارة
وكل مجاز مرسل حتى يمنع ثبوتهما في كلام العرب فان كثيرا
من الاستعارات والمجازات المرسلة لا يصح فيها تقدير المضاف
بل لا بد من حملها على الاستعارة والمجاز المرسل فمن ذلك
الاستعارة في الافعال والحروف وامثلتها معروفة والمجاز
المرسل في الافعال كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اردت
قراءته وقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتم ومن ذلك
ايضا ما اجرى عليه ما يمنع من تقدير المضاف كالضمير

المشبه

لا

والنعت كما في قول الشاعر

لدى اسد شاكي السلاح مقذف لم لبد اظفاره لم تقلم

اذ لو قدر هنا المضاف وقيل لدى مثل اسد لكان شاكي السلاح
نعتا لغير مذكور وغير معلوم وعلى تسليم علمه يلزم تشتيت الكلام
السكوت والفصل بين اسد ونعوته باجنبي وهو شاكي السلاح وهذا
لا يجوز وجعل شاكي السلاح نعتا لاسد او التقية نحو ما لمستل
ليكون الجمع نحو كالشي واحد يحوج تصحيح الى تطلب بارد لا يليق
بالبلاغة ولقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله
اذ لو قدر المضاف وقيل بعض الناس او رسول الناس مثلا
لاختل الكلام مع بعضه اذ يصير التقدير ام يحسدون رسول الناس
على ما اتاهم الله ولا يخفى اختلاله فتدبره فانه نفيس جدا

باب تقسيم الاستعارة الى المصرحة والمكنية

الاستعارة بمعنى اللفظ المستعار ان كانت مذكورة في نظم الكلام
لفظا او تقديرا فاستعارة مصرحة او مصرح بها ويقال لها استعارة
مصرح بها على الاصل واستعارة تصريحية والا فاستعارة مكنية
اى مخفية ويقال لها استعارة بالكناية اى ملابسة للخفاء والستار
مكنى عنها مثال المصرحة المذكورة لفظا اسد في قولك عندي
اسد يرمي ومثال المقدرة قولك نعم في جواب من قال اعندك
اسد يرمي فتقدير الكلام عندي اسد يرمي فلفظ الاسد مقدر
في نظم الكلام بقرينة السؤال ولا يقدح ذلك في كونه استعارة
مصرحة كما يوهم ذلك لفظ التصريح كذا في التقريب واقول
في قوله مثال المقدرة قولك نعم مسامحة والمراد مثال المقدرة اسد
الذي في الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بقولك نعم وليس المراد
ان لفظ نعم هي الاستعارة بدليل ان التمثيل للمقدرة ولفظ نعم
مذكور لفظا وبدليل قوله فلفظ الاسد الخ وبدليل ان لفظ نعم

لا يجوز فيه اصلا لانه مستعمل في معناه من تقرير المسؤول عنه وقوله
لا يقدح الخ اى لان المقدر بقرينة كالمذكور لفظا واما المكنية فكما في
قولك اظفار المنية نشبت بفلان فان الاستعارة هنا لم تذكر لا لفظا
ولا تقديرا لانها هنا لفظ المشبه به المحذوف المستعار للمنية في النفس
المرموز الى معناه الذي هو السبع المشبه به بذكر الالفاظ اللازمة له
وانما المذكور لفظ المشبه الذي هو المنية وكما في قولك نطقت الحال
بكذا على تقدير تشبيه الحال بالناطق فان الاستعارة على هذا التقدير
لم تذكر لا لفظا ولا تقديرا لما اتضح مما قبله واعلم ان
كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المحذوف المستعار للمشبه
في النفس هو مذهب السلف والجمهور ومنهم صاحب الكشاف
وهو الصحيح الذي يقتضيه تسميتها استعارة مكنية وذهب الخطيب
الى انها التشبيه المضمر في النفس فاخرجها من المجاز بالمعنى السابق
واورد عليه انه لا وجه لتسميتها استعارة وان كان وجه تسميتها
مكنية ظاهرا لانها خفية وقد قال السعد ما ذكره الخطيب في تفسير
الاستعارة بالكناية شيء لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبني
على مناسبة لغوية وكانه استنبط منه اهـ واطلاق الاستعارة
على هذا التشبيه على مذهبه من باب الاشتراك اللفظي وقال
الشرواني يمكن التماس وجه تسميتها استعارة بان يقال انما سمي
التشبيه المذكور استعارة للمؤثر مبناها هو من تسمية السبب باسم
المسبب اهـ اقول لا يخفى ما في جعل التشبيه مسببا
والاستعارة سببا من التامل وقال الزيباري يمكن ان يقال
وجه تسميته استعارة انه يشبه الاستعارة حيث ادعى دخول المشبه
في جنس المشبه به واستعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم
المشبه به وما صحبه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه اهـ اقول
كلام هذين يفيد ان تسميته استعارة مجاز اما مرسل كما صنع

الشيرانى اوبالاستعارة كما صنع الزيبارى والذى جرح به غير واحد ما قدمته من انه من الاشتراك اللفظى ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازية ثم صارت حقيقة عرفية فتدبر قال الشيرانى ومن وجوه ضعف هذا التوجيه المذهب ان التوجيه المتقدم لكونه بالكناية مشترك بين المكنية والمصرحة فان التشبيه فيهما مضمر لا مصرح به فيحتاج الى الجواب بان وجه التسمية لا يوجبها اه ملخصا وذهب السكاكى على ما لخصه ظ كلامه فى اكثر المواضع الى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه به وانكار ان يكون غيره بقرينة ذكر اللازم فالمنية مثلا مراد بها السبع بادعاء ان الموت عين السبع وانكار ان يكون غيره بقرينة اضافة الاظفار التى هى من خواص السبع ولوازمه ورد بان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه الموضوع له حقيقة للقطع بان المراد بالمنية الموت لا السبع اذ الواقع ذلك فلا يكون لفظ المنية استعارة ولا يستقيم قوله لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به واجيب عنه بانه كما افصح به كلامهم ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة فى معناها الحقيقى بل فى الموت المتحد بالسبع ادعاء على ان هذا الوضع اجزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا فى المشبه به الادعائى وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا فى المشبه به الحقيقى الذى هو السبع الحقيقى حتى يصادم الواقع ولا ينافى ذلك قوله فالمنية مراد بها السبع لان مراده السبع الذى هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء ان الموت عين السبع الذى هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء ان الموت عين السبع فهو يسمى سبعا كما يسمى منية والحاصل ان المراد بالمشبه به الذى استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعائى لا الحقيقى فانه متروك وغير مراد وان المراد بالمنية الموت المتصف الحادة بالسبع ادعاء لا مطلق الموت

ولا

ولا شك ان هذا لم يوضع له لفظ المنية بل لمطلق الموت فيكون هو المستعار منه والموت الموصوف بما مر هو المستعار له وبحث فيه بانه يلزم السكاكى ح ان تكون الاستعارة المكنية دائما تخييلية وذلك بعيد جدا وانه يفوت ما هو الغرض للاستعارة من كمال المبالغة وبحث فيه العصام ايض بانا لا نسلم ان المراد من المنية الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لكن هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب اليه حمل للفظ على احد احتماليه لما ترجح عنده فالكلام فى الترجيح اه وبحث فيه المولوى فقال لا يخفى ان هذا الجواب لا يخلو عن بحث واشكال لانا اذا قلنا ان المنية مستعملة فى الموت المتحد بالسبع كان مجازا مرسلا من قبيل اطلاق المطلق على المقيد لا مجازا علاقته المشابهة حتى يكون استعارة وكلامنا فيه ولا يجوز ان يقال ان الموت المطلق شبه بالموت المتحد مع السبع ولا ادعاء اذ لا معنى لمثل هذا التشبيه ولا يتصور وقوعه فى كلام العاقل فضلا عن البليغ فلا معنى لادعائه ايض اه واجاب العصام فى اطوله عن اصل الاعتراض عن السكاكى بان المنقسم الى الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة ليس استعارة هى قسم المجاز بل ما يطلق عليه الاستعارة فتلك الاستعارة بالكناية حقيقة وهذا التقسيم منه كتقسيمه المجاز الى المجاز العقلى والمجاز اللغوى بعد تعريفه المجاز بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له بالتحقيق فى اصطلاح به التخاطب ولا شبهة ان المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز بالمعنى المشهور واورد ايض على هذا المذهب انه لا وجه لتسميتها مكنية بل حقيقة باسم المصرحة واجيب بانه يمكن توجيهها بانه اذا استعمل لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى

كان في الاستعارة كناية وخفا بالنسبة الى المصرح كما يرشد اليه
المناقشات المتقدمة وبان الكثير الاستعارة من القوى
الذى هو المشبه به للضعيف الذى هو المشبه والعكس قليل
فلما سميت الجارية على الكثير استعارة مصرحة سميت الجارية
بالقليل استعارة بالكناية او مكنية اذ التصريح يقابل الكناية
هذا وانما قلنا سابقا على ما يقتضيه ظاهر كلامه في اكثر المواضع
لان كثيرا من كلامه يميل الى موافقة السلف قال العصام بل بعضه
صريح في ذلك كما في المطول وعبارته والحق ان الاستعارة
بالكناية هو لفظ السبع المكنى عنه بذكر رديفه الواقع موقعه
لفظ المنية المرادف له ادعا والمنية مستعار له والحيوان المفترس
مستعار منه على ما سبق والكاكى حيث فسر الاستعارة بالكناية
بذكر المشبه وارادة المشبه به ارادتها المعنى المصدرى وحيث
جعلها من اقسام المجاز اللغوى اراد بها اللفظ المستعار وقد صرح
بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك
وعلى هذا لا اشكال عليه الا انه صرح في اخر بحث الاستعارة
التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال عن
المتكلم الى غير ذلك من الامثلة وفي اخر فصل المجاز العقلي
بان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي فجا الاشكال
والوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اى ذكر المنية
استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعا على ان
المراد بالاستعارة معناها المصدرى يعنى استعمال المشبه في
المشبه به ادعا فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية
ح ويندفع الاشكال بحذافيره او ورده السيد بان كون ذكر
المنية استعارة بالكناية بالمعنى المصدرى يدل على كون لفظ
المنية مستعارا بالمعنى الاخر للاستعارة فكيف التوفيق المذكور

وللعصام مذهب رابع قال في شرحه على السمرقندية واذا عرفت
الاقوال الثلاثة فلنا تحقيق رابع وارجو ان يكون ممن ليس لمن
اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى يستحق
ان يلحق به المشبه به كقوله شعر
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح
حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه
للمشبه به فيكون غاية في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية
فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا
ريبة فاثبت المنية اظفارها نخلون بمعنى انشب السبع اظفاره
به كناية عن موته لا محالة وح لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية
... ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة
بالكناية في غاية الوضوح اه وكذا قال في اطوله وحاصل هذا
المذهب ان لفظ المشبه به المقلوب المستعمل في المشبه المقلوب
مع جعل مجموع الكلام بعد ذلك كناية اصطلاحية والقرينة على
الاستعارة ذكر ملايم المشبه المقلوب وعلى الكناية حالية فافهم
وقد اعترض بوجوه منها ان كل احد يعرف ان المراد بالمنية في
هذا التركيب الموت قطعا فيبطل كون لفظها استعارة للسبع
ومنها انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن
ارادة الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع موارد الاستعارة بالكناية
نظر لا يخفى عند ادنى تامل ومنها ان حصول معنى في جميع موارد
الاستعارة بالكناية يصلح ان يكون الكلام كناية عنه كما في
انشبت المنية اظفارها بفلان غير ظ ومنها انه يلزم ان يكون
المذكور في الاستعارة بالكناية المشبه به لان المنية على هذا الوجه
كذلك وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم وفي حواشي

العصام على تفسير القاضي عند تفسير قوله الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ولا يخفى ان كلامه يشعر ان الاستعارة بالكناية هي اللازم
المذكور وسمى استعارة لاستعارته للمشبه وبالكناية لانها كناية
عن التشبيه اعني اثبات الحلية للعهد وهو قول رابع او صح صاحب
الكشاف وان لم يرض به المتاخرون اه وقوله رابع اي للاقوال القوم
الثلاثة لمجموع المذاهب خمسة اه تنبيه قد تجتمع
استعارتان مكنيتان في لفظ واحد بان يشبه شيء بامرين ويذكر
لفظه ويثبت له لازماهما كما في قولك رفعت عن معارفك قناعا
وعلما فانك قد شبهت المعارف تارة بمحجبات العرايس ورمزت
اليه بالقناع واخرى بمخدونات القعابين ورمزت اليه بالعلق
فصل لا يجب في المكنية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له
حقيقة بل يجوز ان يذكر بلفظ مجازي على وجه الاستعارة او
المجاز المرسل او الكناية فالاول كان يشبه شيء بامرين من جهتين
مختلفتين ويذكر بلفظ احدهما ويثبت له شيء من لوازم الاخر كما
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فقد شبه ما غشي
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر والالم من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اللباس ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع
فاوقع عليه الاذاقة فيكون في الاية ثلاث استعارات اثبات الا
ذاقة استعارة تخييلية واللباس استعارة تصريحية نظرا الى الا
ول واستعارة مكنية نظرا الى الثاني على مذهب السكاكي بناء على
جواز الاستعارة من المعنى المجازي وهو الحق كما هو وبيانه هنا
ان لفظ اللباس بعد استعارته لاثر الجوع والخوف من حيث
الاشتمال استعير منه الطعم الكريه الادعائي من حيث الكراهية
فهي استعارة من معنى مجازي او المكنية لفظ المشبه به المحذوف
وهو الطعم المر البشع على مذهب الجمهور او التشبيه المضمر على مذهب
الخطب

الخطيب هذا ما يلوح به كلام القوم كما في المطول وذكر حفيد السعد
ان الاذاقة مع كونها تخييلية بالنسبة الى المكنية تجريد بالنسبة الى المصرحة
اه واقول هذا انما يظهر اذا جعلت بمعنى الاصابة كما ستنقله واذا
جعلت بمعناها كان كونها تخييلا باعتبار اللفظ فقط وفيه ما سياتي
ويحتمل ان في الاية الاستعارة التصريحية فقط وان الاذاقة تجريد كما
ذكره السعد ثم قال فان قيل الاذاقة لا تناسب المستعار له فكيف تكون
تجريدا قلنا المراد بالاذاقة الاصابة فكانه قال فاصابها بلباس من
الجوع والخوف والاذاقة عندهم جرت مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا
والشدايد يقال ذاق فلان البوس والضر واذاقه العذاب اه وحاصله
ان الاذاقة تجريد لانها تلائم المشبه باعتبار كثرة استعمالها في اصابة
البلا التي هو بها حتى صارت كانها حقيقة فيها وانما لم يقل فكساها
ليكون ترشيحا لما في الاذاقة من الاشارة الى وصول الالم الى الباطن
والحاصل هذا النوع انموذج بالنسبة لما يقع عليها بعد ذلك لان الذوق
مقدمة الاكل وللنكتة الثانية قال فاذاقها ولم يقل فاطعمها وانما
لم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لائم الاذاقة يفوت لما يفيده
لفظ اللباس من عموم اثر الخوف والجوع عموم البدن عموم اللباس
ويحتمل ايضا كما قاله السيد ان تحمل الاية على التشبيه فيكون من قبيل
لجين الما ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة اي
فاذاقها الله الجوع والخوف اللذين هما كاللباس تنبيه
ما تقدم في تعريف اجتماع المصرحة والمكنية في الاية صريح في ان المشبه
فيهما شيء واحد وهو ما صرح به السعد في شرح المفتاح وتبعه السيد قدس
وغيره وهو المتجه وجوز بعضهم اختلافه وان المشبه باللباس تغير
اللون والنحول وبالطعم الكريه الالم ثم قال فان قيل يلزم ان
المشبه في الاستعارة المكنية غير مذكور قلنا هو في قوة المذكور
لذكر متعلقه وهو الجوع والخوف وليس هذا ذكرا حقيقة حتى يلزم ان

ان ذلك مثال الترشيحية ايضا فيجتمع الطرفان اه ولا يخفى ما يلزم
عليه من عدم جزالة المعنى ومن ركاكة اللفظ مع ما فيه من التمحل
الذي لا حاجة اليه فصل قرينة المكنية وهي اثبات شيء من
لوازم المشبه به للمشبه في المكنية دليلا عليها كاثبات النطق في نطقت
الحال والنقض في قوله تعالى ينقضون عهد الله على جعل الثاني
من الاستعارة المكنية تسمى تخييلا واستعارة تخييلية اما تسميتها
استعارة فلانها استعيرت من المشبه به للمشبه الا ترى انا قد اثبتنا
للحال شيئا ما ليس له وهو اثبات النطق من الانسان وتخييلا
وتخييلية لانها خيلت ان المشبه من جنس المشبه به وهي مجاز عقلي
لا لغوي اذ لا تجوز في نفس اللفظ بل هو باق على حقيقته وانما
التجوز في الاثبات فهي كاثبات الانبات للربيع فنطقت مثلا باق
على حقيقته لا تجوز فيه وانما التجوز في اثبات النطق للحال فهم
ان مدلول التخييل والاستعارة التخييلية هو الاثبات الا انه ربما
سموا بذلك نفس اللفظ تسامحا فيقولون نطقت استعارة تخييلية
او تخييل وان اطلاق الاستعارة عليهما من قبيل الاشتراك اللفظي
لا المعنوي ولا انفكاك المكنية عن التخييلية ولا التخييلية عن المكنية
بل هما امران متلازمان هذا كله على مذهب السلف وصاحب
التلخيص قال في المطول فان قلت فماذا تقول المم في مثل
قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا قلت له
ان يقول بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح للتشبيه كما يسمي
اطولكن في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا
للمجاز اعني اليد المستعملة في النعم اه وجوز السعد اخذا مما
قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله ان تكون قرينة
الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية بان يكون النطق مثلا
مستعارا للدلالة والنقض مستعارا للابطال فيكون قرينة باعتبار

باعتبار اللفظ

باعتبار اللفظ فقط اي اعتبار مجرد التعبير عن ملايم المشبه بلفظ
وضع للمشبه الملايم به حقيقة او باعتبار تشبيه ابطال العهد بتفريق
طاقات الحبل او بكليهما جميعا لان الذهن اذا لاحظ التعبير
المذكور وحده او التشبيه المذكور وحده او بكليهما جميعا انتقل
الى ان العهد هنا قد شبه بالحبل وهذا المقدار يكفي في كون
الشيء قرينة واعترضه العصام بان القرينة على ما جوزه تكون
ضعيفة جدا استبعد كونها معتبرة عند البلغا وبان جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط وكلام الكشاف ليس نصا في
ذلك لاحتمال ان مراده بقوله شاع استعمال النقض في ابطال
العهد شاع استعمال لفظ النقض في مقام افادة والغنها ابطال
العهد بمجموع الكلام على طريق الكناية او بلفظ النقض فقط على
طريق الكناية بناء على انها حقيقية وانها اللفظ المستعمل في معناه
مقصودا منه بالذات لازمه فعلى كل لا يقتضي ان ابطال العهد
هو المعنى الذي استعمل فيه خصوص لفظ النقض فافهم وعلى
جعل قرينة المكنية استعارة تخييلية فقرينتها لفظ المشبه او
غيره ان كان وفي ذلك اشكال وجواب سيعلمان في مبحث الترشيح واعلم
ان السعد لا يجوز ذلك في كل قرينة للمكنية اذ قد يتعين عنده
ايضا التخييلية كما في اظفار المنية نشبت بفلان فان قرينة
هذه المكنية ليس الا تخييلية عنده كالسلف اذ لا يقول هو
ولا هم باستعارة الاظفار لامر وهمي كما يأتي للسكاكي فاعرفه
واما السكاكي فقرينة المكنية عنده تارة تكون استعارة تحقيقية
ان كانت لامر محقق كما في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك على
ما ذكره هو من ان البلع استعارة عن غور الماء في الارض اي لم
والماء استعارة بالكناية عن الغذاء اي لم وتارة تكون استعارة
تخييلية ان جعلت مستعارة لامر وهمي متخيل كما في اظفار

بينة

المنية ونطقت الحال ايضا على ماذكره من ان الاظفار مستعارة
للامر وهي شبيه بالاظفار الحقيقية والنطق مستعار للامر وهي
شبيه بالنطق الحقيقي وتارة تكون حقيقة كما في انبت الربيع
البقل وهزم الامير الجند على ماذكره ايضا من ان القرينة فيهما
الانبات والهزم المستعملان في معناهما الحقيقي وهذا منه بنا
على مذهبه من انكار المجاز العقلي وجعل مثل الربيع والامير
من المكنية مع ان المجاز العقلي لازم له لان حق الانبات
الحقيقي مثلا ان يسند الى الفاعل الحقيقي دون الزمان الموصوف
بالفاعلية ادعا فيلزمه ماهرب منه وعلى مذهبه لا تستلزم
التخييلية المكنية بل تنفرد عنها كما علم وان التخييلية المكنية
بل تنفرد عنها كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع تثبت لغلا
كما صرح هو به فاعرفه **تتمات** الاولى شرط صاحب عروس
الافراح ان يكون اللازم المجعول ذكره قرينة المكنية مساويا
للمشبه به وانما شرطنا ان يكون مساويا وان اطلق الجمهور لان
اللازم غير المساوي لا يدل على المشبه به اهـ اقول
يدفع بان الدلالة في الجملة كافية في مثل ذلك الثانية
اذا كان المذكور من لوازم المكنية واحدا جعل قرينة المكنية
وان كان متعددا جعل اقواها وابينها لزوما او اشبهها دلالة
على المراد على خلاف في ذلك اختار الثاني العصام وهو التحقيق
قرينة لها وما عداه ترشيحا وذلك ان تجعله ترشيحا للتخييلية
ايضا على اي مذهب كانت لان الترشيح يكون للمجاز اللغوي
باقتران ما يذكر ما يلايم الموضوع له الحقيقي وللمجاز العقلي
بذكر ما يلايم المسند اليه الحقيقي كما يكون للتشبيه بذكر ما يلايم
المشبه به بل قال في كلام اهل البديع يقتضي ان الترشيح
يكون للفظ المشترك بذكر ما يلايم احد المعنيين كقول علي

رضي

رضى الله عنه في الاشعث ابن قيس هذا ينسج الشمال باليمين
اراد الشمال التي واحدها شملة فاتى بلفظ اليمين لترشيح
الشمال وتهيئتها للتورية اهـ بتصرف وان تجعل الجميع قرينة
للمكنية لمزيد الاهتمام بتوضيح المراد الثالثة قال
الغنيمي انظر هل يجب ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة
التحقيقية مستعملة في معناها الحقيقي او يجوز ان تكون
استعارة او مجازا مرسلا على ما ياتي في الترشيح واقول
القياس على تجويز السعد كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية
يقتضي الجواز ومقتضى اعتراض العصام السابق عليه المنع
باب تقسيم الاستعارة الى اصلية وتبعية الاستعارة مصرحة
كانت او مكنية تنقسم قسمين اصلية وتبعية لكن التبعية لا تجري
بجميع اقسامها في المكنية فنفرض التقسيم في المصرحة ثم نتكلم
بعد على المكنية باذن الله تعالى فنقول المصرحة ان كانت
اسما غير مشتق وغير مبهم وغير اسم فعل وغير مركب بناء على
التحقيق في التمثيلية كما سياتي فاصلية والا بان كانت فعلا او
حرفا او اسما مشتقا او مبهما او اسم فعل فتبعية فالاصلية كالاسد
والقتل في قولك عندي اسد يرمي واعجبني قتلك زيدا
بمعنى ضربك اياه ضربا شديدا ومنها استعارة نحو حاتم
وسحبان ومادر وباقل من الاعلام المتناولة معان كلية
لتضمنها وصفية بسبب اشتهار مسمياتها بصفة لان الاستعارة
انما تمتنع عند الجمهور في العلم الغير المتضمن وصفية لانه
ليس بكلي لا تحقيقا ولا تاويلا واذا تضمن العلم وصفية لاشتهار
مسماه بصفة صحت استعارته كما وقع في كلام البلغاء لتاوله
بكلي فيصح ان يشبه رجل جواد بحاتم في الجود ويستعار له حاتم
لتاوله بكلي بان جعل موضوعا للمفهوم المتناهي في الجود ادعا

وادعى ان لمفهومه هذا فردا مشهورا وهو الرجل المعهود
الذى هو الطاى وفردا غير مشهور وهو الرجل الجواد كما ادعى
ان اسدا يتناول مفهوم الحيوان المفترس والرجل الشجاع
وان الاول فرده المشهور والثانى فرده غير المشهور وهذا
اعنى كون استعارة نحو حاتم اصلية هو ما جرى عليه القوم
ووافقهم المحقق العصام فى شرح السمرقندية وفى رسالته الفارسية
وخالفهم فى الاطول فقال فيه نظر لان حاتما متاول بالمتناهى
فى الجود فيكون متاولا بالصفة وقد استعير من المتناهى فى
الجود لمن له كمال فى الجود فهو استعارة شيء من مفهوم مشتق
لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر
التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المعنيين
المصدريين ويجعل حاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة
التبعية دون الاصلية اه وبحث فيه بان اسم
الجنس يدل على ذات صالحة للموصوفية مشتهرة بمعنى خارج
عن مفهومه يصلح ان يكون وجه الشبه وكذلك العلم اذا اشتهر
مدلوله بوصف خارج اشبه اسماء الاجناس فى اشتهار
مدلولاتها باوصافها الخارجية بخلاف الاسماء المشتقة فان
المعانى المصدرية المعتبرة فيها داخلة فى مفهوماتها الاصلية
ولهذا قال الفاضل السيرامى انما الحق باسماء الاجناس دون الصفات
لان المعنى الذى اشتهر به خارج عن مفهومه وانما لم يجعل اسم
جنس حقيقة لان مفهومه بتضمنه الوصف لم يصر كليا بل هو باق
على جزئيته اه فما جرى عليه القوم اظهر ومنها استعارة علم
الجنس كاسامة فانه موضوع لمفهوم كلى وان كان من حيث انه
حقيقة معينة بمعينات ذهنية مع قطع النظر عن شموله للكثيرين
فيصح استعارته لما فيه من العموم كذا فى الرسالة الفارسية وبحث
فيه

فيه معرضا بما فيه مجال للمناقشة فالمراد باسم الجنس فى قول من قال
المراد ان كان المستعار اسم جنس فالاستعارة اصلية الاسم الموضوع
لمفهوم كلى تحقيقا او تاويلا وليس بمشتق لا بمعناه المباين لاسم
الجنس المتقدم وهو ما وضع لمفهوم كلى من حيث انه يعم الكثيرين
وهذا الذى ذكرناه فى الفرق بين علم الجنس واسمه هو الاوجه
عندى فافهم واما التبعية فمثالها فى الفعل قتل فى قولك قتل
زيد عمرا والمعنى ضرب ضربا شديدا ورد قول من جعلها اصلية لكون
المعنى على المصدر بان المصدرية ليست مستعارة بل المستعار هو
لفظ القتل فقط الذى هو مكان لضرب والعبرة باللفظ والمصدر
ليس ملفوظا بل مقصود امنيات والفعل كذا فى الشرح الكبير للسمرقندية
لشيخنا واقتصر فى تعريب الرسالة الفارسية فى موضع على انها اصلية
وقال فى موضع آخر ان اعتبرت الاستعارة فيه بعد دخول ان كانت
الاستعارة اصلية لكونه فى تاويل المصدر وان اعتبرت قبل دخول ان
كانت تبعية لكونه فعلا محضا اه ومثالها فى الحرف فى الواقعة قوله
تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل بمعنى على جذوع النخل فاستعيرت
فى لمعنى على ومثالها فى الاسم المشتق قاتل فى قولك جاءنى قاتل زيد
بمعنى ضاربه ضربا شديدا والمقتول فى قولك جاء المقتول اى
المضروب ضربا شديدا وعلى هذا القياس فى ساير المشتقات
كامثلة المبالغة والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسماء الزمان
والمكان والالة ومثالها فى الاسم المبهم هذا اذا استعير اشارة الى
معقول فى الذهن ومثالها فى اسم الفعل هيهات بمعنى عسر
وسياتى لك تفصيل الكلام على جميع ذلك مع غاية من التحقيق
وانما سميت الاصلية اصلية لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى
تعتبر اولا وعدم بنائها على تشبيه تابع لتشبيه آخر يعتبر اولا ولانها
اصل للتبعية فى الجملة فان لبعض افرادها كاستعارة المصدر

وفى الفعل المضارع نحو يجب
ح ان تقتل زيدا

اصهل لاستعارة المشتق التي هي تبعية اولانما الكثير من قولهم هذا
اصهل اي كثير وعلى كل من الاوجه فالنسبة للمبالغة كاحمدى ويغتفر
لاجل المبالغة نسبة الشي الى لغير افاده سيجا في شرحه واقول
بل النسبة على الثاني من شبه العام الى الخاص وعلى الثالث من شبه
الخاص الى العام وانما سميت التبعية تبعية لانها كالمعة للاستعا
اخرى تعتبر اولا ولانها مبنية على تشبيه تابع تشبيه اخر تعتبر
اولا من غير اعتبار استعارة معه على التفصيل الاتى مع الخلاف في
ذلك وفي هذا الكلام اشارة الى ان ليس المراد بجريان الاستعارة
او التشبيه في شي قبل جريانهما في اللفظ المستعار جريانهما في ذلك
الشي بالفعل اذ هذا لادليل عليه ولا سبيل اليه بل ذلك على
سبيل الاعتبار والتقدير لانه لما كانت الاستعارة انما صحت
باعتبار ذلك الشي كما سيتضح ذلك وكان ذلك الشي هو الجدير
بان يقع فيه التشبيه والاستعارة وبهذا علمت استشكال
العصام في اطوله كلام القوم حيث قال هذا اشكل جدا اذ
لا يخفى على مستعير لمشتق او حرف انه لا يتكلم اولا بالمصدر او
متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيا منهما وهذا الذي يليق
للسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية اهـ قوله
في بيان كون وجه الاستعارة في الانواع المتقدمة تبعية اما
في الفعل فاعلم اولا ان معنى الفعل مركب من ثلاثة اشياء الاول
الحدث كالضرب والقتل وغيرهما مما دل عليه بالمصدر والفعل
موضوع له وضعا شخصيا بمادته اي جواهر حروفه مثل ض ر ب
في ضرب وق ت ل في قتل والثاني الزمان والثالث النسبة وهو
موضوع لهما وضعا نوعيا بصيغته وهيئته اي حالته العارضة
لحروفه من اجتماع وترتيبها وحركاتها وسكونها وهو من الملفوظ
بخلاف الاجتماع والتركيب فمن المعقولات كما نقله يس عن القرافي

فالخبر ان

الجواب
فالخبر ان الاولان مستقلان والثالث غير مستقل والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل وانما كان الثالث الذي هو النسبة غير
مستقل لان الواضع جعلها مراة لملاحظة طرفيها المنسوب
والمنسوب اليه والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر وليست
مقصودة بالذات وكل شي حاله كذلك فهو غير مستقل بالمفهو
يعني لا يتم فهمه بدون ذكر الطرفين واحد الطرفين اعني
الحدث المنسوب وان كان مذكورا في طرف الفعل فالطرف الاخر
غير مذكور وهو امر خارج عن معنى الفعل لا يدل عليه الفعل
بمادته ولا بهيئته الا التزاما فيتوقف تمام النسبة بل تمام
معنى الفعل على ذكر امر خارج فصار غير مستقل بالمفهومية
فلا تجري فيه الاستعارة اصالة بل تبعا للاصل يرجع اليه
معنى الفعل بنوع استلزام كالمصدر وذلك لانها لا تجري
اصالة الا في المستقل بالمفهومية لان الاستعارة مبنية على
التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة كل من اتصاف المشبه والمشبه به
بوجه الشبه فلا تجري اصالة الا في شي يصلح لان يكون موصوفا
ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية
كذا ذكر غير واحد وقال حفيد السعد في حاشيته على التهذيب
في بحث المفرد قد يقال لا وجه لان يقال المادة دالة على
الحدث والا لزم ان يكون الضرب بكسر الراء وبضمها دالا
عليه بمجموع الهيئة والمادة دال على الحدث ومجموعهما ايضا
في المشتقات دال على تمام معانيها اهـ قوله
يندفع الاعتراض المذكور بتقييد بعضهم المادة بحيث كونها
معروضة للهيئة المصدرية لكن هذا انما يناسب مقام وضع
مادة المصدر وعلى قياسه يقيد في مقام وضع مادة المشتق
اي المادة الماخوذة جزءا الا بحيث كونها معروضة لهيئة المشتق

صيبة

ولا خلاف فى ان وضع المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية
تخصى واما وضع المادة حين كونها معروضة لهيئة المشتق
فمعنا دما مرانه ايضا تخصى ومفاد كلام عصام العصام انه نوعى
حيث صرح بان الواضع قال وضعت مادة المشتق للدلالة على
مبدا الاشتقاق اهو ومدلول المادة حين كونها معروضة للهيئة
المصدرية الحدث الكلى على حالة لخصوصية اقتضتها هيئة
المشتق فافهم ولا يخفى ان البيان المتقدم جرى على القول بدخول
النسبة فى مفهوم الفعل وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد
والسيد والعصام والعنرى وشيخ الاسلام الهروى واليه يشير
كا بيد التفتازانى الى قول العضد باستعارة الفعل باعتبار
النسبة المبنى على دخولها فيه وسياتى لكن فى شرح شيخنا عدم دخولها
فيه لكن لا يخال يطلع الدليل المذكور لانا نقول الفعل ملحوظ
فيه النسبة الى الفاعل او نائبه مطلقا سواء قلنا انها داخلة فى مفهوم
او خارجة عنه كما ذكره شيخنا وغيره قال شيخنا واذا كانت ملحوظة
فيه فهو غير مستقل بنفسه استقلالا تاما على التحقيق خلافا لظاهر
كلام النحاة اه على ان كون الحق عدم دخولها فى مفهومه نظرا
فان قلت مقتضى كون معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية ان
لا يصح جعله مسندا او محكوما به اذ ما لا يستقل بمفهومه لا
يلاحظ قصدا وبالذات حتى يصح الحكم به قلت جعله مسندا
ومحكوما به انما هو باعتبار جزئه فقط اعنى الحدث كما صرح
به السيد وغيره فان قلت هلا صح جعله مسندا اليه
ومحكوما عليه باعتبار جزئه المذكور قلت وضع هذا
الجزء على ان يسند لشى اخر فلو جعل مسندا اليه لكان خروجا
عن وضعه كما صرح به الهروى والسمرقندى وغيرهما فان قلت
هلا صح ذلك باعتبار الزمان قلت وضع الزمان فى الفعل

على

على وجه كونه ظرفا للحدث فلو لوحظ بخصوصه وحكم عليه
كان خروجا عن وضعه فتامل واما اسم الفعل فلما سبق فى الفعل
لانه اسم له ومعبد لمعناه واما فى الحرف والاسم المبهم فلعدم استقلال
معناهما بالمفهومية ايضا كما سياتى بيانه فى فصليهما واما فى المشتق ل
فلانه وان كان معناه مستقلا بالمفهومية وصالحا لان يقع
محكوما عليه كما قال السيد لانفهام طرفى نسبة منه وهما الذات
والحدث فالمقصود الاهم منها هو المعنى القائم بالذات اعنى
الحدث لا نفس الذات كما هو ظاهر فاذا كان المستعار صفة او اسم
مكان مثلا ينبغى ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ
لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على الذات
هذا اما ارتضاه السعد فى توجيه استعارة تبعية المشتق دون فقه
السيد فقال واما الصفات واسما الزمان والمكان والالة
فالوجه فى كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره بعض الافاضل زائل
والتفصيل ان تلك الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار
معان متعينة هى المعتبر منها ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة
مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه الاستعارة
لم يتصور جريان الاستعارة فيها بجملتها بل يتصور ذلك
بحسب معانى مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية
واما اسما الزمان والمكان والالة فانها وان دلت على ذوات
متعينة باعتبارها الا ان المقصود الاصلى منها معانى
مصادرها الواقعة فيها او بها فتكون الاستعارة تابعة
لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان تذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل
اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم
المكان واخواته فانها بعد اشتراكها فى كونها مشتقة وفى

كون المقصود الاهم منها هو المعنى المصدرى وفى كون الاستعارة
فيها تبعية افترقت فى ان الصفة لا تدل على تعقل الذات اصلا فان
معنى قايم ذات ما او شيء ماله القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذا
لاحظه العقل طلب ما ينظر به او يجريه عليه ليتعقل عنده فلذلك
كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع على غيرها وان اسم
المكان يدل على تعقل الذات باعتبار فان فى قولك مقام فيه القيام
لا شيء ما او ذات مافيه القيام فلذلك صلح لان تجرى عليه الصفات
ولم يصلح لان يكون صفة للغير وكان فى احد الاسما لا الصفات
اه اقول كل من تلك الصفات التى يدل عليها والذوات
مبهمة غير متقررة بما يصلح وجه شبه وكون المقصود الاصلى منها
معانى مصادرها يصلح وجها لكون الاستعارة فيها تبعية وناقش
الهروى السيد فى قوله وهذا امر غير متحصل اذا لاحظه العقل الخ
فقال فيه انه يجوز ان يقال ذات مبهمة حادثة فتورد للذات
المبهمة صفة اللهم الا ان يقال فى الوصف هنالك ترك الاولى وما
هو حقه تامل اه وستسمع فى التنبيه الاول الآتى مزيد ايضاح
لقول السيد المذكور فافهم ووجه العصام فى اطوله تبعية المشتقا
ومنها الفعل بغير ذلك فقال ونحن نقول الاولى ان يقال ما
سوى المعنى المصدرى مشترك بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى
فى المشتقات فلا استعارة عند التحقيق الا فى معنى مصدرى
لمعنى مصدرى فالاحق ان تعتبر هذه الاستعارة فى المصدر
اجراها لما لا دخل له فى الاستعارة عن الاستعارة او يقال
اعتبر الاستعارة فى المصادر ليكون تحصيل مجازات المشتق
بالاشتقاق كتحصيل حقائقها ويكون التناسب بين المجازات
والحقائق مرعيا اه واقول لا يخفى عدم جريان
تعليله الاول فيما اذا كانت استعارة الفعل باعتبار الزمان

فتأمل

فتأمل وهذا كله غير توجيه القوم المعترض عليه من اوجه عديدة
قال فى المطول وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه
والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
للمشبه به فى وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقايق اى الامور
المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معانى
الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة
بواسطة دخول الزمان فى مفهومها او عروضه لها ودون الحروف
وهو ظ واما الموصوف فى نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم
نحرير فمحذوف اى رجل شجاع باسل اه ثم اعترض على هذا التوجيه
من وجوه بعضها مصرح به فى الشرح وبعضها مرموز اليه فيه بينه
ارباب الحواشى احدها انا لا نسلم انما انما يصلح للموصوفية
الامور المتقررة الثابتة وسند المنع ان الزمان والحركة مثلا
يقعان موصوفين مع انهما ليسا من الامور المتقررة الثابتة كقولنا
زمان طويل وحركة سريعة فقولهم لكونها متجددة غير متقررة
بواسطة دخول الزمان ثم ايضا ثانيها هو ان المدعى ان الحروف
والافعال والصفات لا تقع مشبها بها والذى ينتجه الدليل هو
انه يمتنع وقوعها مشبها فلا ينطبق الدليل على المدعى ثالثها
وهو المصرح به فى الشرح لكن لا على الوجه الذى سنا صنعه انه ان
كان مرادهم بالصفات المشتقة من الافعال ما عدا اسما المكان
والزمان والالة لكون ما عداها هى الصفات وهى ليست بصفات
اتفاقا ورد ان هذا الدليل غير متناول لهذه الامور الثلاثة
فيكون الدليل اخص من المدعى وان كان مرادهم بذلك ما يعم على
سبيل التجوز لشمول التعليل اعنى قولهم لكونها متجددة الخ لها
ورد ان كلامهم مخالف للاجماع لانها تصلح للموصوفية اجماعا
نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب ونحو ذلك ولا تقع

اوصافا البتة واجاب السيد عن الاول بان المراد بالحقايق
هنا المعانى المستعملة بالمفهومية لاما توهم من الامور المتقررة
فكل من الحركة والزمان حقيقة لا استقلاله بالمفهومية
قال الهروى فيه ان الشارح المحقق قدس سره لم يعترض الا
على الدليل الذى نقله كما نقله وقد قرر هذا الدليل على
هذا الوجه العلامة الشيرازى وكثير من شارحى المفتاح
بنى المناقشة فى اطلاق لفظ العموم على هولاء وهذه سهلة
اه ز ادهيد الحكيم واطلاق الحقيقة على المعنى المستقل بالمفهو
لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم به
وما وجدنا فى كلامهم اه وعلى تسليم انهم ارادوا بالحقايق
المعنى المستقل بالمفهومية فلا نسلم لا بتم فى الصفات
ولاسيما الزمان والمكان والآلة كما قاله السيد قال لان معانيها
تصلح ان تقع محكوما عليها فهى مستقلة بالمفهومية فالوجه
فى كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره بعض الشراح واجاب عن
الثانى بان اقتضا التشبيه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه يستلزم
اقتضا كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه وانما لم يتعرض اللا اقتضا
الاول لانه المقصود الاصلى فجعلوه دليلا على الثانى قال الهروى
اقول ______ لا يخفى انه لا يلتفت الذهن قصدا وتفصيلا الى
اتصاف المشبه بوجه الشبه كما يظهر للمتصفحين فلا يلزم ان يكون
المشبه به معنى مستقلا بالمفهومية صالحا للحكم عليه تامل اه
وهذا منع للاستلزام الذى ادعاه المجيب اعنى السيد قال ابن قاسم
ولم يجب السيد عن الثالث واعترض العنبرى ايضا دليل القوم
بان عروض الزمان للصفات لو كان مانعا من جريان التشبيه
لكان ينبغى ان لا يجرى فى المصادر ايضا لعروض الزمان لها ايضا
قال الا ان يقال المراد بعروض الزمان للصفات دلالتها عليه

يحسب

بحسب العرف الطارى على اصل الوضع اللغوى لا بحسب العقل
فقط ولذلك نقض المصدر والعصام فى المطول بانه قد وقع
فى هذا الدليل معانى الافعال والصفات بكونهما متجددة غير
متقررة فلا يكون عدم التقرر مانعا من الوصف ويمنع منافاة ة
عدم التقرر للوصف الضمنى كما فى مبحثنا وبانه لم يظهر منه
وجه عدم تقرر معانى الحروف التى لم يدخل فيها ولم يعرض لها
الزمان وبعضهم بانا لا نسلم ان المتقرر اذا عرض له غير المتقرر
يصيره غير متقرر كيف والزمان الغير المتقرر عارض لجميع
الاجرام مع كونها متقررة بالبديهة ويمكن ان يجاب عن هذا
بما اجاب به العزى عن اعتراضه **تنبيهات**
الاول علم مما مر الفرق بين نسبة الفعل ونسبة غيره من المشتقات
من وجهين احدهما ان نسبة الفعل غير مذكور فيه طرفاها
بل احدهما فقط وهو الحدث ونسبة غيره مذكور فيه طرفاها
فكان مستقلا بالمفهومية يصح الحكم عليه باعتبار الذات والحكم
به باعتبار الحدث كما قاله السيد وان ناقش فيه العصام فى الاطو له
فقال قال السيد يصح جعل الصفات محكوما عليها لان المعتبر
فيها نسبة وحدث وذات ما من حيث نسب اليه ذلك الحدث
نسبة تقييدية غير مقصودة بالاصالة من العبارة وامر جميع
تلك الامور فصارت كشى واحد فجاز ان يلاحظ تارة جانب صب
الذات اصالة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف
فتجعل محكوما بها ولا يخفى ان جعل الصفة محكوما عليها
بملاحظة ما صدق عليه مفهومها وجعلها محكوما بها باعتبار
نفس مفهومها كما فى ساير المفهومات الكلية فذوران الحكم
عليها وبها على الذات المعتبر فيها والحدث المعتبر فيها
لا ذكره غير ظاهر اه ثانيهما ان النسبة فى الفعل مع اعتبار

طرفيها تامة الافادة وفى غيره غير تامة الافادة بل هى تقييدية
اى قيدت الذات المبهمة بالحدث فلهذا كان اسم الفاعل ونحوه
محتاجا الى ما يجرى عليه ويرتبط به الثانى ما تقدم من ان
الفعل مركب من ثلاثة اجزا الحدث والزمان والنسبة اعلم
فان الفعل قد يعرى عن الحدث ككان او عن الزمان كنعم
وبئس وليت واشتريت صرح به فى الفوايد الغياثية كما نقله
بعض شراح الرسالة الوضعية وعبارته باختصار اعلم
ان الافعال الناقصة لا تدل على امر قايم بمرفوعها بل على
نسبة شى ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف ساير الا
فعال فانها تدل على نسبة شى هو مدلولها الى موضوع ما
فكان الناقصة لا تدل على انطلاق مرفوعها مثلا بل على
نسبة الانطلاق الذى هو مدلول خبرها الى مرفوعها كذا ذكره
المحقق الشريف وهو الموافق لما فى الفوايد الغياثية حيث
قال اما الفعل فيدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا فى الا
كثر وان كان قد يعرى عن الحدث ككان او عن الزمان كنعم
وبئس وليت واشتريت وبهذا يظهر وجه ما قيل المسند
فى باب كان هو الخبر وكان قيد له ووجه ما ذكره المنطقيون
من ان كان رابطة يربط بها المحمول بالموضوع قال المحقق
الشريف ان نظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه لان مرادهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة تساوى ما عداها
من الافعال فى كثير من العلامات جعلوها افعالا واما المنطقيون
فنظرهم الى المعانى فلما وجدوا معانيها توافق معنى الادوات فى
عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها فى الادوات وقال
بعضهم ان كان يدل بمادته على الكون المنتسب الى فاعله فان
كان المراد مطلق الكون كان من الافعال الناقصة فعلى هذا

يكون

يكون المسند فى كان زيد منطلق هو كان ويكون الخبر قيدا له
والى هذا اشار جار الله فى المفصل حيث لم يذكر المرفوع بكان فى
المرفوعات ادخالا له فى باب الفاعل فانما يصدق عليه حد الفا عل
اذا جعل كان مسندا كذا فى شروح الفوايد الغياثية وظنى ان هذا
هو الاقرب للصواب فان معانى مصادر هذه الافعال معان
مستقلة بالمفهومية قطعا وهى جزء من معانيها قطعا لظهور
ان معنى كان مشتمل على معنى الكون مع زيادة هى نسبته مع زمنه
ولا يخفى ان الكون مطلقا غير نسبته فان الكون مطلق صفة
لزيد وثبوت هذا الكون صفة للكون واظهر من كان صار وباقى
اخواتها فان الانتقال مثلا الذى هو بمعنى صار غير نسبته
لاسمها قطعا ومعنى مستقل بالمفهومية وجزء من معنى صار
وكلام المحقق الشريف فى حاشية التلخيص فى توجيه قولهم انها
لا تعطى الخبر الحكم لا يخلو عن اعتراف بذلك وكيف لا يكون
معانيها كمعانى ساير الافعال مشتملة على معانى مستقلة بالمفهومية
هى معانى مصادرها وقد عرف النحاة الفعل بما دل على معنى
فى نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلاثة ولا شبهة فى ان لا يصدق
عليها ما دل على معنى فى نفسه على تقدير كونها موضوعة للنسب
المخصوصة اذ هى ح كمعانى الحروف لا تحصل بدون انضمام المتعلق
وبهذا ظهر ان ليس نظر النحاة مقصورا على اللفظ اه اقول
مقتضى اطلاق هذا القول ثبوت الدلالة على المعنى المصدرى
فى ليس ايضا وبه صرح الرضى حيث قال ما ملخصه كان فى نحو كان
زيد قائما يدل على الكون المطلق وخبره على الكون المخصوص
وهو حصول القيام فجئ اولا بالدال على حصول ما ثم عين
بالخبر ذلك الحاصل فكانك قلت حصل شى لزيد ثم حصل
القيام ولذا اورد مطلق الحصول اولا ثم خصوصه ثانيا

لان الاجمال ثم التفصيل اوقع في النفس ولو قلت قام زيد لم تحصل
هذه الفائدة ولو قلت زيد قائم لم تحصل الدلالة على زمن القيام
فكان تدل على حدث مطلق لعقده في خبرها وخبرها على زمن
مطلق تقييده في كان لكن دلالة كان على الحدث المطلق وضعية
ودلالة الخبر على الزمن المطلق عقلية واما ساير الافعال الناقصة
نحو صار الدال على الانتقال واصبح الدال على الكون في الصبح ومادام
الدال على الكون الدايم ومازال الدال على الاستمرار وليس الدال
على الانتفاء فدلالتها على حدث لا يدل عليه الخبر في حالة الظهور
اه واسنادها الى مالك في تسهيله حيث قال وتسمى نواقص
لعدم اكتفائها بالمرفوع لا لانها تدل على زمان دون حدث
فالاصح دلالتها عليهما الا ليس اه ونقل الدماميني في الشرح
المهم انه استدل على دلالة ما سوى ليس على الحدث بعشرة امور
فليراجع فتحصل في المسئلة ثلاثة مذاهب الثالث الذي
عليه اكثر الاصوليين ان المجاز في الحرف والفعل والمشتق ينقسم
الى اصلي نحو فهل ترى لهم من باقية اي ما ونحو ونادى اصحاب
الجنة اي ينادي ونحو اسم الفاعل المراد به الماضي او المستقبل
مجازا او تبعي نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ونحو قتل
بمعنى ضرب ونحو القاتل بمعنى الضارب انظر المحلي وحواشيه

فصل في استعارة الفعل اذا عرفت ان استعارة
الفعل تبعية اي تابعة لمحل اعتبر في اصل يرجع اليه معناه
بنوع استلزام وان لمعناه ثلاثة اجزاء فاعلم انه بتمامه يستعار
تارة باعتبار مادته الدالة على الحدث كما في قتل المستعار بمعنى
ضرب ضربا شديدا فاستعارته هنا ليست الا باعتبار مادته
ويستعار تارة باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان كما
في قوله تعالى انا فتحنا لك بمعنى نفتح استعير الفعل الماضي للمستقبل

بناء

بناء على تشبيه الشيء المستقبل بالشيء الماضي في تحقق وقوعه
فاستعارته هنا ليست الا باعتبار هيئته من حيث دلالتها على
الزمان وكذا الحال في عكس ذلك من التعبير بالمضارع بدلا عن
الماضي بناء على تشبيه غير الحاضر بالحاضر في استحضار صورته
وكونه نصب العين قال شيخنا العنبري ان مقتضى كلام اهل الاصول
ان القسمين من المجاز المرسل والعلاقة اما الاطلاق والتقييد
والمجاورة اه اقول الظ ان جعل العلاقة الاطلاق والتقييد
ان يكون المجاز مرتبتين ويبقى قسمان اخران استعارة الفعل
الماضي للشيء الحال بناء على تشبيه الشيء الحاضر بالشيء الماضي في
التاكيد واستعارة المضارع للشيء الماضي بناء على تشبيه الماضي بالشيء
المستقبل في تشوف النفس اليه والكلام كله مبني على المشهور من
اشتراك المضارع بين الحال والمستقبل كما لا يخفى ويستعار تارة من
حيث دلالتها على النسبة كما في هزم الامير الجند بمعنى هزم الجيش
الجند استعير هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية فاستعارته
هنا ليست الا باعتبار هيئته من حيث دلالتها على النسبة ويستعار
تارة من حيث باعتبار مادته وهيئته من حيث الزمان او النسبة
اوهما وامثلة ذلك تؤخذ مما مر فجملة الصور ست فان كان الفعل
مستعارا باعتبار مادته فالاصل الذي يعتبر فيه المحل اولا هو
المصدر ولو مقدرا كما في الافعال التي لا مصدر لها تحقيقا وكذا يقال
فيما ياتي والمحل هو مجرد تشبيه احد المصدرين بالاخر وسريان ذلك
التشبيه الى ما في ضمن الفعلين فتكون استعارته تابعة لمجرد التشبيه
الواقع اولا بحسب الاعتبار بين معنى المصدرين المشبه والمشبه
به وسريان ذلك التشبيه الى ما في ضمن الفعلين المستعار والمستعار
له اي لمعناه مثلا في استعارة قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا اعتبر اولا
تشبيه مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل وسراية هذا التشبيه منهما

الى الضرب الشديد والقتل اللذين فى ضمنى قتل وضرب فصار
هذا الضرب الشديد الجزئى الضمنى بسبب السراية مشبها
والقتل الجزئى الضمنى مشبها به واستعرنا بناء على هذا التشبيه
الحاصل بالسراية قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا فسمية هذه الا
ستعارة تبعية لكونها مبنية على تشبيه تابع تشبيه اخر هذا ما
المحقق العصام ومتابعيه فى استعارة الفعل وجميع اقسام التبعية
فلا يعتبرون الاستعارة فى المتبوع ومذهب الجمهور ان التبعية
فى الافعال والمشتقات تابعة للاستعارة فى مصادرها بل الافعا
والمشتقات التى وقعت فيها الاستعارة متفرعة عندهم من المصا
التى وقعت فيها الاستعارة اولا فلذلك سميت تبعية فيقولون
فى المثال المذكور ان التشبيه وقع اولا فى معنى المصدر ثم استعير
لفظ القتل لمعنى الضرب الشديد فاشتق من هذا القتل قتل
بمعنى ضرب ضربا شديدا قال فى الاطول القوم زعموا ان استعا
المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدرى والاشتقا
من المستعار فيلزم الاستعارة فى المشتق بحكم سراية استعارة الما
من غير تشبيه لمعنى المشتق بشئ ومن غير استعارة المشتق و
استعارة الحرف لما يستعار له باعتبار لفظ جعل الواضع معناه
التى لوضع الحرف لمعانيه العين المتناهية كالعلية فانه وضع
اللام لكل علية ملحوظة مخصوصة بين علة ومعلول بحلا
بمفهوم العلية فيستعار لفظ العلية لمفهوم ترتب شئ على شئ
لشبيه الترتب بالعلية فيسرى تلك الاستعارة فى استعا
اللام من العلية الملحوظة المخصوصة بين علته ومعلول
لترتب مخصوص كذلك وهذا هو المراد بمتعلق معنى الحرف
حيث قالوا اعتبر الاستعارة اولا فى متعلق معنى الحرف
ثم استشكل كلام القوم بما مر مع جوابه قبيل الفصل الذى

قبل

قبل هذا الفصل قال المولوى والحق ان مختاره اقل تكلفا واشد زيد
اطرادا واما المشهور فانسب بوضع الاستعارة بالتبعية لان
هذا الوضع لها بالمجاز فى مختار المحقق اذ التابعية لمبناها
وهو التشبيه لا لها على مختاره فيكون مجازا من اطلاق ما للسبب
على المسبب واورد على مختاره ان فيه اتباع القوى وهو الا
ستعارة للضعيف وهو التشبيه وهذا عكس القياس قال
بعضهم ويمكن الجواب بان محل امتناع تبعية القوى للضعيف
اذا لم يكن فى الضعيف مزية لم تكن فى القوى والا فلا امتناع والمزية
لك فى بيان المزية هنا تامل اه اقول لعل المزية هنا
كون التشبيه والاستعارة اصلا واساسا للاستعارة والله اعلم
وقال شيخ التحقيق ان استعارة الفعل والمشتقات باعتبار
المادة تابعة لاستعارة المصدر واستعارتهما باعتبار الهيئة
تابعة لمجرد التشبيه لان المشبه والمشبه به فى اعتبارها انما اختلفا
اعتبارا والمستعار له والمستعار منه لابد ان يختلفا تحقيقا اه
اقول فى قوله انما اختلفا اعتبار البحث لانهما
اختلفا ذاتا ايضا اذ الضرب فى الماضى مثلا غير الضرب فى
المستقبل ذاتا وان اتحدا نوعا واختلافهما ذاتا يكفى فى اختلا فيهما
تحقيقا ولا يضر فيه اتحادهما نوعا ولو علل بما سيأتى عن الاطول
لكان اوجه فافهم وان كان الفعل مستعارا باعتبار الهيئة من
حيث دلالتها على الزمان فالاصل الذى يعتبر فيه الحمل اولا
اما الزمان وحده على ما قال به البعض وعليه فالحمل ليس
الا تشبيه احد الزمانين المطلقين بالاخر وسرايته الى ما فى
ضمنى الفعلين كما يقتضيه صنيع صاحب الرسالة الفارسية
واما المصدر المقيد بالزمان على ما قال به الجمهور وعليه
فالحمل اما استعارة المصدر واشتقاق الفعل المستعار منه

او مجرد تشبيه احد المصدرين بالاخر وسريانه الى ما في ضمني
الفعلين على الخلاف كما في المصدر المطلق مثلا في استعارة
قتل لمعنى يقتل لنا ان نجعل الزمان وحده اصلا ونعتبر
تشبيه مطلق الزمان المستقبل بالزمان الماضي في تحقق الحا
في كل منهما وسريان التشبيه الى الزمانين الجزئيين اللذين في
ضمني قتل ونقتل فنستعير بناء على التشبيه الحاصل بالسراية
لفظ قتل لمعنى نقتل ولنا ان نجعل المصدر المعتبر بالزمان
اصلا ثم ان شئنا نعتبر تشبيه مطلق القتل في المستقبل بمطلق
القتل في الماضي واستعارة لفظ القتل الثاني للاول ويشتق
الفعل من المصدر المستعار وعلى هذا الاكثر وبحث فيه في
الاطول بان الضرب يعني هذا اللفظ حقيقة في كل من الضرب
في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احد
احدهما للاخر حتى يلزم الاستعارة بتبعيته اه قال سبط
الناصر الطبلاوي وذلك ان نقول وها قال شيخنا البلقيني
اللفظ الموضوع للضرب في الماضي بخصوصه لفظ الضرب في
الماضي والموضوع للضرب في المستقبل بخصوصه لفظ الضرب
في المستقبل فيستعار اللفظ الاول لمعنى الثاني ويشتق من
الاول ضرب بمعنى يضرب فليس المستعار لفظ الضرب مطلقا
بل المقيد في كونه في الماضي مثلا وليس هو حقيقة في لفظ
في المستقبل اه ملخصا وفيه مجال للمناقشة فتأمل وان شئنا
نعتبر مجرد تشبيه احدهما بالاخر وسريان التشبيه الى القتل
في المستقبل والقتل في الماضي الجزئيين اللذين في ضمني قتل
ونقتل فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية قتل
لمعنى نقتل وعلى هذا القياس ومن افعوه وكلام السيد
قلم فيه فانه قال الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما

ان تشبيه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان تشبيه الضرب بالمستقبل
بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب اه وان
كان الفعل مستعارا من حيث اعتبار الهيئة لدلالتها على النسبة
فعلى قياس الزمان قلنا ان نجعل الاصل هي النسبة وحدها
وعليه فالعمل تشبيه احدى النسبتين المطلقتين بالاخرى وسريانه
الى ما في ضمني الفعلين ولنا ان نجعل المصدر المقيد بالنسبة
ثم ان شئنا نجعل العمل تشبيه احد المصدرين بالاخر واستعارة
احد المصدرين لمعنى الاخر واشتقاق الفعل من المصدر المستعار
وان شئنا نجعله مجرد تشبيه احد معنيي المصدرين بالاخر وسريانه
الى ما في ضمني الفعلين مثلا في استعارة هزم من النسبة الفاعلية
للنسبة السببية لنا ان نجعل النسبة المطلقة وحدها اصلا ونعتبر
تشبيه النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة في شدة
احتياج الفعل اليهما مثلا وسريان التشبيه الى النسبتين الجزئيتين
اللتين في ضمن هزم المسند الى الفاعل الحقيقي وهزم المسند الى
السبب بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم من النسبة الفاعلية
للنسبة السببية فنقول هزم الامير الجند استعارة من هزم الجيش
الجند ولنا ان نجعل المصدر المقيد بالنسبة اصلا ثم ان شئنا نعتبر
تشبيه الهزم المنسوب الى السبب مطلقا بالهزم المنسوب الى الفاعل
مطلقا واستعارة لفظ الثاني للاول ويشتق الفعل من المصدر
المستعار وان شئنا نعتبر مجرد تشبيه احدهما بالاخر وسريان التشبيه
الى الهزم المنسوب الى الفاعل والهزم المنسوب الى السبب الجزئيين
اللذين في ضمني هزم المسند الى الفاعل وهزم المسند الى السبب
فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم من النسبة الفاعلية
للنسبة السببية كذا في تقريب الرسالة اقول ـــــــ في الوجه

الاوسط اشكال لانه ان اريد بالهزم المشبه اعنى الهزم المنسوب الى
السبب الهزم باعتبار نسبته الى السبب تشبيه فيه واريد بالهزم
المشبه به اعنى الهزم المنسوب الى الفاعل الهزم باعتبار قيامه
من العسكر وصدوره منهم لم يكن هنا الا شئ واحد له اعتباران فلم
يختلف المستعار له والمستعار منه الا اعتبارا وهو لا يكفى كما نعلم فى
كلام شيخنا وان اريد بالهزم المشبه تحصيل اسبابه وبالهزم المشبه
به الهزم حقيقة كان الهزم مستعملا فى شبهه فيكون مجازا مرسلا
ويمكن اختيار الثانى ومنع نقض الارسال وتجويز اعتبار الاستعا
فيامل تنبيهات الاول اعلم ان القول باستعارة الفعل
باعتبار النسبة لم يذكره الا قدوة المحققين عضد الملة والدين
حيث قال فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى
حدثا وزمانا والاستعارة مقصورة فى كل واحد من الثلاثة ففى
النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان كنادى اصحاب الجنة وفى
الحدث كخوفبشرهم بعذاب اليم ثم نسب هذا القول الى عبد
القاهر فقال العلامة الثانى مولانا سعد الدين التفتازانى لم
يقل به احد لا عبد القاهر ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس
ببعيد عن الاعتبار فقال سيد المحققين الشريف الجرجانى الحق
انه بعيد عن الاعتبار لان النسبة التى ترجع اليها نسب الافعال
مطلق نسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه
حتى يشبه بها فيه بخلاف متعلقات الحروف فان لها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ورد عليه القاضى العضدى والمحقق العصام وغير
بان النسبة التى ترجع اليها نسب الافعال ليس مطلق نسبة بل
النسبة على جهة القيام ولها اوصاف وخواص يصح بها الاستعارة
اقول يرد عليهم ايضا انه اذا كانت النسبة داخلة فى مفهوم
الفعل كما يقول هو بذلك لزم عند اسناد الفعل الى غير من

هو

هوله التجوز فى الفعل من حيث نسبته اللهم الا ان يقول بما يأتى
عن العصام من ان النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل هى النسبة
الى الفاعل مطلقا حقيقيا كان او مجازيا وسيأتى ما فيه فافهم
واختلف كلام العصام فى نفس الحكم فقال مرة الحق مع السيد لكن
لا لما ذكره بل لان النسبة الماخوذة فى معنى الفعل هى النسبة الى فاعل
ما حقيقيا كان او مجازيا فاى شئ اسندنا الفعل اليه لا يخرج
الفعل عن حقيقته باعتبار تلك النسبة والاسناد فلا تتصور
الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة فليس فى هزم الامير الجند
مجاز لغوى واقتصر على هذا فى رسالته الفارسية ورأيته معربها
المولوى بان هذا صريح فى ان اسناد الفعل الى اى فاعل كان حقيقيا
ملكا او مجازيا اصالى للفاعلية او لا حقيقى لا محالة فيلزم منه
ان لا يوجد اسناد مجازى اصلا وهذا اظم الفساد اقول
الذى يظهر لى ان كلام العصام المذكور لا يقتضى ما قاله المعرب
فضلا عن ان يكون صريحا فيه لان معنى كلام العصام ان النسبة
الداخلة فى مفهوم الفعل معتبرة فيه لا بقيد كون المنسوب اليه
فاعلا حقيقيا وان الفعل اذا اسند الى الفاعل المجازى لم يكن
فى هذا الفعل تجوز اصلا لاستعماله فيما وضع له فليس فى التركيب
مجاز لغوى باعتبار هذه النسبة وهذا لا ينافى ان تكون تلك النسبة
التى هى الاسناد كما يأتى مجازا عقليا من حيث كون المنسوب
اليه ليس فاعلا حقيقيا فللنسبة جهتان جهة كونها جزء معنى
الفعل ولا تجوز فيها من هذه الجهة وجهة كون احد طرفيها
وهو المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا وهى مجاز عقلى من هذه
الجهة ويؤيده ما قلنا اقتصاره فى قوله فليس فى هزم الامير الجند
مجاز لغوى على نفى المجاز اللغوى فاحفظه فانه دقيق جدا وقال
مرة لا يخفى ان الحق مع العضد مع قطع النظر عن المناقشة فى المثال

فان الفعل الموضوع للاخبار قد يستعار لمعنى الانشا وعكسه باعتبار
النسبة المدلول عليها بالهيئة لا باعتبار الحدث ولا باعتبار الزمان
وعلل ذلك بان لكل واحدة من النسبتين الاخبارية والانشائية
لها احوالا تخصها كالوجوب في الانشائية والمطابقة واللامطابقة
في الاخبارية فيصح التشبيه باعتبار تلك الاحوال ورد بانه من
المجاز المركب كما صرح به التفتازاني والعصام لغيره في غير موضع
لان دال النسبة الانشائية والاخبارية هيئة المركب لا هيئة
الفعل وحده فما قاله خروج عما نحن فيه وقد تلخص لك من هذا
كله الدفاع مناقشة العضد للسيد ومناقشة العصام له والله
اعلم اولا انه اذا اسند الفعل الى غير من هو له فلا بد ان يكون
ذلك على ضرب من التاويل والتجوز واختلف في ذلك فذهب
جماعة الى ان التجوز في امر معنوي وهو اسناده الى غير من هو
له لملابسة بينهما ولا تجوز فيه بحسب اللفظ وهو قول الجمهور
واختيار صاحب التلخيص وذهب جماعة الى ان التجوز في
امر لفظي اما في المسند او المسند اليه او في الهيئة التركيبية
فذهب الشيخ عبد القاهر على ما قاله العضد الى ان الهيئة
التركيبية مجاز لغوي لكن قال السعد في حواشي مختصر شرح ابن
الحاجب من نظر في كلام الشيخ عبد القاهر علم بانه ليس في الكلام
مجاز لغوي لا في المفرد ولا في المركب بل عقلي وذهب ابن الحاجب
الى ان المسند مجاز لغوي وذهب السكاكي الى ان المسند اليه مجاز
لغوي كذا في بعض حواشي المطول اذا علمت هذا نقول الاسناد
الذي وقع فيه المجاز العقلي هو معنى النسبة الكلامية كما اشار
اليه التفتازاني في شرح التلخيص وصرح به غير واحد من محشيه
فاذا كان كذلك لزم العضد ان لا يقول بالمجاز العقلي على الوجه
المشهور عند الجمهور من انه مجرد اسناد الشيء الى غير من هو

لم

له لملابسة بينهما من غير ان يتجوز بها عتبارا في شيء من الطرفين
لذهابه الى ان التجوز في المسند باعتبار جزء معناه اعني النسبة
وهذا المخالف لمذهبهم ومعن عنه فيكون الخلاف بينه وبين
ابن الحاجب في ان التجوز عنده في المسند باعتبار النسبة وعند
ابن الحاجب باعتبار الحدث كما يفهم من كلامه فيجعل الاحيا في احياك
زيد بمعنى السرور نعم لا مانع من ان العضد يسمي هذا النوع من
المجاز اللغوي مجازا عقليا لان التجوز فيه باعتبار امر معقول
يدرك بالعقل وهو الاسناد فافهم ولو نوقش العضد في تمثيله
ايضا بانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند
والاستعارة يمكن تشبيه الندا في الزمان المستقبل بنسبة الندا
في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى هو
الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق واجاب
حفيد العصام بان بينهما فرقا لان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير
بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان
النسبة تختلف ذاتا باختلاف احد طرفيها وقد اختلف ههنا
المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة الندا فان النسبة فيه متحدة ذاتا
مختلفة اعتبارا باعتبار الزمن اي فلا يصح جريان الاستعارة
فيها لعدم الاختلاف بالذات واقول في فرقه بحث وان تبعه
غير واحد لانه حكم بان النسبة تختلف ذاتا باختلاف احد طرفيها
ولا شك ان الندا في المستقبل والندا في الماضي يختلفان ذاتا
وان اتحدا نوعا فيكون في تشبيه نسبة الندا في المستقبل بنسبة
الندا في الماضي المشبه والمشبه به متغايران ذاتا لاختلاف احد
طرفي النسبة وهو المنسوب كما انهما متغايران ذاتا في الصورة
الاخرى لاختلاف احد طرفيها في النسبة وهو المنسوب اليه
والذي يظهر لي في الجواب ان يقال ان النسبة المعتبرة في الفعل

هي نسبة الحدث الى فاعله فظرفاه الحدث وفاعله والزمان خارج
عنهما ففي هزم الامير الجند البلد اضطر فيهما وهو الفاعل لغير الفاعل
نوقع فيهما بسبب ذلك التجوز وفي ونادى اصحاب الجنة لم يبدل
شئ من طرفيهما باخر وانما وقع الابدال في زمان الحدث فلهذا وقع
التجوز فيه باعتبار الزمان لا باعتبار النسبة فتامل الثاني
مامر وما سياتي من اعتبار الجمهور استحقاق الفعل المستعار وبقية
المشتقات المستعارة من المصدر المعتبر فيه الاستعارة اولا انما
ياتي على مذهب البصريين القائلين بان الفعل وبقية المشتقات
مشتقة من المصدر واما على مذهب من يجعل المصدر وبقية المشتقات
مشتقة من الفعل فلا بل انما يسلك في تقرير استعارتها على هذا
المذهب مذهب العصام فيقال في استعارة قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا اشبهنا الضرب الشديد الكلي بالقتل الكلي فسرى التشبيه
الى الضرب الشديد الجزئي والقتل الجزئي اللذين في ضمن قتل
وضرب فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية قتل لمعنى ضرب
ضربا شديدا وهذا مما يرجح مذهب العصام فافهم الثالث
اثبت الشهاب الخفاجي نوعا من الاستعارة التبعية في الفعل غير
ما تقدم ستخرجاله من تقرير صاحب الكشاف لقول عمر رضي الله
عنه لابي موسى الاشعري لا تكرموهم اذ اهانهم الله ولا تامنوهم اذ في كاتبه النصراني
خونهم الله ولا تدنوهم اذ اقصاهم الله فقال له موسى لا قوام للبصرة
الا به فقال عمر رضي الله عنه مات النصراني والسلام يعني هب
انه قد مات فما كنت صانعا فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره
الى هنا كلام الكشاف قال الشهاب هذه استعارة في الفعل
غير ما عرف فيها لان المعروف تشبيه الحدث بالحدث كقتل بمعنى
ضرب ضربا شديدا او تشبيه الحدث الواقع به في زمان في اخر نحو اتى
امر الله وهذا التشبيه الحدث المفروض في الماضي بالحدث المحقق

فيه

فيه فاتحدا حدثا وزمانا واختلفا تحقيقا وتقديرا وفائدة هذا التشبيه
ان يرتب على احدهما ما ترتب على الاخر فينزل الكاتب المفروض
موته ويستغني عنه كما يفعل فيمن تحقق موته وهذا من قضايا عمر
العجيبة فصل في استعارة اسم الفعل قال في
الرسالة الفارسية اعلم ان الاستعارة التبعية تجري في اسماء الافعال
مشتقة اولا كجريانها في الافعال بلا خلاف لكنها تكون بتبعية
مصدر الفعل الذي يكون اسم الفعل بمعناه لا بتبعية مصدره
اذ ليس لاسم الفعل مصدر باعتبار انه اسم فعل مثلا في استعارة
هيهات لمعنى بعد نعتبر تشبيه العسر بالبعد وسريان التشبيه
الى معنى بعد وعسر فنستعير الاول للثاني ثم نجعل هيهات بمعنى
بعد المستعار لمعنى عسر او نعتبر سريان التشبيه من اول الامر الى
معنى هيهات قصرا للمسافة وتقليلا للكلفة فنستعيره من
معنى بعد لمعنى عسر اه اقول لم يذكر اعتبار الا
ستعارة بين المصدرين اولا واشتقاق بعد بمعنى عسر من البعد
بمعنى العسر جريا على الغالب مذهبه واما الجمهور فمذهبهم هنا
كهو في الفعل وغيره وانهم يعتبرون ذلك وان لم ار التصريح به فيعتبر
بعد تشبيه البعد بالعسر استعارة البعد لمعنى العسر واشتقاق بعد
بمعنى عسر من البعد بمعنى العسر ويجعلون هيهات بمعنى بعد
الذي هو بمعنى عسر والله اعلم فصل في استعارة
الاسماء المشتقة اعلم اولا ان كل واحد منها موضوع باعتبار المادة
وضعا شخصيا للحدث وباعتبار الهيئة وضعا نوعيا للذات
والنسبة اعني ذاتا مبهمة ينسب اليها الحدث المستفاد من المادة
نسبة واقعة على جهة مخصوصة بحسب تلك المشتق ان كانت
الصيغة لاسم الفاعل فالنسبة على جهة القيام وان كانت لاسم
المفعول فالنسبة على جهة الوقوع عليه وان كانت لاسم الزمان

فالنسبة على جهة الوقوع فيه بمعنى المتعارفية وان كانت للمكان فالنسبة
على جهة الوقوع فيه بمعنى استقرار الفاعل فيه حين صدور الحدث
منه وان كانت للآلة فالنسبة على جهة كون الشيء واسطة بين الحدث
وفاعله في صدوره منه وقس على ما ذكرنا ساير المشتقات فالفرق بين
الفعل وساير المشتقات ليس الا بحسب الوضع النوعي باعتبار الهيئة
لان الفعل موضوع باعتبار الهيئة وضعا نوعيا للنسبة والزمان
وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها كذلك للنسبة والذات
كذا في تعريب الرسالة الفارسية اقول ــــــــــــ يجب ان يكون
مراده بالذات ما يشمل الزمان في اسم الزمان اذ لا شك ان اجزاء
معناه حدث ونسبة وزمان ويدل على ذلك قوله بعد وانما حققنا
المقام به ليظهر عدم دخول الزمان في مفهوم شيء من المشتقات سوى اسم
الفعل واسم الزمان اه ثم قال ولا يختلجن في صدرك ان القوم قد
اتفقوا على ان الذات المعتبرة في مفهوم الاسم المشتق مبهمة
والنسبة الداخلة فيه مخصوصة فكيف يتصور ذلك لانا نقول المراد بان
ابهام الذات بمعنى شمولها جميع افرادها وعدم تشخصها وخصوص
النسبة بمعنى التعيين النوعي لا الشخصي فلا امتناع في جمعهما اه اذا
علمت هذا فاعلم ان الاسم المشتق مطلقا كما في تعريب الرسالة
يستعار تارة باعتبار المادة كاستعارة القاتل بمعنى الضارب ضربا
شديدا والاصل في هذه الحالة المصدر والحمل الذي يعتبر اولا
يجري فيه الخلاف السابق في الفعل ويستعار تارة باعتبار الهيئة
من حيث دلالتها على الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم اسم آلة لمعنى
المرقد بفتحها اسم مكان قصد المبالغة في وصف مكان الرقود
بان له دخلا عظيما في ارقاد كل من استقر فيه بحيث كانه متوسط
بين الحدث الذي هو الرقود وفاعله الذي هو الراقد في الفاعلية
بتوسط الآلة والاصل في هذه الحالة الذات والحمل الذي يعتبر

اولا

اولا تشبيه المكان مطلقا بالآلة كذلك وسريانه الى ما في ضمني المرقد
بفتح الميم والمرقد بكسرها فيستعير الثاني لمعنى الاول مبنيا على هذا
التشبيه الحاصل بالسراية كذا في تعريب الرسالة الفارسية اقول
اما جعل الاصل الذات فنظير جعل بعضهم الاصل الزمن في استعارة
الفعل من حيث الزمن واما جعل الحمل مجرد ما مر فعلى مذهب
العصام من عدم اعتبار الاستعارة في المصدر اولا والاشتقاق منه
وظهر ما سبق في اصل استعارة الفعل عند الجمهور انهم يجعلون
الاصل هنا المصدر المقيد بالذات ويجرون الاستعارة والا
شتقاق وقد يوخذ ذلك من القياس على جعلهم المقيس الاصل
في استعارة الفعل من حيث الزمان المصدر المقيد بالزمان
فيقولون شبه الرقاد مثلا باعتبار تعلقه بالمكان لحصوله فيه
بالرقاد باعتبار تعلقه بالآلة لتوسطها بينه وبين فاعله والتعبير
الثاني للاول واشتق منه المرقد بكسر الميم لكن يرد عليه ان
المستعار منه والمستعار له لم يختلفا ذاتا بل اعتبارا فقط وهو لا
يكفي كما علمت والقياس المذكور يخدشه بوجود الفارق فتدبر
فاني لم ار عنهم نصا في خصوص ذلك ويستعار تارة باعتبار
الهيئة من حيث النسبة نحو الامير هازم للجند لان نسبة اسم الفاعل
نسبة على جهة القيام فهي نسبة الحدث المفهوم من اسم الفاعل
لمن قام به وهو الذات المفهومة ايضا منه وقد تجوز به من حيث
تلك النسبة الى السبب وبيان الاصل والحمل في هذه الحالة يعلم
بالمقايسة على نسبة الفعل ويستعار تارة باعتبار الهيئة
والمادة من حيث الذات او النسبة او هما وامثلتها توخذ مما مر
فتدبر تنبيهــــــــــات الاول هل يدخل في المشتق
المصغر والمنسوب لانهما مشتقان حكما وقد صرح بعضهم بان
المراد بالمشتق المشتق حقيقة او حكما ولهذا ادرج كثير في المشتق

لها

اسما الافعال جامدة كانت او مشتقة على خلاف ما صنعنا مثل
رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطي ما لا يليق به وقريشي
للمستعار للمتخلق باخلاق قريش قال بعضهم ينبغي ان يجري باعتبار
العلم المشتهر بصفة على قياس بحث العصام في انه
تكون استعارتهما تبعية وعلى قياس مذهب الجمهور تكون
اصلية اقول ــــــــ فيه نظر للفرق بينهما وبين العلم المشتهر
بصفة لان كونه في تاويل المشتق ليس بالوضع الاصلي بخلاف
فان كونهما في تاويل المشتق بالوضع الاصلي فهما كاسم الفعل
والذي ينبغي عندي ان تكون استعارتهما تبعية اي تابعة
لاستعارة مصدري المشتقين اللذين لمعناهما اعني هذين
المشتقين لفظ صغير ولفظ منتسب الى كذا اصلا قياسا على مذهب
الجمهور في مثل ذلك او لمجرد تشبيه قياسا على مذهب العصام في
مثل ذلك ففي المثالين المذكورين اما ان يعتبر تشبيه تعاطي ما لا
يليق والتخلق باخلاق قريش بالصغر والانتساب اليهم واستعارة
الصغر والانتساب للتعاطي والتخلق واشتقاق الصغير والمنتسب
الى قريش بمعنى المتعاطي ما لا يليق والمتخلق باخلاق قريش
من الصغر والانتساب بمعنى التعاطي والتخلق وجعل رجيل
وقريشي بمعنى المتعاطي والمتخلق واما ان يعتبر تشبيه مجردتعا
ما لا يليق بمطلق الصغر وتشبيه مطلق التخلق باخلاق قريش
بمطلق الانتساب اليهم فيسري التشبيه الى فردي المشبه والمشبه به
اللذين في ضمني تعاطي ما لا يليق ورجيل وضمني متخلق وقريشي
ويستعار بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطي
ما لا يليق وقريشي للمتخلق باخلاق قريش فاعرف ذلك
الفصل ــــــــ الثالث قال في الرسالة الفارسية فائدة جديدة
ينبغي ان يقال في توجيه تسمية استعارة المشتق اي مطلقا سواء

كان

كان اسما او فعلا بالتبعية انها انما سميت تبعية لانها تابعة
لاستعارة احد جزئيه المادة والهيئة دائما اذ الاستعارة
بالاصالة لا تكون الا للمادة او للهيئة او بتبعيتها للمشتق كله
فيكون الكل تابعا للجزء وقد علم انه ولاثبات الشي في السمرقندية
وزيفه معربها بان المتبوع وهو ما تقع فيه الاستعارة اصالة
ليس بجزء للمشتق اذ هو اما المصدر مطلقا في المادة او مقيدا
بالزمان في الهيئة وشي منهما بجزء المشتق وما هو جزء له لم تقع
فيه الاستعارة لا اصالة ولا تبعا وانما هو واسطة وواسطة في
مناسبة المشتق للاصل المتبوع اذ المناسبة بين المصدر والمشتق
مطلقا بسبب جزئه المادي وبينه وبين المصدر مقيدا بالزمان
بسبب جزئه الصوري اهـ اقول ــــــــ هذا الترجيح
هو الحقيق بالتزييف لانه انما يتجه على العصام لو كان المتبوع
على توجيهه المصدر المطلق او المقيد وليس كذلك بل مادة
المشتق او هيئته اللتان هما جزءان له كما تصرح به عبارته وكون
جزء المشتق لم تقع فيه الاستعارة لا اصالة ولا تبعا وتعين المصدر
للمتبوعية لا يسلمها العصام نعم يرد عليه امران الاول ان هذا
التوجيه مناف لمذهبه من عدم الاستعارة في المتبوع الا ان يقال
ذهابه الى هذا العدم بالنسبة الى ذهاب الجمهور الى اعتبار ٢ اعتبار
الاستعارة اولا في المصدر ومتعلق معنى الحرف لا مطلقا كما توهم
والثاني انه منقوض بما استعير فيه المشتق باعتبار مادته
وهيئته معا فتامل فصل ــــــــ في استعارة الحرف
قد علمت ان استعارة الحروف تبعية لعدم استقلال معناه
بالمفهومية اي توقف انفهام معناه منه على ذكر امر خارج وتوضيح
ذلك يحتاج الى تقديم مقدمة فنقول قال السيد قدس سره
اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته

وانت اذا نظرت في المراة وشاهدت صورة فيها فلك هناك
حالتان احداهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا
لها قاصدا اجعلا المراة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المراة
مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها
على هذا الوجه على ان تحكم عليها وتلتفت اليها والثانية
ان تتوجه الى المراة نفسها قصدا فتكون صالحة لان يحكم
عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها
فظهر ان من المبصرات ما يكون تارة مبصرا وتارة اخرى آلة
للابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني
القوة الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة
القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى
زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد
والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مراة تشاهدهما بها
مرتبطا احدهما بالاخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها
ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة
في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على هذا الوجه
الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني مستقل بها
وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية
يحتاج الى التعبير بالمعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية
اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا هو حالة لغيره ومتعلق
به فاذا لاحظه العقل قصدا او بالذات مطلقا عن التقييد
بمتعلق خاص كان معناه مستقلا بمفهومه ملحوظا في ذاته صالحا
لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا
الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذا ان لاحظه قصدا او بالذات
متعلقا بمتعلق خاص كان يلاحظ ابتداء السير الواقع عند البصرة

اذ لا يخرج ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه
واما اذا لاحظه من حيث هو حالة بين السير والبصرة وآلة
لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يحكم عليه
وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل
ان الحرف وضع باستحضار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
مثلا لكل فرد من ذلك النوع ككل ابتداء معين بخصوصه والنسبة
لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق معنى الحرف لا يتعين
فرد من ذلك النوع فهو غير مستقل بالمفهومية اه وقد بان بهذا
ان الوضع في الحرف عام والموضوع له خاص لان الواضع وضع
الحرف بواسطة استحضار امر عام لكل فرد من افراد ذلك العام
بخصوصه من حيث انه نسبة ملحوظة بالتبع آلة لملاحظة الغير
وارتباط امر باخر فمعاني الحروف روابط فقط واذ قد بان لك كل
البيان ان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية علمت انه لا يجري
فيه التشبيه والاستعارة اصالة واستقلالا لامر فيجب ان يعتبر
التشبيه اولا في الاصل الذي يرجع اليه معنى الحرف بنوع استلزام
ويسمى عند علماء البيان متعلق معنى الحرف وهو المعنى الكلي لمعنى
الحرف الجزئي المعبر باسمه عن معنى الحرف للحاجة اذ ليس لمعناه
الجزئي اسم خاص وذلك المتعلق كالابتداء والظرفية والاستعلاء
ثم يعتبر سريان التشبيه الى معنى الحرف فيستعار لفظ المشبه به
للمشبه مثلا في استعارة لفظ من لمعنى في يعتبر تشبيه الظرفية
الكلية بالابتداء الكلي وسريان التشبيه الى فرديهما المستفادين من في
ومن فتستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية كلمة من الموضوعة
للابتداء الجزئي المشبه به للظرفية الجزئية المشبهة الموضوع لها كلمة
في فتقول سرت من يوم الجمعة الى وقت عصره بمعنى سرت فيه
ونحو ذلك استعارة لام التعليل في قوله تعالى ليكون لهم عدوا

وحزنا فيعتبر تشبيه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية كالمحبة والتبني عليه بجامع مطلق ترتب فيسري التشبيه الى الجزئيات فيستعار بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية الجزئي لترتب العداوة والحزن الجزئي هذا ان قدرنا التشبيه في متعلق معنى الحرف واجرينا الاستعارة في نفس الحرف واما ان جعلنا التشبيه والاستعارة في امثال ذلك فيما يدخل عليه الحرف جريا على مختار السكاكي الاتي بيانه فالاستعارة مكنية والحرف تخييل قال في تعريب الرسالة ولا تبتني هذه الاستعارة على التشبيه الحاصل بالسراية التابع للتشبيه الذي في المتعلق قيل لها استعارة تبعية لا لانها تابعة لاستعارة اخرى في المتعلق اذ ليس فيه استعارة ولا حاجة الى اعتبارها فيه بان يقال ان الظرفية المطلقة لما شبهت بالابتداء المطلق استعير لفظ الابتداء لمعنى الظرفية المطلقة ثم استعير كلمة من لمعنى في بتبعية تلك الاستعارة كما استعير المشتق بتبعية استعارة المصدر لان اعتبار الاستعارة في متعلق معنى الحرف مع كفاية اعتبار التشبيه في حصول المقصود لا يجدي نفعا سوى تكثير المؤنة والكلفة اه واما استعارة المصدر فقد يقال لها فائدة وهي اشتقاق الفعل المستعار منه وفي كلام السيد وغيره موافقة لهذا الذي ذكره المعرب ثم قال المعرب ومن هذه التحقيقات ظهر انه لا وجه لقول زبدة المتاخرين خواجه ابي القاسم السمرقندي في رسالته ان الاستعارة التبعية تابعة لاستعارة المصدر ان كانت في المشتقات ومتعلق معنى الحرف ان كانت في الحروف وهو قد اتبع في هذا القول صدر الشريعة عليه الرحمة لكنه قول مبني على الذهول التام او قلة الاهتمام بتحقيق المقام وتوضيح المرام اقول نقل في الاطول كما اسلفناه ما قاله السمرقندي من استعارة لفظ المتعلق كالابتداء عن القوم وهو ينافي مقتضى صنيع المعرب من انه

مثل

السمرقندي

السمرقندي وصدر الشريعة به فتامل تنبيهات الاول ما تقدم في معنى الحرف هو ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وغيره قالوا ان الحروف لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها لكن الوضع عام فلا محذور في لزوم الاشتراك في المعاني الغير المحصورة قال المحقق عبد الحكيم في حواشيه على المطول وذهب الاوائل الى انها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع في دلالتها ذكر متعلق لها بدليل انها لم تستعمل بدونه فمعنى من مثلا هو الابتداء لكن من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه فلذا اوجب ذكر متعلقه فلا يستعمل بدونه وهذا ما اختاره الش في نصابيه وما قيل انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها في خصوصيات تلك المعاني الجزئية مجازا لا حقيقة له لعدم استعمالها في المعاني الاصلية اصلا مع انهم ترددوا في ان المجاز يلزمه الحقيقة اولا فهذا مدفوع بانه انما يكون مجازا لو كان استعمالها فيه من حيث خصوصياتها اما اذا كانت من حيث انها افراد المعاني الكلية فلا اه وما نسبه للاوائل نسبه العصام وغيره للجمهور ويبعد كل البعد اقدام الاوائل والجمهور على ما ذكر بلا دليل فطلب الدليل عليه تعنت قال عبد الحكيم وعلى تسليم انه لا دليل على ذلك نقول كما انه لا دليل عليه لا دليل على ما ذهب اليه وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه واما استعمالها في الجزئي فلا ينهض دليلا على وضعه لها اه واورد على المذهبين ان الحرف كثيرا ما يستعمل في نسبة كلية كما في قولك السير الى المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متناولة لنسب كثيرة مختلفة باختلاف فاعل السير وزمانه وكيفيته كنسبة السير من زيد ونسبة السير من عمرو وهكذا او كنسبة السير ليلا ونسبة السير نهارا او كنسبة السير السريع ونسبة السير البطيء واجاب العلامة العصام في شرح الرسالة الوضعية بمنع

صدق النسبة التي طرفها مطلق السير التي هي مدلول الى في المثال على كثير
مستدركا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التي طرفها مطلق السير
لا تصدق على النسبة التي طرفها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا
على سير زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد منه اليه واجيب
ربما بان المراد كما يوخذ من كلام السيد بجزئية النسبة كونها آلة لملاحظة
الغير وبكليتها كونها ملحوظة لذاتها وح لا تكون النسبة المفهومة من
الى كلية الثاني ـــــ ما ذكرناه في معنى المتعلق هو الصحيح
عند كثير لا ما فهمه صاحب التلخيص من ان متعلق الحرف مجروره
قال في المطول قال صاحب المفتاح المراد بمتعلقات معنى الحروف
ما يعبر بها عنها عند تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتدا
الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض فهذه ليست معاني
الحروف والا لما كانت حروفا بل اسما لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار
المعنى وانما هي متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف
معاني رجعت تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام فقول المص في تمثيل
متعلق الحرف كالمجرور في زيد في نعمة غير صحيح اه ثم قال مجاراة
لقول المص بعد قوله ويقدر في لام التعليل نحو فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعد الا
لتقاط بعلته الغائية ما نفسه ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان
حقه ان يستعمل في العلة الغائية فتكون الاستعارة فيها اي في اللام
في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا تبعا للاستعارة في المجرور اه
قال عبد الحكيم اقول مفاد كلام المص هنا وفي الايضاح ان الاستعارة
في اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في
كلامه ان الاستعارة تابعة في اللام للاستعارة في المجرور وانما هي
زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه يعتبر التشبيه اولا للعداوة والحزن
بالعلة الغائية ثم يسري ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة

الغاية

الغائية فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة
والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه مثل تشبيه الربيع
بالقادر المختار واسناد الانبات اليه هذا هو المحقق ومن الكشاف
وهو الحق عندي لان اللام لما كان معناه محتاجا الى ذكر المجرور كان
اللائق ان تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه المجرور لا تابعا
لتشبيه معنى كلي بمعنى كلي معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي
وتبعه الشارح اه وهو حسن وقولهم من معناها ابتدا الغاية قال الغنيمي
المراد بالغاية المسافة اطلاقا لاسم الكل على الجزء اذ الغاية هي النهاية
وليس لها ابتدا وبهذا اظهر قولهم الى لانتهاء الغاية كذا ذكره الشيخ يعني
السعد في التلويح واعترض عليه بان نهاية الشيء ما ينتهي به ذلك
الشيء والشيء انما ينتهي بحده فنهاية الشيء حده فكيف يكون جزءا
منه بل انما تطلق على آخر جزء منه لمجاورة بينه وبين النهاية وذلك
ان تقول غاية ما في الباب ان تكون الغاية في المسافة مجازا بمرتبتين
ومثله غير عزيز اه الثالث ـــــ اورد هنا امران الاول ان القوم
قد اشترطوا في الاستعارة ان تكون من الاسما الكلية حتى يصح جعل
المستعار له داخلا تحت المستعار منه ليتحصل المبالغة المطلوبة من الاستعارة
وهذا مناف لاجراء الاستعارة في الحرف كذا اورده بعضهم ولم يجب عنه
واقول الظاهر ان اشتراطهم ذلك للاستعارة اصالة لا تبعا لحصول الجعل
المذكور في الاصل الذي يعتبر فيه التشبيه اولا في صورة التبعية
فتامل الثاني انه يمكن ان تلاحظ تلك المعاني الجزئية الغير المستقلة
بهذه المتعلقات ويجعل آلة لملاحظتها استقلالا ويحكم عليها
بمشابهة بعضها بعضا كما تجعل تلك المتعلقات آلة لملاحظتها واحضارها
لو وضع تلك الحروف لها والحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك
الحروف ولا يخفى ان الحكم الاول مثل الحكم الثاني فكما يصح الثاني يصح
الاول بلا تفاوت وان عدم الاستقلال بالكنه لا يقتضي عدمه

لعنوات

بالوجه وان التصور بالوجه كاف لكونه يكون الشي محكوما عليه كما في وضع الحروف لمعانيها فانها ملحوظات لعنوان كلية هي وجه لتلك المعاني الغير المستقلة فعلى هذا يمكن استعارة من مثلا من معنى من معانيها الى معنى اخر بسبب شبه الثاني بالاول والحكم بان الثاني مشارك للاول ومشبه له بواسطة تلك المعاني بتلك المتعلقات فلا حاجة الى تشبيه بعض تلك المتعلقات ببعض فضلا عن استعارة بعض اسمائها لبعض وهذا الايراد بعينه في حواشي الهروي لمختصر اقول هو وجيه لكن ثم يعتذر عن تشبيه بعض المتعلقات ببعض بانه الشيء يفوت بالطلية ما التزمه الجمهور من كلية المشبه به ليصح دعوى دخول المشبه فيه فتدبر فصل في استعارة الاسم المبهم ومرادنا به ما يعم المضمر قال معرب الرسالة المحقق المولوي لا يخفى على المتأمل المنصف ان استعارة المبهمات يجب ان تكون تبعية لا اصلية لدليلين احدهما انها ليست باسم جنس لا تحقيقا ولا تاويلا لان معانيها جزئيات والاصلية مختصة به كما علمت والاخران اصالة الاستعارة تتوقف على اصالة التشبيه اي على جريانه في نفس مفهومي الطرفين وهذا لا يتصور الا فيما يصلح لان يكون موصوفا ومحكوما عليه بسبب الاستقلال في الافهام والمفهومات المبهمات ليست كذلك لانها محتاجة الى ضم ضميمة حتى يتم افهامها من الفاظها الدالة عليها وما يرشدك الى هذا ان المقال في توجيه بنائها انها اشبهت الحروف في الاحتياج الى ضميمة وانها لا يتم معناها ولا تصلح لان يحكم عليها بشيء ما لم يذكر تصريحا او تقديرا ما يتم به معناها في الافهام مثل المشار اليه والصلة والمرجع وغيرها واذا كان الامر كذلك فلا يتصور فيها التشبيه والاستعارة اصالة بل لا بد ان يعتبر التشبيه اولا في كليات تلك المعاني الجزئية ثم يعتبر سريان التشبيه منها اليها فتبنى الاستعارة على ذلك التشبيه الحاصل بالسراية فتكون تبعية مثلا في استعارة لفظ هذا الامر معقول يعتبر تشبيه المعقول مطلقا بالمحسوس مطلقا في قبول التمييز والتعيين ثم

نعتبر

نعتبر سريان التشبيه من الكلي الى الجزئي فنستعير لفظ هذا الموضوع للمشبه به وهو المحسوس الجزئي الذي سرى اليه التشبيه من كليه وهو المشبه وهو المعقول الجزئي الذي قصد المبالغة في بيان تعيينه فتكون الاستعارة تبعية كاستعارة الحرف بلا فرق ومن العجب انه لم يتعرض له احد وفيه البحثان السابقان في استعارة الحرف وفي عبد الحكيم ما قد يشعر بما قد ذكره المعرب والاستعارة التي في الضمير كما في التعبير عن المذكر بضمير الانثى لشبهه بها والعكس والاستعارة التي في الموصول كما في التعبير عن المذكر بموصول الانثى لشبهه به وبالعكس واذا رجع الضمير او اسم الاشارة الى شيء عبر عنه بغير لفظه مجازا لم يكن في الضمير ولا في اسم الاشارة تجوز بهذا الاعتبار نحو جاءني هذا الاسد الرامي فالرتبة على احد احتمالين ذكرهما في عروس الافراح بناء على ان وضعهما على ان يعودا على ما يراد بهما من حقيقة او مجاز كانيهما ان يتجوز فيهما تبعا للتجوز فيما يرجعان اليه فيدخلان في التبعية اقول لعل مراده التبعية اعم من التبعية المتعارفة عند القوم اذ المتبوع فيهما وهو المرجع ليس احد المتبوعات في التبعية المتعارفة كما لا يخفى تتمة في امور مهمة الاول اختار السكاكي رد التبعية الى قرينة المكنية ورد قرينة التبعية الى المكنية فيجعل ما جعله القوم قرينة التبعية استعارة مكنية وما جعله القوم استعارة تبعية قرينة المكنية فيجعل الحال مثلا في نطقت الحال استعارة مكنية لتشبيهها في النفس بذي النطق ويجعل نطقت قرينة لها ويجعل الجذوع في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل استعارة مكنية لتشبيهها بالظروف ويجعل في قرينة لها على عكس ما ذكره القوم وانما اختار ذلك لكونه اقرب الى الضبط لما فيه من تقليل الاقسام كذا في المطول وقيل لان المكنية ارجح لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى قال السعد في شرح المفتاح ليت شعري ماذا يفعل المص بالاستعارة التبعية في كل استعارة تبعية تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة

على استعارة مكنية اه قال في المطول ما ملخصه هذا الايراد في غاية
القوة غير انه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية ولم يكن
هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها واما في نحو قتلت زيدا اذا ضربته
ضربا شديدا فيجعل زيد استعارة مكنية عن المقتول ادعاء واثبات القتل
تخييل اه واقول نحو هذا المثال وان تم فيه جعل التبعية قرينة المكنية لم
يتم فيه جعل قرينة التبعية مكنية كما هو رأي السكاكي ان المجعول مكنية
غير قرينة التبعية وبهذا انقلم ان المحقق لو قال كيف يجعلها قرينة على
استعارة مكنية ويجعل قرينتها استعارة مكنية لكان اتم في الاعتراض
ويمكن دفع هذا بان جعل السكاكي قرينة التبعية مكنية اذا كانت تلك
القرينة قابلة لهذا الجعل بان كانت لفظية والا جعل غيرها مكنية ثم
اقول يمكن دفع الاعتراض بالتبعية التي قرينتها حالية
وليس هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها بان اختيار السكاكي ما مر
ان لم يكن هناك ضرورة الى القول بالتبعية فافهم وقد مثلها عبد الحكيم
بقوله نعم لعلكم تتقون وقوله نعم ربما يود الذين كفروا قال فان لعل
استعارة تبعية لارادته نعم لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب
ورب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد
لحالهم ثم نقل توجيهات لرد الاستعارة التبعية في الاية الى قرينة المكنية
وردها فراجعه واعترض ايضا بانه قد صرح في كتاب المفتاح بان نطقت
مستعار للامر الوهمي الشبيه بالحقيقي كاظفار المنية فتكون استعارة في
الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه ما فر منه واجيب
بان كلامه في اختيار رد التبعية كما يوخذ من عبارته في المفتاح كلام مع
القوم يقول كان الاولى جعل الامر على عكس ما ذكروا بجعل قرينة
التبعية مكنية وجعل التبعية قرينة المكنية اذا اعتبر في التخييلية
التي هي قرينة المكنية مذهب القوم من انها حقيقة والتجوز انما هو
في الاثبات فلا يلزمه ما فر منه لانه انما يلزمه اذ ابنى اختياره على مذهبه

في

في التخييلية كذا اجاب العصام وهو مستفاد من المطول وعلى تسليم
بناء ذلك على مذهبه يجاب بما اجاب به العصام بعد ذكره الجواب
الاول وحاصله ان جعل الاستعارة التخييلية الصورة الوهمية
لكونه حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية ثم عدل
عن القول به لمصلحة القول المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية
شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة وفيه ما فيه واعترض عليه ايضا
صاحب الكشف كما نقله السيد بانه قد يكون تشبيه المصدر هو
المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ونفعهم
بالعرض فالاستعارة تكون تبعية كما في قوله

تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة — اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا

فان التشبيه ههنا انما يحصل اصالة بين هبوب الرياح عليها
وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين
الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه
بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل
التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا
يصح هنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون
التشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل
واعتبار التشبيه فيه تابعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله
ثم ينقضون عهد الله فان تشبيه الحبل بالعهد مستفيض شهير
وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل ومتعلقه على السوية وح يجوز
ان يجعل استعارة مكنية وان يجعل تبعية كما في قولك نطقت الحال
فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه المتكلم بالحال ابتداء
مستحسن فظهر انه ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود اه
وهو تمثيل حسن غير ان الهروي بحث في تمثيله للقسم الثاني بينقضون
عهد الله والثالث بنطقت الحال وجعل الاية والمثال من القسم

الاول قال لان المعتصم فى الاية تشبيه ابطال العهد بنقض الحبل لا تشبيه العهد بالحبل لان المطلوب اثبات انه لا يبقى للعهد انعقاد ولا يترتب عليه اثاره المطلوبة منه سواء كان مثل الحبل او غيره فى الاتصال وكذلك المعتصم تشبيه الدلالة بالنطق لا تشبيه الحال بالمتكلم مطلقا بل فى الدلالة نعم تشبيه كل من العهد بالحبل والحال بالمتكلم حسن شايع بخلاف تشبيه الربا والرياض والايقاظ فى البيت السابق فانه غير حسن ولا شايع اه واقول فى بحثه بالنسبة لنطقت الحال بحث اذ لا شك انه تارة يكون الملحوظ تشبيه الدلالة بالنطق وتارة يكون تشبيه الحال بالمتكلم فى الدلالة وكلاهما حسن شايع وكون التشبيه الحال بالمتكلم من حيث الدلالة لا مطلقا لا يضر الثانى كما تكون المصرحة اصلية وتبعية تكون المكنية كذلك كما قال العاصم العنزى ومثل للتبعية بقولك اعجبنى اراقة الضارب دم زيد لتشبيه الضارب بالقاتل على طريق الاستعارة بالكناية والاراقة تخييل لانه لا ايقال ذلك فى العرف الا فى قتل فالمكنية هنا تبعية سواء قلنا انها لفظ المشبه به او المشبه قال ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها فى كلام البلغاء اه وهذا المثال واشباهه مما يرد به على السكاكى فى رد التبعية الى قرينة المكنية اذ لا يمكنه الفرار من التبعية فى مثل الثالث قال الشيخ قدس فيما كتبه بحاشية رسالة لم يقسموا المجاز المرسل الى اصلى وتبعى على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعنى ان استعمال المشتق بتبعية للمصدر ووجد فى شرح التلخيص ان تكون نطقت فى نطقت

الحال

الحال مجازا مرسلا من دلت لمعنى ان الدلالة لازمة للنطق فافهم اه يعنى انه بين فى عبارتى المفتاح وشرح التلخيص علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين وذلك يشعر باعتبار العلاقة اولا بين المصدرين وبحث معه باحتمال انه انما نص فيهما على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل وهو الحدث دون الجزء الاخيرين وكتب العنيمى على قوله لم يقسموا الخ لعل مراده اهل البيان واما اصول الفقه فقد تعرضوا الدلالة فقد ذكر الفخر الرازى ان الفعل والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول لا يدخلهما المجاز بالذات وانما يدخلهما بالتبع للمصدر الذى هو مشتق منه فان تجوز فى المصدر تجوز فيهما وان كان المصدر فيهما حقيقة كذلك وخالف فى ذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام والنقشوانى فقالا الا انه قد يقع فى الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعها للمصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب الاعراف ونادى اصحاب النار اى ينادى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اى تلت اه ببعض تصرف وفى حاشيتى الهروى الصغرى والكبرى فى الكلام على توجيه القوم كون الاستعارة فى الافعال والمشتقات والحروف تبعية قوله وانما يصلح للموصوفية الخ فيه ان المجاز المرسل لا يتحقق الا اذا اتصف المعنى الحقيقى بالملزومية فلا يجرى ذلك ايضا فى الافعال والمشتقات الا تبعا لاعتبار الملزومية فى المصدر ولم ينقل ذلك عن القوم اه ومثله فى العنترى اى فتوجيه القوم السابق يقتضى ان المجاز المرسل فيما ذكر تبعى ولا محذور فى ذلك واقول مثله المجاز المرسل فى الحروف فان المختار وجوده فيها كما فى استعمال ادوات الانشاء فى غيره نحو هل ترى لهم

من باقية اى ما ترى وقد علم مما مر قريبا ان المجاز المرسل يكون في الفعل باعتبار المادة قال الشيخ يس نقلا عن شيخه وهل يمكن ان يكون باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة ويمثل له بهزم الامير الجند ويلاحظ علاقة السببية والمسببية بين النسبتين او من حيث الزمان حرره اهـ واقول لامانع من ذلك ويكون الملحوظ من حيث الزمان في اعتبار الهيئة علاقة الاول ان استعمل الماضي في المضارع وعلاقة اعتبار ما كان ان استعمل الماضي في المضارع تامل الرابع وقع اضطراب لهم التجوز في نسبة الاضافة هل هو عقلي او حكمي وهل هو في التركيب او اللام فقال السعد التفتازاني اى والسيد الجرجاني في بحث المجاز العقلي ان المجاز العقلي لا يختص بالخبر بل يكون في النسبة الغير التامة كالنسبة الاضافية في مكر الليل قال يس اى ان جعلت الاضافة على معنى اللام فان جعلت على معنى في كانت حقيقة وقال السعد التفتازاني اى في شرح المفتاح في تحقيق قوله تعالى ابلعي ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان الاضافة في مثله الاختصاص الملكي فتكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا اول اعتبر التجوز في اللام وبنى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية وقال في الاضافة لادنى ملابسة انها مجاز حكمي وقال السيد الجرجاني الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية الموضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت لادنى ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظ انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن

شيء

شيء الى الخرقا لمناسبة بينهما يعني في قول بعض العرب كوكب الخرقا باضافة الكوكب الى الخرقا المسماة بالخرقا بل نسبة الكوكب اليها لظهور جده في زمن طلوعه اهـ قال بعضهم لان الذوق يقضي بان ليس المقصود من امثاله تشبيه المحل المجازي بالمحل الحقيقي ثم نقل الاول من الثاني اذ لا لطافة في ذلك بل بيان المقصود نسبة الكوكب اليها اهـ وليس من الاضافة لادنى ملابسة الاضافة في نحو مكر الليل لانها على معنى حرف والظ ان الاضافة لادنى ملابسة ليس على حرف فلا تنافي بين تصريح السيد الجرجاني بانها مجاز لغوي وتصريحه بان الاضافة في نحو مكر الليل مجاز عقلي فاعرف ذلك واعلم ان مبحث الاصلية والتبعية من المباحث الشريفة التي خفيت دقائقها على كثير وخفيت حقائقها على جم غفير فلذلك استوفينا فيه الكلام واوضحنا فيه لطالبيه المرام وقررناه بحمد الله على وجه بديع لم نسبق اليه فاعضض بنواجذك ان كنت من اهل التحصيل عليه

باب تقسيم المصرحة عند السكاكي الى تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما قسم السكاكي الى تصريحية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما وفسر الاولى بانها ما كان للمستعار له فيها محققا حسا او عقلا والمراد بالمحقق ما يشمل المظنون كما ذكره يس والثانية ما كان المستعار له فيها غير محقق لا حسا ولا عقلا والثالثة بما احتمل المستعار له فيها ان يكون محققا وان يكون غير محقق فالتحقيقية كما في قولك رايت اسدا فان المستعار له الذي هو الرجل الشجاع محقق حسا وكما في قوله تعالى في تعليم عباده الدعاء اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له الذي هو الدين الحق الذي هو عبارة عن الاحكام الشرعية محقق عقلا قال السكاكي ومن امثلة التحقيقية على القطع الاستعارة التمثيلية والتخييلية كما في قولك اظفار المنية نشبت بفلان استعيرت الاظفار لصورة وهمية متخيلة

تتمة

المصرحة ٣

شبهة بالاظفار معقد ثبوتها للمنية لانها لما شبهت المنية بالسبع
في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها
صورة كصورة الاظفار وسماها اظفارا فالمستعار له الذي هو
الصورة امر متوهم متخيل لا تحقق لها حسا ولا عقلا والمحتملة لهما
كما في قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس
الصبا ورواحله اراد انه يبين ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة
من الجهل والغي والعرض عن معاودته فشبه في نفسه الصبا بجهة
من جهات السير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهملت الاتها ووجه
الشبه الاشتغال التام وارتكاب المسالك الصعبة فهذه استعارة
بالكناية واثبت للصبا بعض ما يخص تلك الجهة اعني الافراس
والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل ان تكون استعارة تخييلية
ان جعلت مستعارة لامر وهمي شبيه بالافراس والرواحل الحقيقية
معقد ثبوته للصبا ويحتمل ان تكون استعارة تحقيقية ان جعلت
مستعارة لامر محقق حسا اعني الاشياء التي تكون اسبابا للاتباع الغي
كالمال والمنال والاعوان او عقلا اعني دواعي النفس وشهواتها
والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات وهذه الاقسام خاصة
بالسكاكي واما من عداه من القوم فلا يقولون باستعارة الاظفار
مثلا للامر الوهمي بل يقولون ان الاظفار مستعملة في معناها
الحقيقي وانما التجوز في الاثبات اي اثبات الاظفار للمنية نعم
يوافقونه في التسمية فيسمون مثل هذا الاثبات من كل ما جعل
قرينة للمكنية استعارة تخييلية واطلاق الاستعارة عليه على
مذهبهم من قبيل الاشتراك اللفظي كاطلاقها على المكنية في
مذهب الخطيب واطلاقها على المعنى المصدري اعني استعمال
اسم المشبه به في المشبه واما على مذهب السكاكي فمن قبيل الاشتراك
المعنوي وتمام الكلام على ذلك تقدم في بحث قرينة المكنية

قال

قال صاحب التلخيص وغيره وفيما ذهب اليه السكاكي في تفسير التخييلية
تعسف قال السعد لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها
دليل ولا تدعو اليها حاجة اه ولما فيه من مخالفة القوم بغير
ضرورة وقوله ولا تدعو اليها حاجة اي شديدة لانها ليست الا
طلب الاستعارة على اجراء معناها المتعارف ثم اعترض على صاحب
التلخيص اعتراضا اخر حاصله ان ما ذكره في التخييلية يلزم مثله
في الترشيح لان في كل منهما اثبات ما يخص المشبه به للمشبه فاعتباره
في التخييلية دون الترشيح تحكم قال في المطول وجوابه ان الامر
الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية
حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن امر متوهم يمكن اثباته للمشبه
وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لانه جعل المشبه
به هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا قلت رأيت اسدا يفترس اقرانه
ورأيت بحرا متلاطما امواجه فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس
الحقيقي والبحر الموصوف بالتلاطم الحقيقي بخلاف اظفار المنية
فانها مجاز عن الصورة الوهمية لتصح اضافتها الى المنية فان
قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا من الاستعارة زائدا عليها
قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة
خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معنى زيادته ان الاستعارة
تامة بدونه اه واعترض من وجوه الاول ان قوله وجوابه الخ
مبني على انه لا ترشيح في الاستعارة بالكناية وبعد تجويزه فيها
كما هو الحق يرد ان الترشيح فيها يقترن بلفظ المشبه نحو مخالب المنية
نشبت بفلان فافترسته وقد يقال التخييلية تكرر صورة المشبه
فلا يحتاج الى اختراع صورة وهمية اخرى وقال عبد الحكيم يجوز
ان يلتزم كون ترشيح المكنية عبارة عن صورة وهمية كما ان قرينتها
كذلك الثاني ان خاصية المشبه به في التخييلية وان قرنت بالمشبه

لكن المراد بالمشبه المشبه به عند السكاكي فلا يثبت الاحتياج الى
التوهم وفيه نظر لان المراد بالمشبه وان كان المشبه به لكن المشبه
به ادعاء لا حقيقة والخاصة خاصة السبع الحقيقي فثبت الاحتياج
اليه على ان مجرد اقتران اللازم في التخييلية بلفظ لا يلايمه
بحسب الظاهر وفي الترشيح بلفظ يلايمه بحسبه كاف لما فيما ذهب
اليه الثالث اما قوله فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس
الحقيقي ففيه بحث وهو ان هذا التوجيه وان صح في المثال
الذي اورده اعني رايت اسدا يفترس اقرانه لكن لا يصح
في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله للقطع بان اعتصموا اطلبه
شيء متعلق بالعهد لا طلب الاعتصام الحقيقي المتعلق بالحبل
الحقيقي حتى يستعار هذا المقيد للعهد كما يشهد به الذوق
السليم وعلى هذا اقياس نظائره الرابع ان هذا يقتضي ان الوصف
من تتمة التشبيه فلا يكون ذكره تقوية للمبالغة المستفادة
من الاستعارة كما هو شان الترشيح ويجاب بان خروج الوصف
عن مدلول المشبه به المقيد كاف في كون ذكره تقوية للمبالغة
المذكورة ولا يضر توقف تمام التشبيه على ملاحظته وان تعلق
الرؤية مثلا بذات البحر ليس لتعلقها بالبحر المقيد بتلاطم
الامواج في افادة المبالغة المطلوبة ولعترض ايضا على السكاكي
فيما اذا جمع بين المشبه والمشبه به في الاستعارة والكناية نحو
اظفار المنية والسبع نشبت بفلان فان اظفار المنية تخييلية
عنده واظفار السبع حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
والجمهور على منعه واجاب العنبري عنه ايضا بان السكاكي
يقدر في مثله اظفار اخرى فيقول التقدير اظفار المنية
واظفار السبع كما يقدر في نظائره لكن فيه بحث بعضهم
بان السكاكي قسم المصرحة الى الاقسام الثلاثة ولم يقسم المكنية

فالمانع من تقسيمها ايضا اليها واجيب بان المكنية عند
السكاكي لا تكون الا تخييلية لان المستعار له فيها عنده دائما
هو المشبه به ادعاء لا حقيقة كما علم ذلك في الكلام على مذهبه
فافهم باب تقسيم الاستعارة الى المرشحة ومجردة ومطلقة
اذا ذكر مع الاستعارة ملايم المستعار منه فمرشحة كما في قولك
رايت اسدا له لبد جمع لبدة وهي شعر الاسد المتلبد على رقبته
وبين كتفيه فقولك له لبد ترشيح لانه يلايم المستعار منه وكما
في قولك نطق لسان الحال فلسان ترشيح لانه يلايم المستعار
منه المحذوف الذي هو ذو النطق وان شئت جعلت نطق
ترشيحا وقرينة المكنية لسانا عما علم مما سبق وسميت مرشحة
لترشيحها اي تقويتها بذكر ذلك الملايم واذا ذكر معها ملايم
المستعار له فمجردة كما في قولك رايت اسدا شاكي السلاح اي حديده
قال في القاموس شاك السلاح بتشديد الكاف وشائكه ولوكم
وشاكيه حديده وفي الصحاح شاك السلاح اللابس السلاح
التام وشائك السلاح وشاكيه حديده فتفسير المحقق التفتازاني
شاكي السلاح بتام السلاح لا يوافق شيئا منهما قاله في الاطول
وشاكي مقلوب شائك وابدلت الهمزة ياء وقد تحذف الهمزة
بالكلية وتجعل حركة الاعراب على الكاف مخففة قاله بعضهم
فشاكي السلاح تجريد لانه ملايم المستعار له وكما في قولك نطقت
الحال الراهنة فالراهنة تجريد لانه يلايم المستعار له وسميت
مجردة لتجريدها عن بعض المبالغة لبعد المشبه عن المشبه به
بعض بعد وذلك يبطل دعوى الاتحاد التي هي مبنى الاستعارة
ولهذا اذا كان مع ملايم المستعار له ما يمنع هذا الابعاد لم
يكن تجريدا على ما بحثه العصام في الاطول ومثل له بقوله
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

لان المتعجب من التظليل احرى عن ان يوجب ظلا في دعوى الاتحاد
اذ لم تكن عين الشمس لا يتعجب من تظليلها واذا لم يذكر معها لا هذا
ولا هذا المطلقة كما في قولك رايت اسدا وقولك نطقت الحال
وسميت مطلقة لاطلاقها عن ذكر احد الملايمين وقد يجتمع الترشيح
والتجريد فيكونا في مرتبة الاطلاق الا اذا كان احدهما ازيد كما او
كيفا فيرجح جانبه وجوز بعضهم في حالة التساوي ترجيح جانب
السابق لسبقه بالتقوية او التضعيف ومما جاء من ذلك قول الشاعر
لدى اسد شاكي السلاح مقذف   له لبد اظفاره لم تقلم
فلدى قرينة وشاكي السلاح تجريد وله لبد الخ ترشيح واما مقذف
فليس بترشيح ولا تجريد لان التقذيف بمعنى الرمي
باللحم كناية على كثرة اللحم والجسامة والرجل يجوز
اتصاف المستعار له والمستعار منه به كذا في عبد الحكيم والهروي
فجانب الترشيح هنا راجح وفي شيخنا انه ان اريد به المرمي في الوا
بالة الحرب كان تجريدا او ان القرينة يصح ان تحمل حالية فيكون
لو التجريد فلا يكون جانب الترشيح راجحا كما واعلم كيفا على ما
يوخذ مما ياتي عن الاطول قال الهروي وكون اظفاره لم تقلم ترشيحا غير
ظاهر الا ان يدعي ان المراد بعدم تقليم الظفر انه ليس من عادة جنسه
وشانه التقليم والا فقد يوجد في بعض افراد الانسان عدم التقليم
اصلا اهـ وقال في الاطول التقليم مبالغة القلم بمعنى القطع ولك
ان تجعل المبالغة راجعة الى النفي ولا تجعل النفي داخلا على المبالغة
ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وتقليم الظفر كناية عن الضعيف
لما صوالشي الكناية فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف وفي المصراع الثاني
مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا يكون للاسد الا لبدة واحدة
وجمع اللبد فيه كما يفيده تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف
وقال في موضع اخر ما ملخصه اذا اجعل التقليم كناية عن الضعف

لايكون

لايكون قوله اظفاره لم تقلم ترشيحا ولا تجريدا العدم اختصاص انتفا
الضعف بشي من الاسد والرجل الشجاع الا ان يقال نفي الضعف
اخص بالاسد فتامل وقد اندفع بحمل قولنا اظفاره لم تقلم
على معنى انه ليس من شان جنسه التقليم وحمله على انه كناية عن
انتفا الضعف الاعتراض بانه تجريد لا ترشيح لان نفي او عن تقليم

لان التعجب من التظليل احرجر عن ان يوجب ظلالي دعوى الاتحاد
اذ لم تكن عين الشمس لا تتعجب من تظليلها واذ لم يذكر معها الا هذا
ولا هذا المطلقة كما في قولك رايت اسدا وقولك نطقت الحال
وبحيث مطلقة لا اطلاقها عن ذكر احد الملايمين وقد يجتمع الترشيح
والتجريد فيكونا في مرتبة الاطلاق الا اذا كان احدهما اقدا كما او

لايكون

لايكون قوله اظفاره لم تقلم ترشيحا ولا تجريدا لعدم اختصاص انتفا
التقلم بشيء من الاسد والرجل الشجاع الا ان يقال نفي الضعف
اخص بالاسد فتامل وقد اندفع بطل من حمل قولنا اظفاره لم تقلم
على المعنى انه ليس من شان جنسه التقليم وحمله على انه كناية عن
انتفا الضعف الاعتراض بانه تجريد لا ترشيح لان نفي امر عن شيء
انما يحصل اذا كان من شان الشيء ان يتصف بذلك الامر والا فلا فائدة
له ووجه الاندفاع ان كونه تجريدا اما باعتبار اصل اللغة او باعتبار
المعنى المراد اعني احد المحملين المذكورين فافهم اه تنبيهات
الاول الترشيح والتجريد يطلقان بالاشتراك اللفظي على نفس اللفظ
الملايم وعلى ذكره وعلى الثاني بنا الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة
الثاني قال ابو القاسم الظاهر انه ليس من الاجتماع الوصف الوا
الشامل لكل من المشبه والمشبه به وقال في عروس الافراح اجتماع
الترشيح والتجريد ليس من شرطه ان يذكر اوصاف بعضها يلايم
المستعار له وبعضها يلايم المستعار منه بل قد يكون وصفا واحدا
يلايمهما اه وتبعه الزركشي الثالث المرشحة فقط ابلغ من غيرها
لاشتمال الترشيح على تحقيق المبالغة في التشبيه قال يس والظاهر
ان الابلغية ثابتة لها ولو كان الترشيح باعتبار اللفظ دون المعنى
على ما سيجي والمطلقة ابلغ من المجردة كما قال يس ولو كان التجريد
بحسب اللفظ فقط رعاية لجانب اللفظ هذا هو الظاهر وقد تردد
في ذلك شيخنا اه واعترض قولهم ابلغ بانه ان كان ماخوذا من
المبالغة فهو على خلاف القياس في اب صيغة افعل التفضيل وان
كان من البلاغة ورد ان التعليل لا يلايمه لان مدار البلاغة على
مطابقة مقتضى الحال لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة فاذا
اذا اقتضت التجريد كان ابلغ ولهذا اختار التجريد في قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف على بعض الاحتمالات كما صقر المولى

التفتازاني في شرح التلخيص وتقدم بيانه ويمكن اختيار الشق الثاني
ونقول الكلام في الابلغية لا في اصل البلاغة وهو الذي يدور
عليه المطابقة بمعنى انه متى حصلت حصلت البلاغة ومتى انتفت
انتفت واما الابلغية فتدور على زيادة الاعتبارات ولا شك
ان ما اشتمل على تحقيق المبالغة يتحقق فيه زيادة الاعتبارات
فالمراد ان الترشيح في مقامه له مرتبة من مراتب البلاغة اعلى من
مرتبة غيره وبعد ذلك ففي الكلام شيء لان كمال المبالغة في
الحقيقة وصف للكلام المرشح لا للترشيح فقط فالمراد ان الكلام
المشتمل على الترشيح ابلغ وسياتي في الخاتمة زيادة تحقيق لذلك
الرابع الملايم قسمان صفة وتفريع والمراد بالصفة الصفة المعنوية
لا خصوص النعت النحوي فدخل في الترشيح بالصفة زيد رداؤه
سابغ اعطاه كثير وزيد سابغ الردا وفي التجريد بها زيد رداؤه كثير
وزيد كثير الردا والمراد بالتفريع كما قاله السيرامي التعقيب بما يلائم
احد الطرفين كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم بعد قوله اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى وقال عبد الحكيم اذ كان الملايم من
تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما
مستقلا جيء به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع
او لا قال في شرح المفتاح في قولنا لقيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل
صفة فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام اه قال في عروس
الافراح ما يوافقه اقول يبقى هنا امران الاول ان السكاكي كما في
العنبري ذكر في لطايف يا ارض ابلعي ماءك ان الخطاب في ماءك
ترشيح وهو داخل في الصفة على كلام عبد الحكيم وفي التفريع
على كلام السيرامي الثاني مفهوم كلامهم ان التعبير بالترشيح
والتجريد بالتفريع لا يتقدمان وقد ينازع فيه بالنسبة الى
التجريد ويحكم بتجريدية ما اكثر علوم زيد في قولنا ما اكثر علوم
زيد

لقد رايت بحرا يعطي تامل **فصل** اعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة بالقرينة المانعة وبعد القرينة
المعينة ايضا فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا سواء كانت مانعة او معينة
ولا قرينة المكنية ترشيحا بل الزايد على ما ذكر واقول قولنا ولا قرينة
المكنية اي ولو على مذهب السكاكي فيها لحصول التشبيه بين الركح
وبينها عليه باعتبار لفظها ومما فصل بين مذهب فيها ومذهب
السلف فقال لا تعد قرينة المكنية على مذهب السلف ترشيحا ولا
قرينتها على مذهب السكاكي تجريدا نظرا الى المعنى وما نقلته اولى
لان المنظور اليه هنا جانب اللفظ كما مر وانما اشترطنا الزيادة
على المعينة لانه لولا ذلك لم توجد استعارة مطلقة قرينتها
لفظية معينة واشتراط الزيادة على القرينة هو ما في الرسالة
السمرقندية وشرح للعصام وكتبنا والمفهوم من المطول واقتصر
عليه حواشيه وقال العصام في رسالته الفارسية هذا الكلام لا دليل
عليه لان ذكر ملايم المستعار له مطلقا قرينة كان او غيرها يوجب
الضعف في التشبيه وينقص المبالغة التي هي المقصود ومن الاتباع
والترشيح بالضد فينبغي ان تسمى الاستعارة التي ذكر معها ملايم
المستعار له مطلقا سواء كان ذلك الملايم قرينة او زايدا عليها اولى
تسمى الاستعارة التي ذكر معها ملايم المستعار منه مرشحة مطلقا
كذلك وان المطلقة ما لم يذكر معها شيء من الملايمات مع كون
قرينتها حالية اه بايضاح وفي عروس الافراح ما يوافقه نسخه
اذا اجتمع ملايمات للمستعار له فاكثر هل الاعتبار الى السامع
فيجعل ما شاء قرينة وما سواه تجريدا او القرينة ما هو اقوى
دلالة على المراد والتجريد ما سواه او القرينة ما سبق في الدلالة
والتجريد ما لحق او كل قرينة وتجريد اوجه والظاهر ان امرها
مبني على ما سبق عن الرسالة الفارسية وذكر في الاطول انهم

منعوا ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الا
ستعارة بالكناية لكن اطلق في التلخيص جواز تعددها فتامل
فصل يصح ان يكون الترشيح باقيا على حقيقته مبنيا
على المستعار منه لا يقصد به الا تقوية الاستعارة متى كان المستعار
للشجاع الاسد لبد وللعالم بحر زاخر متلاطم الامواج قال عبد الحكيم
وعلى قياس الترشيح يقال كان المستعار له في التجريد الشجاع الشاكي
السلاح وهذا اعنى كونه باقيا على حقيقته هو الاصل والاولى ويصح
ان يكون متجوزا به الى ملايم المستعار له بخصوصه على طريق الا
ستعارة او المجاز المرسل بمرتبتين نقله من معناه الذي يلايم
المستعار منه الى معنى يعم ويعم ملايم المستعار له لعلاقة[3] الاطلاق
او متجوزا به الى معنى عام يشترك فيه الطرفان على طريق الاستعارة
او طريق المجاز المرسل بمرتبة وماذكرناه من صحة التجوز به على طريق
المجاز المرسل هو ماذكره العصام وزعم بعضهم بان فايدة الترشيح
تحقيق المبالغة في التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل
بالمجاز المرسل بل انما يحصل بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد
ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه فدعوى اتحاد الملايمين
تحقق اتحادهما ولذلك دار امر الترشيح في عبارة غير العصام بين
البقا على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوزاه الى المجاز المرسل
اه وكون الترشيح يصح ان يكون مجازا هو ماذكره السعد في شرح المفتاح
كما في عبد الحكيم ثم قال فلعل ماذكره في شرح المفتاح من ان الترشيح
حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة بنا على الغالب الاكثر
اه وتقدم في الباب السابق زيادة تحقيق تتعلق بما هنا واذا
جعل الترشيح مجازا على اي وجه من الوجوه الاربعة المذكوره
تكون ترشيحية باعتبار اللفظ فقط اذ هو في المعنى على الوجهين
الاولين تجريد وعلى الاخيرين لا ترشيح ولا تجريد وقد ورد

الاحتمالات

[3] التقييد ثم نقله من هذا المعنى
العام الى ملايم المستعار له
بخصوصه لعلاقة

لاحتمالات الخمسة في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله فالحبل استعارة
للعهد بقرينة الاضافة الى الله تعالى بجامع ان كلا من العهد والحبل
يربط به بين الشيئين فصاعدا وقوله واعتصموا ترشيح للاستعارة
لان الاعتصام حقيقة هو التمسك بالحبل وهذا ملايم للمستعار منه
فيجوز ابقاه على معناه الحقيقي على ما هو الاصل والاولى ويجوز
نقله اما الى الوثوق بالعهد الذي يلايم المستعار له على طريق
الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتبتين نقله من التمسك بالحبل
الى مطلق الوثوق لعلاقة التقييد ثم نقله من مطلق الوثوق الى
الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق ثم التقييد واما الى مطلق الوثوق
الذي يشترك فيه الطرفان على طريق الاستعارة او المجاز المرسل
بمرتبة وماذكرناه من ان الاحتمالات خمسة هو ماذكره غير واحد
كصاحب تقريب الرسالة الفارسية وجعلها بعض المحققين اربعة
باسقاط احتمال التجوز بلفظ ملايم المشبه به الى معنى عام يلايم
الطرفين على طريق الاستعارة لانه لم يعهد مثل هذه الاستعارة
ولا كبير مزية فيها وهو وجيه وهذا الترشيح اعنى قوله واعتصموا
يحتاج الى تجريده عن بعض معناه في الاحتمال الاول او الثاني
والثالث لئلا يلزم التكرار مع قوله بحبل الله كذا قيل وفيه ما فيه
لانه يودي الى اعتبار الشي وعدم اعتباره في حالة واحدة فالاولى
ارتكاب التكرار للتاكيد قال حفيد العصام او يقال
او يكون من باب الاجمال ثم التفصيل فتامل قال العصام وحينئذ
لم يبق الترشيح على حقيقته يكون كل من الترشيح والاستعارة
ترشيحا للاخر اي فيكون كل من اعتصموا وحبل الله ترشيحا للاخر
ومثل الترشيح في جميع ما تقدم قرينة المكنية فيجوز فيها الاحتمالات
الخمسة او الاربعة فان قلت على كون الترشيح مجازا ما قرينته
قلت الظاهر انه اذا لم تجعل القرينة حالية تعرينها قرينة

الترجيحية ان كان ترشيحا للترجيحية وللفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية
ولما كان لا يتعين جعل ما ذكر قرينة تمنع من ان يراد بالترشيح
حقيقته جاز الوجهان ونظيره ما اذا قلت رأيت اسدا وحمارا في
الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا فيكون استعارة
للبليد وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة ويكون المعنى انك رأيت
حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وبما ذكر يندفع الاشكال بانه
لا بد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان وجدت
قرينة مانعة عن ان يراد بالترشيح ما وضع له كان مجازا قطعا
والا كان حقيقة قطعا لما معنى المجاز فان وجد في اللفظ قرينة
غير ما تقدم فالامر كذلك ثم شيخنا وحاصل الجواب ان شرط منع
قرينة المجاز اذ المحقق كونها قرينة له وما نحن فيه ليس كذلك
اقول ——— مثل ترشيح المكنية في العربية قرينتها كما اشرنا
الى ذلك في الكلام عليها فافهم ومثل الترشيح ايضا التجريد كما ذكره
العصام فيصح ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون متجوزا به
الى ملائم المستعار منه بخصوصه على طريق الاستعارة او المجاز
المرسل بمرتبتين او الى معنى يعم الملائمين على طريق الاستعارة او
المجاز المرسل بمرتبة واذا جعل مجازا كان تجريدية باعتبار
اللفظ فقط اذ هو في المعنى ترشيح او لا ترشيح ولا تجريد اقول
وعلى قياس ما مر فقرينته ان لم تجعل حالية لفظ المشبه به ان كان
تجريدا للمصرحة وقرينة للمكنية ان كان تجريدا لها فان
وجد في اللفظ قرينة غير ذلك فالامر كذلك ويكون الترشيح
والتجريد في الاستعارة يكونان في غيرها كالمجاز المرسل
والكناية والمجاز العقلي والتشبيه تمام باب المجاز المركب
موضوع الكلام فيما تقدم المجاز المفرد اما المجاز المركب فقد
عرف بانه اللفظ المركب المستعمل في غير المعنى الذي وضع له

لعلاقة

لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته واعترض العصام هذا
التعريف بانه غير مانع لصدقه على مجموع اعتصموا بحبل
الله وجاء رحمة الله ونحوها من كل مركب وقع التجوز في جزئه
لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له
فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له مع انه لا يسمى مجازا
مركبا واجاب عنه حفيده بما لا يصح كما اوضحه شيخنا وغيره
والحق في الجواب ان يقال حذف قيد للعلم به ولشهرته وهو ان
يكون ذلك على وجه مخصوص بان يكون المركب هو الهيئة
وفي هذا التعريف تصريح بان المركبات موضوعة وهو التحقيق
قال في المطول الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك
وضع المركبات لمعانيها بحسب النوع مثلا هيئة المركب في نحو
زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت المسند للمسند اليه اهـ
ومعنى كون هذا الوضع نوعيا ان الواضع لاحظ الموضوع
بعنوان كلي عند الوضع بان قال مثلا وضعت كل مركب من
مسند ومسند اليه للاخبار بثبوت المسند للمسند اليه
وكون المجاز ينقسم الى مفرد ومركب هو الحق وبعض القوم
خص الحقيقة والمجاز والكناية بالمفرد والحق عمومها فيهما
ثم المجاز المركب ان كانت علاقته المشابهة بين الهيئة المستعار
منها والهيئة المستعار لها فهو استعارة تمثيلية ويسمى بالاستعارة
على سبيل التمثيل وبالتمثيل على سبيل الاستعارة قال صاحب
التلخيص وقد يسمى التمثيل مطلقا قال الشارح من غير تقييد بقولنا
على سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه المركب بانه يقال له
تشبيه تمثيل او تشبيه تمثيلي اهـ وقال ابن كمال باشا لم يصب
صاحب التلخيص في قوله وقد يسمى التمثيل مطلقا لان المسمى
بالتمثيل مطلقا هو التشبيه التمثيلي لا الاستعارة التمثيلية فانه

مسماة بالتمثيل على سبيل الاستعارة لا بالتمثيل ثم اطال في بيان
ذلك والاستشهاد عليه من كلام القوم وان صحت بلفظ التمثيل
والتمثيلية مع ان في كل استعارة تمثيلا اي تشبيها مبالغة في
التسوية بتأنيها حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل لانها مدار
فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق حلاوة البيان ولو
بطرف اللسان ان يأتي بالاستعارة المفردة مع امكان المركبة فاذا
اشتهرت الاستعارة التمثيلية وكثر استعمالها سميت مثلا وقال
صاحب التلخيص ولهذا اي لكون المثل مجازا مركبا على سبيل
الاستعارة لا تغير الامثال قال الشارح لان الاستعارة يجب ان تكون
لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فلو طرأ التغير الى المثل لما كان لفظ
المشبه به بعينه فلا يكون استعارة ~~تركيب~~ مثلا ثم قال فلهذا
لا يلتفت في المثل الى مضربه تأنيثا وتذكيرا وافرادا وتثنية وجمعا
بل انما ينظر الى مورد المثل مثلا اذا طلب رجل شيا ضيعه قبل
ذلك تقول له بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب لان المثل
قد ورد بامراة واما ما وقع في كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف
على لفظ المتكلم فليس بمثل بل ماخوذ من المثل واشارة اليه اهـ
قال الهروي فان قلت هذا اشكل بما اذا وقع التغير بلفظ
بدل لفظ آخر مرادف له قلت المراد هاهنا على ما في شرح
المفتاح تغير صفة اللفظ من التذكير والتأنيث والافراد
والتثنية والجمع ويدل على ذلك انه لا دخل لكون المثل استعارة
في امتناع ما ذكره السائل بل امتناع هذا انما هو باعتبار انه
لا يكون بغير اللفظ الذي صار سندا ولا يتهم اهـ ببعض ايضاح
مثال الاستعارة التمثيلية قولك للمتردد في الاقدام على
امر والاحجام عنه اي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي وتؤخر
تلك الرجل تارة اخرى بمعنى تردد في الاقدام والاحجام لا تدري

ايهما

ايهما احرى شبهت هيئة المتردد بين الاقدام والاحجام بهيئة
تقديم الرجل تارة وتأخيرها تارة اخرى بجامع مطلق هيئة
واستعار المركب للهيئة الثانية للهيئة الاولى وقولنا اي تؤخر
تلك الرجل تارة اخرى هو ما ارتضاه المحقق العصام وغيره
في معنى المثل واما ما يظهر من العبارة من ان المراد وتؤخر رجلا
اخرى فهو وان جزم به السكاكي غير مستقيم لان ذلك ليس هيئة
المتردد نعم ان فسر الرجل بالخطوة كما صنع السعد في شرح المفتاح
استقام ذلك على ما فيه من المناقشة وان كانت علاقته غير
المشابهة فغير استعارة تمثيلية والقياس تسميته مجازا مرسلا
مركبا لكن فات القوم تسميتهم له بذلك بل فاتهم هذا القسم من
اصله وحصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فاعترض
عليهم العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في شرح التلخيص بانه
يوجد كثير في الكلام البليغ مركبات ~~حقيقية~~ اخبارية مستعملة
في معان انشائية لعلاقة غير المشابهة ومركبات انشائية
مستعملة في معان اخبارية لعلاقة غير المشابهة فكيف يصح
انكار ذلك وعدم اعتباره مع انهم اعتبروا علاقة المشابهة
في القسم الآخر من المجاز المركب وسموه استعارة تمثيلية //
واعتبروا في المفرد الذي هو قسيم المركب ما علاقته المشابهة
وما علاقته غير المشابهة وهذا منهم خروج عن الانصاف
وعدول عن الصواب واجاب عنه العصام وغيره بما حاصله
تسليم انقسام المجاز المركب الى ما ذكر وابدا وجه الحصر وهو
ان القوم انما حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية لانهم
انما اعتبروا التجوز اولا وبالذات باعتبار مجموع مادة المركب
وهذا لا يكون الا في التمثيلية واما الخبر المستعمل في الانشاء
وعكسه فالتجوز فيها انما هو باعتبار الهيئة التركيبية

واما المادة فلا تجوز فيها الا بالتبعية لا بالاصالة وقد استفيد
من كلام السعد ان المجاز المركب غير الاستعارة التمثيلية قسمان
الانشاء المستعمل في الخبر وعكسه وبه صرح العصام واما المركبات
المقصود بها افادة لازم الخبر نحو قولك حفظت التوراة فان مقصدا
افادة علمك بحفظ المخاطب التوراة فليس من المجاز فضلا عن
كونها مجازات مركبة بل هي كنايات مركبة او تعاريض كما قال
الانشاء المستعمل في الخبر كما في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب
علي فليتبوأ مقعده من النار بمعنى يتبوأ والخبر المستعمل في الا
نشاء نحو قولك رحمه الله اي اللهم ارحمه ومنه قوله تعالى حكاية
عن ام مريم رب اني وضعتها انثى ومنه قول الشاعر
هواي مع الركب اليمانين مصعد   جنيب وجثماني بمكة موثق
فهذان المركبان موضوعان لاثبات المسند فيهما للمسند اليه على
وجه الاخبار والاعلام واستعملا هنا في الاثبات على وجه
انشاء التحسر والتحزن والعلاقة في جميع ذلك ليست المشابهة
بل هي السببية والمسببية على ما قاله شيخنا واقول
هو غير ظاهر الآن يريد ان انشاء المتكلم بهذا المركب سبب لاخبار
سامعه بمضمونه وذلك ان تحمل المجاز مرتبتين نقله من الاثبات
على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ونقله من الاثبات الى
الاثبات على وجه الانشاء فتكون العلاقة الاطلاق ثم التقييد
فتدبره تنبيهات الاول قال العصام في رسالته
الفارسية ليس المراد بالمركب هاهنا المركب بالمعنى المشهور
له اعني ما يدل جزؤه على جزء معناه بل المراد من الاستعارة
المركبة اللفظ المستعار لصورة منتزعة من امور متعددة
من صورة كذلك لعلاقة المشابهة بين الصورتين في صورة
كذلك ثم ذكر ان الصورة المنتزعة هي الهيئة الحاصلة في

احضار

احضار معاني اجزاء العبارة في الذهن وملاحظة نسبة بعضها
الى بعض وتضامها بحيث تكتسي لباس الوحدة فمعنى الانتزاع
هو الاحضار والملاحظة المذكوران قال بعضها ولهذا يمكن ان
يعبر عن تلك الهيئة المنتزعة بعد انتزاعها بلفظ مفرد يدل
عليها اجمالا اما بالوضع او كثرة الاستعمال او قرينة الحال فلا
يجب ان يكون اللفظ المستعار من احد الطرفين للآخر مركبا بالمعنى
المشهور للمركب وهذا ما يميل الى مذهب العلامة التفتازاني اي
حيث جوز ان يكون اللفظ المستعار في التمثيلية مفردا وفرع
على هذا التجويز جواز اجتماع التبعية والتمثيلية بخلاف السيد
فانه اوجب ان يكون اللفظ المستعار مركبا بالمعنى المشهور ومنع
الاجتماع المذكور كما هو المشهور مما جرى بينهما في مجلس تيمورخان
بسمرقند ثم ان من بعدهما من الفضلاء منهم من مال الى جانب السيد ومنهم
من ذهب الى مذهب العلامة التفتازاني ومنهم من اختار التوقف
والتأدب في حقهما ولم يرجح اصلا اهـ ببعض تصرف وزيادة وميل
الكرمي وشيخنا على كلامهم الى مذهب التفتازاني ومنهم العصام
فقد اطنب في اطوله في تأييد مذهبه ورد مذهب السيد وللمولى
احمد الشهير بطاشكبري زاده رسالتان في هذه المسألة انتصر
فيهما للعلامة التفتازاني واستوفى الكلام على ما جرى في المناظرة وثم
مثل هو اعني التفتازاني لاجتماع التبعية والتمثيلية بعلى في قوله
تعالى اولئك على هدى من ربهم اخذا من ظاهر قول جار الله في كشافه
ان الاستعلاء فيه مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم
شبهت حالهم بحال من اعتلى على الشيء وركبه وعبارته في حواشيه
عليه شبه حال تلبسهم الى الهدى بحال استعلاء شيء على شيء فالاستعارة
تبعية لوقوعها في الحرف وتمثيلية لان كلا من طرفي التشبيه حالة منتزعة
من عدة امور اهـ وستعرف الامور في كلام السيد وكلام غيره //

الاثنين وقرر السيد في حواشيه على المطول بعد مناقشة السعد بما نقلنا
هو فيه الاية المذكورة على ثلاثة اوجه الاول ان يشبه الهدى
بالمركوب الموصل الى المقصود ويثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلا
على طريق الاستعارة بالكناية الثاني ان يشبه تمسك المتقين بالهدى
باعتلا الراكب على مركوبه في التمكن وح تكون كلمة على استعارة تبعية
الثالث ان يشبه هيئة مركبة من التقى والهدى وتمسكهم به بهيئة
مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه قال وعلى هذا كان ينبغي
ان تذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة
الاولى اي بان يقال مثلا اولئك الذين على رواحل من ربهم فيكون
مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها مركب الا انه
اقتصر في الذكر على كلمة على لان الاعتلا هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد
ملاحظته تكون ملاحظة تلك الهيئة وعلى الثاني تحمل كلام الكشاف قال مولانا
خسرو في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم يجوز ان تكون التبعية وحدها
وان تعتبر معها التمثيلية وذلك انه لما شبه حال تمسكهم بالهدى باعتلا
الراكب تحصلت التبعية جاز ان تعتبر هيئة منتزعة من المتقي والهدى
وتمسكه به بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه مفهومة من مشبهة
حرف الاستعلا بعضها وهو الاعتلا بالمطابقة والباقي بالالتزام فتحصل
التمثيلية بلا تركيب في اللفظ المستعار فان قيل فهم المعنى والمعنى عليه
من الاستعلا انما يكون تبعا لا اصالة وقصدا او ذلك لا يكفي في اعتبار
الهيئة بل لا بد ان يكون كل منهما ملحوظا قصدا اللاستعلا لتعتبر هيئة
مركبة منهما ومنه وهما من حيث انهما ملحوظان قصدا امد لو لا لفظين افرين
فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فغير واجب
بل ربما كان موجبا لتغيير نظمه قلنا سلمنا فهمه منها بالتبع لا بالاصالة
لكن لا نسلم انه لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد له من دليل بل الشقوا انه
في بعض المواضع سلمناه لكن لا نسلم ان الملاحظة القصدية للمعنى تقتضي
كونه

كونه مدلولا للفظ في نفس او مقدرا في الارادة لجواز ان يكون مستفادا من القرائن
الخارجية بلا اعتبار لفظ في الارادة سلمناه لكن لا نسلم ان مجرد التقدير في
الارادة اذا كان موجبا لتغيير النظم كما نحن فيه يقتضي التركيب فان اقل
مراتب التركيب امكان اجتماع الاجزا فاذا اوجب التقدير ذلك التغيير فقد
امتنع التركيب بلا نكير والحاصل ان التعدد في الجملة معتبر في طرفي التمثيلية
الا ان الدال على الطرف هل يجب ان يكون الفاظا بعضها محقق وبعضها
مخيل منوي في الارادة بلا ذكر ولا تقدير اذ تقديره يوجب تغير النظم مع
ذلك يسمى مركبا او يكفي ان يكون لفظا مفردا معتبرا في مدلوله التعدد ولو
بحسب القرينة الخارجية والحق هو الثاني فان الاول مع كونه مخالفا لظاهر الكلام
الايمة مخالف لاصطلاح العربية فان اقل مراتب التركيب عندهم امكان اجتماع
الاجزا كما يشهد به تتبع كتبهم والاستقرا اه ببعض اختصار وقال عبد الحكيم
الوجه الثاني اي في كلام السيد الشريف هو المراد من الاية اذ المقصود مدح
المتقين بانهم مستقرون على الهدى ووصفهم بالمبالغة فيه ولا يناسب حمل
الاية على المكنية اذ الاستعارة مبنية على المبالغة في المشبه ادعاء كونه فردا
من المشبه به وليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه فردا ادعائيا من المركوب
واما الثالث ففيه ان التركيب من ذوات التقى والهدى وتمسكه به اعتباري
محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في
تشبيه احدى الهيئتين بالاخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة
وفيه ان الاقتصار على بعض الفاظ التمثيلية مع كونها منوية لا بد لها الها
من شاهد في كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي اه اقول يجعل الاول في
الثالث كما يتجه على السيد يتجه على السعد فتامل الثاني . . . علم
مما قررناه من ان المعتبر في الاستعارة التمثيلية هي الهيئة الموضوعة
سابقا ان المركب موضوع لها فلا تصح استعارته منها لما بيناه بيهما لما
انه موضوع للاخبار او الانشا وكما ان كل كلمة من كلماته موضوعة لمعناها
لكن الاول والاخير شخصيان والوسط نوعي وايضاح ذلك ان التحقيق

ان في كل مركب ثلاثة اوضاع بثلاثة اعتبارات احدها وضع نوعي باعتبار
هيئة لفظه الموضوع له من تركيب كلماته وترتيبها وبهذا الوضع يدل
على الاخبار او على الانشا ثانيها وضع شخصي باعتبار كل مفرد من كلماته
وبهذا الوضع يدل كل مفرد على معناه فنسبة هذه الدلالة الى المركب
مجاز ثالثها وضع شخصي باعتبار مجموع الكلمات من حيث هو مجموع
مع قطع النظر عن المفردات وهيئة اللفظ المذكورة وبهذا الوضع
يدل على الهيئة المعنوية الحاصلة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن
وهذا هو الوضع الشخصي للمركب لا اوضاع مفردات كلماته اذ هي
لها حقيقة كذا حققه ابن كمال باشا ومنه تعلم انه لا انجاه لما تفرد
به العصام من جعل الاستعارة التمثيلية تبعية معللا بعدم صحة
جريان الاستعارة اصالة في مفهوم الجملة لاشتماله على النسبة الغير
المستقلة اي لانه عبارة عن وقوع نسبة الجملة اولا وقوعها كما في //
يس فلا بد من اعتبار التشبيه اولا في مفهوم الجملة اي مصدرها
الماخوذ من مسندها مضافا الى المسند اليه او في الهيئة المنتزعة
منها ثم سريانه الى مفهوم الجملة وبنا استعارة الجملة على هذا التشبيه
الحاصل بالسراية وذلك لما عرفته من ان المنظور اليه في التمثيلية
هذه الهيئة والمركب موضوع لها فيستعار منها لاخرى اصالة لتشابه
اليه معرب الرب الترع ان بعضهم اورد عليه بنا على ان تسليم ان
النظر الى المفهوم الى ما سلك لانه صار الان منظورا اليه من غير
قصد الى جزء من الاجزا او معتبرا على وجه الاستقلال فيجري فيه
التشبيه اصالة ومع ان ما قيده اورد عليه ان السريان عهد من
من الكلي لجزئيه والاصل لفرعه وكل من مفهوم الجملة والهيئة
المنتزعة منها فرع مفهوم الجملة فتدبر لكن اقول كون الوضع
شخصيا ليس على اطلاقه اذ قد يكون بعض مفردات المركب او كلها
نوعيا كالمشتق والمثنى والمجموع والمجاز المفرد وكون الواضع الخ
تشخصيا

تشخصيا بعيدا او القريب كونه نوعيا كالاول فتامل الثالث
ذكر العصام ان في ارالك الخ يحتمل ان يكون من المجاز المركب غير
التمثيلية لان تقديم الرجل وتاخيرها يتسبب عن التردد فيحتمل
ان يكون التجوز باعتباره فعلى هذا ينتقض الجواب السابق عما
اورده السعد لانه كما اشار اليه العصام يتحقق ح المجاز المركب الذي
حصل التجوز فيه باعتبار مجموع مادته كالاستعارة التمثيلية لكن هذا
الاحتمال كما قال شيخنا بعيد عن اعتبار البلغا والطبع السليم شاهد
صدق على ذلك اقول ومما يؤكد بعده ما ذكره العصام وغيره من
ان الاستعارة التمثيلية مدار فرسان البلاغة فمتى امكنت لا يعدلون عنها
على ان هذا انما ينقض ما صرح به هو اعني العصام من ان المجاز المركب
يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشا والانشا المستعمل في الخبر
الرابع من الحواشي التي اثبتها صاحب السمرقندية ما نصه اجزا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه
ليس في شي منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها
بل باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكالمثال
المذكور واما الثاني فكما لو عبر فيه عن التقديم والتاخير والرجل
بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم
استعارة لاحداث هيئة مانعة من خلوص الحق اليها وجعل الكلام
استعارة تمثيلية بنا على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
محققة او مقدرة اه اي فكما انه ليس من المخاطب تقديم ولا تاخير
للرجل ليس من الله منع لقبول الحق وهذا الوجه مما اضطرت المعتزلة
في الاية الى مثله لكون ظاهرها مخالفا لمعتقدهم من عدم اسناد
القبيح كالختم المذكور الى الله ونحن في غنية عنه لاعتقادنا انه
لا يقبح منه تعالى شي وليس في الاية على معتقدنا الا الاستعارة الثانية
وقال السيد في حاشية المفتاح في تقرير الاستعارة في هذه الايات

فقصد الى تشبيه قلوبهم باشيا مختومة فى امتناع نفوذ شى فيها وجعل
اثبات الختم لها تنبيها على ذلك كان من قبيل الاستعارة بالكناية
وان حمل على ان المشبه به هو المعنى المصدرى الحقيقى للختم والمشبه
احداث هيئة حالة فى قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا
التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة
من الشى والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة
منتزعة من القلب والحال الحادثة فيه ومنعه صاحبها ان ينتفع
به فى الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين منتزعين من امور
عديدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار لمجموع الالفاظ الدالة على
الصورة المشبهة بها الا انه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ماهو
العمدة فى هذه الصورة فلا يكون اذا ختم استعارة تبعية ومن
فوائد الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية
وقد ذكر فى الكشاف هذين الوجهين اه وما قرره فى احتمال التمثيلية
مبنى على مذهبه السابق وقد علمت ما فيه هذا وما ذكره السمرقندى
من ان انى اراك الخ لا تجوز فى شى من مفرداته باعتبار المجاز
الواقع فى مجموعه صرح به السعيد وغيره ونوقش فيه كما فى العنبرى
بان هذا الكلام مستعمل فى التردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد
فيه تقديم الرجل وتاخيرها حقيقة فالحق ان التجوز كما هو حاصل
فى نفس الكلام حاصل فى مفرداته فانه شبه انزعاج الخاطر نحو الفعل
تارة بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر عنه تارة بالتاخير
واقول لا وجه لهذه المناقشة اصلا فان عدم وجود تقديم
الرجل وتاخيرها لا يضر بعد جعلنا مجموع الكلام مستعارا للتردد بين
الاقدام والاحجام ولو اعتبرنا فى مفرداته ما ذكر لم يكن حاجة الى اعتبار
التمثيلية للاستغنا عنها بتلك المجازات الافرادية ولعل هذا
وجه الاشارة الى ضعف هذه المناقشة بقوله بعد ما تقدم وهذه

المناقشة

المناقشة على تقدير صحتها لخصوصية هذا المثال والا فمن المسلمات
ان اعتبار التشبيه فى مفردات التمثيلية غير ملتزم اه الخامس
يصح فى نحو انبت الربيع البقل اعتبار الاستعارة التمثيلية وذلك لو
قصد تشبيه هيئة التلبس الغير الفاعلى بهيئة التلبس الفاعلى بجامع
هيئة تعمهما واستعمل المركب الموضوع للثانى للاول كما صرح بذلك
التفتازانى فى حواشى شرح الاصول على ما نقله السمرقندى وقد مرت
مرت الاشارة الى هذا المذهب مع بقية المذاهب السادس
الاستعارة التمثيلية قد تكون من امور موجودة فى الخارج كقولهم
للمتردد فى امر انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وتسمى تحقيقية وقد تكون
من امور موجودة فى الذهن وتسمى عقلية وقد تكون من امور متخيلة
لا تحقق لها فى الخارج ولا فى الذهن وتسمى تخييلية فالتخييلية عند البيانيين
تطلق على هذه وعلى المكنية ذكره السيد فى حواشى شرح المفتاح
ومن التمثيلية التخييلية انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها على احد الوجهين فيه وهو
انه لم يحصل حقيقة عرض عليها واباء واشفاق منها بل الكلام تمثيل
وتصوير لحال التكاليف فى ثقل حملها وصعوبة الوفاء بها وعظم شانها
عالها المعروضة انها عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان
يحملنها واشفقن منها مع عظم جرمها وفرط قوتها فالممثل به فى الاية من
عرض الامانة على الجماد واباية واشفاقه منها وان كان محالا فى نفسه
معروض والمعروضات تتخيل فى الذهن كالمحققات كذا فى الشهاب
قال ونحو هذا من الكلام كثير فى لسان العرب وما جا القران الا على
طرقهم واساليبهم من ذلك قولهم لو قيل للشحم اين تذهب لقال اسوي
العوج وكم لهم من امثال على السنة البهائم والجمادات فمقاولة الشحم
محالة لكن الغرض ان السمن فى الحيوان مما يحسن قبحه كما ان العجف
مما يقبح حسنه فصور اثر السمن فيه تصويرا اوقع فى النفس السامع

وهى به آنس وله اقبل وكذلك تصوير عظم الامانة وصعوبة امرها
وثقل حملها والوفاء بها اهو ومنها قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين على احد الوجهين فيه وهو ان
معنى امر السما والارض بالاتيان وامتثالهما انه اراد تكوينهما فكانتا كما
ارادهما وان الغرض تاثير قدرته فيهما وتاثرهما عنها وتمثيلهما بامر الامر
المطاع لهما واجابتهما له بالطاعة على سبيل الفرض والتخيل من غير
ان يتحقق شى من الخطاب والجواب كذا فى الكشاف والوجه الثانى
الذى فى الايتين ان الله تعالى خلق فى الجمادات ادراكا ونطقا وخاطبهما
ولما صنع الحريرى المقامات اعترض عليه بانه كذب مموه شرعا فكيف
افتخر بها وعدها من محاسنه فاجاب بانها منظومة فى سلك الحكايات
على السنة الحيوانات والجمادات فاعترض عليه ابن الخشاب بانه عنا
او معنا لطلان استحالة ما حكى على لسان الحيوان والجمادات على انه
تمثيل متضمن لفوائد ونتائج ولا استحالة فى وجود شخص يسمى الحارث
ابو زيد يقع من مثل ما حكاه عنه الحريرى فرده الشهاب الخفاجى بانه
غلط على ما ادعاه من ان هذه الاستعارة انما تصح فى الجماد والحيوان
مردود بانه وقع مثله فى العقلا كثيرا كما قاله المفسرون فى سورة ص
فى قصة داود وخصمان بغى بعضنا على بعض الاية من انه تصوير
وتمثيل لحال داود مع وزيره ولولا ذلك للزم كذب الملائكة وهم
معصومون السابع استشكل نحو قول الشيخ عمر ابن الفارض
قلبى يحدثنى بانك متلفى روحى فداك عرفت ام لم تعرف
وقوله لهم ابدا منى حنو وان جفوا ولى ابدا ميل اليهم وان ملوا
بان حمله على الحضرة الالهية والاخبار عنها بتصييره كفرا والعياذ
بالله تعالى وحمله على ظاهره من مخاطبة الاشباح الانسانية المعشوقة
والاخبار عنها غير لائق بما جوان المشايخ بل هو خلاف ما علم من
طريقتهم واجيب عن ذلك بجعله من الاستعارة التمثيلية وتنزيله

منزلة

منزلة المثل السائر وذلك ان الغرض من المثل تشبيه مضربه اى الحالة
التى يضرب لها ويستعمل فيها بمورده اى الحالة التى ورد فيها
وكانت سببا لانشائه ولهذا امتنع تغيير الفاظه الاصلية وان لم
تطابق المضرب كما مر فيجعل فى تشكل اقوالهم حال من قيل على لسانه
ذلك القول من عشاق الاشباح المنتزع من معناه الظاهرى
موردا والحال الذوقى الوجدى الذى للشيخ مضربا وشبه الثانى بالاول
ويستعار له تركيبه وهو ذلك القول فقول الشيخ قلبى يحدثنى
بانك متلفى البيت يجعل كانه مثل مورده حال عاشق مستغرق
العشق قلبه ولم يبلغ له ادنى مرتبة من مراتب الوصول والمتيم
بالتلف فقال قلبى يحدثنى بانك متلفى ثم لما اوهم قوله ذلك
الملل والسامة والاعراض عن طريق المحبة لفوات الوصال
الذى هو المقصود بالذات لكثير من العشاق تبرا من ذلك على
ابلغ وجه بقوله روحى فداك عرفت ام لم تعرف فافهم انه لا غرض
له اصلا غير ذات المحبوب اذ ادى ما يريده العاشق للمعشوق
علم المحبوب بهلاك محبوبه فى محبته فمن رضى بان يهلك فدا
المحبوب ولا يعلم بذلك المحبوب اصلا فهو غاية فى الاخلاص فى
المحبة فاستعار الشيخ الالفاظ من حالة هذا العاشق لحالته
الذوقية الوجدية انه لم يبق غير لفظها وان كانت لا تطابقها
وقس على ذلك قاله السيد الحموى فصل ما تقدم من
التقسيم فى الاستعارة المفردة يجرى كثير منه فى المركبة فتكون
مصرحة ومكنية ومرشحة ومجردة ومطلقة ومن الاستعارة
التمثيلية المكنية قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من فى النار على ما ذكره المحقق التفتازانى فى حواشى
الكشاف وعبارته اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفا

فالجر او ادخلت الفا التي في اولها للعطف على محذوف دل
عليه الكلام تقديره االنت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه فكررت الهمزة في الجزا لتاكيد الانكار ووضع من
في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه
بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم
من النار نزله مادل عليه قوله فمن حق عليه كلمة العذاب
من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار
في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركبة حتى يترتب
عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم
منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم
النار فهذا مرتب على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية
هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بالله
على مذهب الكشاف واما مايذهب اليه من ان يريد ان
النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز
او مجاز عن الدعا للايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة
لما قررناه وقوله من استحقاقهم العذاب الخ اي من هيئة
استحقاقهم العذاب وقوله منزلة دخولهم الخ اي هيئة دخولهم
الخ فظهر ان الطرفان هيئتان والاستعارة التحقيقية ايضا
هنا مركبة ففي الاية الاستعارة المكنية والمصرحة المركبتان
باب تقسيم الاستعارة مطلقا باعتبارات مختلفة
الاستعارة مطلقا باعتبار طرفيها قسمان لانهما ان امكن اجتماع
طرفيها اعني المستعار منه والمستعار له فالوفاقية وان لم يجتمع
طرفيها فالعنادية فالاولى نحو احييناه في قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اي ضالا فهديناه فان الاحيا والهداية مما يمكن

اجتماعهما والثانية نحو ميتا في الاية المذكورة فان الموت والضلال
لا يجتمعان اذ لا يمكن اتصاف الميت بالضلال وكما في استعارة اسم
الموجود للمعدوم لمشابهته له في عدم الانتفاع فان اجتماع الوجود
والعدم غير ممكن ومن العنادية الاستعارة التهكمية وهي ما استعمل
في ضد معناه او نقيضه على سبيل التهكم والاستهزا كتشبيه احد
احد الضدين والنقيضين بالاخر تهكما او استهزا كما في قوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم استعير لهم البشارة التي هي الاخبار بما يسر
للانذار الذي هو الاخبار بالاسير على سبيل التهكم بالكافرين
ومنها الاستعارة التمليحية وهي ما استعمل كذلك على سبيل
التمليح اي الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة تمليحا كما في قولك رايت
اسدا او تريد جبانا على سبيل التمليح فالفرق بين التمليحية والتهكمية
بحسب المقام فان كان الغرض مجرد الملاحة والظرافة من غير قصد
الى تهكم واستهزا فتمليحية والا فتهكمية ثم هي باعتبار الجامع
قسمان ايضا لانه اما داخل في مفهوم الطرفين اولا فالتي جامعها
داخل في مفهوم طرفيها كاستعارة التقطيع الموضوع لازالة
الاتصال بين الاجسام الملتزق بعضها ببعض لتفريق الجماعة
وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما فالجامع
ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وهي في القطع اشد وكاستعارة
الخياطة الموضوعة لضم خرق الثوب للسرد الذي هو ضم حلق الدرع
بجامع الضم الداخل في مفهومهما الاشد في الاول وامثلة مقابلها
ظاهرة ثم هي باعتبار الجامع والطرفين ستة اقسام لان الطرفين اما
حسيان او عقليان او المستعار منه حسي والمستعار له عقلي او بالعكس
فهذه اربعة اقسام والجامع في الثلاثة الاخيرة لا يكون الا عقليا
والقسم الاول ثلاثة اقسام لان الجامع فيه اما حسي او عقلي او مختلف
بعضه حسي وبعضه عقلي فالمجموع ستة اقسام وامثلتها مستوفاة في

٢ الاجسام

التلخيص وشرحه ثم هي باعتبار اشتهارها وعدمه قسمان لانها ان
تناولها الخاص والعام فهي العامية وتسمى مبتذلة كما في رايت اسدا
فانها شاعت وذاعت او الخاص فقط فالخاصية وتسمى غريبة كما في قول
الشاعر يصف فرسه بانه مودب اذا نزل عنه والقى عنانه في قربوس
سرجه وقف مكانه الى ان يعود اليه واذا احتبى قربوسه بعنانه
علك الشكيم الى انصراف الزاير القربوس بفتح القاف والرا مقدم السرج
والشكيم والشكيمة الحديدة المعترضة في فم الفرس واراد بالزاير نفسه
اعني نفس القايل شبه جمع القربوس وجانبي فم الفرس بالعنان ممتدا
من القربوس الى جانبي الفم بجمع ركبتي المحتبي وظهره بالثوب مثلا
ممتدا من الركبتين الى الظهر فاستعار الاحتبا وهو ان يجمع ظهره وساقيه
بثوب او نحوه لجمع القربوس وجانبي فم الفرس بالعنان فهذه الاستعارة
غريبة لغرابة التشبيه وقد تحصل الغرابة للعامية بتصرف فيها كما في
قوله وسالت باعناق المطي الاباطح استعار سيلان السيول الواقعة
في الاباطح لسير الابل سيرا حثيثا في غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة
والشبه فيها ظاهر عامي لكن قد تصرف فيه بما افاده اللطف والغرابة حيث
اسند الفعل اعني سالت الى الاباطح دون المطي او اعناقها حتى افاد امتلا
الاباطح من الابل وادخل الاعناق في السيلان السرع والبطوء في سير الابل
بل يظهران غالبا في الاعناق كذا في التلخيص وشرحه وقوله حتى افاد الخ
قال عبد الحكيم لان نسبة الفعل الذي هو صفة الحال الى المحل يشعر بشيوعه
في المحل واحاطته بكله فالبا في باعناق للملابسة وقيل البا للتعدية اي اذ
هبت الاباطح اعناق المطايا فتكون المطايا شبيهة بالما واعناقها بالامواج
التي على الماء في الوادي ولا يخفى لطف الاول اهـ خاتمة
تشتمل على مهمات الاول في محسنات الاستعارة حسن الاستعارة غير
التخييلية برعاية جهات حسن التشبيه كان يكون وافيا بافادة الغرض
منه ونحو ذلك مما ذكر في باب التشبيه وذلك لان مبناها التشبيه فتتبعه

في الحسن والقبح ويستثنى من جهات حسنه عدم قوة الشبه بين الطرفين
حتى كانهما متحدان كالعلم والنور والشبهة والظلمة فانه ليس من محسنات
الاستعارة فعند تلك القوة تحسن الاستعارة ويقبح التشبيه ثم ادلي بالا
ورعاية حسن الغرابة بان تكون في الخطاب مع الذكي غير واضحة جدا
ومع البليد في غاية الوضوح ومع المتوسط بين بين اهـ وبان لا تكون
مبتذلة وبزيادة بعدها عن الحقيقة بالترشيح ولهذا كانت المرشحة
احسن وبان لا يكون وجه الشبه خفيا جدا بحيث يعد الغازا وتعمية فلا
يحسن استعارة الاسد للانسان الابخر وان جاز ذلك على الصحيح كما
وبان لا يشم فيها رايحة التشبيه لفظا فالاستعارة في قوله قد زر ازراره
على القمر قليلة الحسن لوجود ذلك الاشمام فيها ولم يخرج هذا القول
الى باب التشبيه لان ذكر المشبه به فيه ليس على وجه يشعر بكونه مشبها به
بل فيه رايحة الاشعار بذلك كذا في حواشي المطول وهذا الامر لا ياتي
في المكنية لان من لازمها ذكر خواص المشبه به مع كون المذكور فيها لفظ
المشبه وفي ذلك اشمام رايحة التشبيه وحسن التخييلية عند الخطيب والقوم
بحسب حسن المكني عنها واما صاحب المفتاح فلما لم يقل بوجوب كونها
تابعة للمكني عنها قال ان حسنها بحسب حسن المكني عنها متى كانت
تابعة لها وقلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة لها ولهذا استهجن ما
الملام في قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت
ما بكاى لعدم المكني عنها وللقايل ان يقول لو كانت التخييلية عنده
استعارة مصرحة مبنية على التشبيه كان ينبغي ان يكون حسنها برعاية جهات
حسن التشبيه ايضا كذا في المطول واجاب العنبري بان التخييلية في غالب الاستعمال
تابعة للمكني عنها فبنى حال التشبيه فيها اعني اختراع الصورة الوهمية على التشبيه
المعتبر في المكنية والتابع له حكم متبوعه فلهذا لم يقل بان حسنها برعاية جهات
حسن التشبيه وان كانت تصريحية عنده والايراد اقوى الثانية في بيان رجحان المجاز
والكناية على مقابليهما ورجحان بعض انواعهما على بعض قال في التلخيص اطبق

لطول

البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال
فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وان الاستعارة ابلغ
من التشبيه لانها نوع من المجاز اه وهي ابلغ من المجاز المرسل ايضا لما فيها
من دعوى الاتحاد وقال السيوطي ابلغ انواع الاستعارة التمثيلية كما يوخذ من
كلام الكشاف ويليها المكنية فهي ابلغ من التصريحية صرح به الطيبي لاشتمالها
على المجاز العقلي ومطلق الاستعارة ابلغ من الكناية قال الشيخ بهاء الدين انه
الظاهر لانها كالجامعة بين كناية واستعارة قلت ولانها مجاز بخلاف الكناية
وابلغ انواع الكناية ما طلب به نسبة ثم صفة ثم ما لم يكن فيه واحد منهما
اه قال عبد الحكيم في قول التلخيص المجاز والكناية ابلغ الخ اي كل منهما
بالغ في حد الكمال الى افادة المعنى فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من
حد نصر لا من البلاغة مصدر بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان
كل مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا يكونان بليغين
وما قيل انه من المبالغة يستلزم الاشتقاق افعل من المزيد واستعماله بمعنى
المفعول الا ان يقال بالاسناد المجازي اه الثالثة فيما خالف فيه المجاز
الحقيقة يخالف المجاز الحقيقة في امور منها ما علم مما مر ان الوضع في المجاز
نوعي دائما بخلاف الحقيقة فان الوضع فيها تارة يكون شخصيا وتارة
يكون نوعيا ومنها ما علم مما مر ايضا ان انفهام المعنى المجازي انما هو
بواسطة القرينة بخلاف الحقيقي فانه بنفس الكلمة الموضوعة له عند العلم
بالوضع ولا يرد المشترك لان احتياجه الى القرينة انما هو لتعيين المراد
من المعنيين او المعاني لا للانفهام كما اسلفناه في الكلام على تعريف المجاز
وكذا لا ترد الضماير واسماء الاشارة والموصولات والحروف لمثل ما ذكر في المشترك
والفرق بينها وبينه تعدد الوضع فيه ووحدته فيها ولزوم تشخص المعنى
فيها دونه وكما بين في محله ومنها ما علم مما مر ايضا ان المعنى الحقيقي في
المجاز يصح نفيه بخلاف في الحقيقة فيصح ان تقول في زيد الاسد مجازا
الا انه ليس باسد اي حقيقي ولا يصح ان تقول في الاسد حقيقة انه ليس

بأسد

باسد اي حقيقي ومنها ان المجاز لا يوكد بالمصدر بخلاف الحقيقة فلا
يقال اراد الجدار ارادة ذكره القاضي عبد الوهاب والقرطبي وغيرهما بذكره
وقال انه من الفروق المعقول عنها لكن قال الزركشي اورد في البحر المحيط
بعد نقل ذلك عنهما بيتين فيهما تاكيد المجاز فالحق انه قليل لا ممتنع والله
اعلم وقد تم بعون الله تعالى ما قصدته من رسالة تنطق بغرايد هذا الفن
ونفايسه وتكشف النقاب عن وجوه اسراره وغرايبه تشرق شموس التحقيق
من مشارق سمايها وتفوح نوافح التدقيقات من ارجايها حديقة بان
يرد عذب مناهلها الظاميون وحقيقة بان يسعى بالاهتداء الى انوارها
الحايرون فلك اللهم جزيل الحمد والشكر سبحانك لا نحصي ثناء عليك //
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تمت هذه الرسالة على يد جامعها الفقير الى رحمة
ربه المنان محمد ابن علي الصبان عمهما الله تعالى
بجزيل الاحسان وذلك في سلخ شوال سنة ١١٨٢
ثم نسخها على يد الفقير الى رحمة
ربه الخفي عبده محمد المرسي
عفى الله له ولوالديه
والمسلمين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
تم تم تم تم
تم
تم